جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

الجذور التاريخية

لعقوبتي الرجم والجلد

أ.د. زياد مهدي السلامين

الطبعة الأولى
1447 هـ - 2026 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

تأليف

أ.د. زياد مهدي السلامين

الطبعة

الطبعة الأولى 1447 هـ - 2026 م

الترقيم الدولي

ISBN 9789948631217

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبيًا بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

+971 2 4999000 info@mbzuh.ac.ae www.mbzuh.ac.ae

mbzuh MBZ universiy for humanities

الجذور التاريخية

لعقوبتي الرجم والجلد

الشكر والتقدير

أتقدَّم بخالص الشكر والتقدير لكل من أسهم في إعداد هذا الكتاب، وخصّني بدعمه ومساندته خلال مراحل البحث والكتابة. كما أعبّر عن امتناني العميق لكل من زوّدني بالمراجع والمصادر العلمية، وعلى وجه الخصوص: الدكتورة كريمة رمضان رفاعي، الدكتور تامر العسكري، والدكتور تامر محمد، الدكتورة سارية المرزوق لما قدَّموه من عونٍ علميٍ كريمٍ كان له بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل.

وبكل امتنان، أتقدَّم بالشكر الجزيل للدكتور أحمد لكلمي، والدكتور بسام الجمل، والدكتور يوسف حميتو، على مساهماتهم القيّمة في إثراء النقاش العلمي المُتعلِّق بعقوبتي الجلد والرجم في الإسلام. فقد كان لملاحظاتهم الدقيقة وتوجيهاتهم الرصينة أثر بالغ في تعميق الفهم وتحقيق مزيد من التوازن في تناول هذا الموضوع الحساس.

كما أشكر الدكتور عبدالدائم السلامي على ما بذله من جهد في التدقيق اللغوي للكتاب، وكل الشكر لجامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، مُمثَّلة بمديرها سعادة الدكتور خليفة مبارك الظاهري، على موافقتهم الكريمة لنشر هذا الكتاب ودعمهم المتواصل للعلم والمعرفة.

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير 05

فهرس المحتويات 07

تمهيد 11

الفصل الأول: تاريخ عقوبة الرجم في العالم القديم 15

المبحث الأول: الرجم في حضارات بلاد الرافدين القديمة 21

المبحث الثاني: الرجم في الحضارتين اليونانية والرومانية 25

المبحث الثالث: الرجم في الشريعة اليهودية 62

المبحث الرابع: الرجم عند الأنباط 86

المبحث الخامس: الرجم عند الحضريين (سكان مدينة الحَضَر) 88

المبحث السادس: الرجم في بلاد فارس 90

المبحث السابع: الرجم عند العرب في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام 93

المبحث الثامن: الرجم خلال فترة الاضطهاد الروماني للمسيحيين (القرون الأولى الميلادية) 99

المبحث التاسع: الرجم في الأدبيات المانوية الدينية المكتوبة بالقبطية 111

الفصل الثاني: تاريخ عقوبة الجلد في العالم القديم 119

المبحث الأول: الجلد في مصر القديمة 126

المبحث الثاني: الجلد في حضارات بلاد الرافدين 150

المبحث الثالث: الجلد عند الحثيين 162

المبحث الرابع: الجلد في الهند القديمة 164

المبحث الخامس: الجلد في الصين القديمة 168

المبحث السادس: الجلد في الحضارتين اليونانية والرومانية 172

المبحث السابع: الجلد في الشريعة اليهودية 201

المبحث الثامن: الجلد في بلاد فارس 211

المبحث التاسع: الجلد في جنوب شبه الجزيرة العربية 225

المبحث العاشر: الجلد خلال فترة الاضطهاد الروماني للمسيحيين
(القرون الأولى الميلادية) 234

المبحث الحادي عشر:
الجلد الذاتي (self-flagellation) والجلد لأسباب دينية 240

الفصل الثالث: عقوبتا الرجم والجلد في الإسلام 267

المبحث الأول: الرجم في الإسلام 270

المبحث الثاني: الجلد في الإسلام 305

خاتمة الكتاب 317

ملحق (1) قائمة بأبرز أنواع العقوبات في العالم القديم 320

قائمة المصادر والمراجع 322

تمهيد

تميَّز النظام العقابي في الحضارات القديمة بتعدُّد أنواعه واختلاف مقاصده، إذ طُبِّقت فيه عقوبات جسدية ونفسية واجتماعية واقتصادية، إضافة إلى عقوباتٍ معنويةٍ تهدف إلى إذلال الجاني أو ردعه. وقد كانت العقوبات الجسدية، وعلى رأسها الرجم والجلد والبتر والصلب، من أكثر أشكال العقوبة شيوعًا، نظرًا لما تحمله من طابعٍ زجريٍ صارمٍ.

يُعنى هذا الكتاب بدراسة وتحليل عقوبتي الرجم والجلد في حضارات العالم القديم، منذ الألفية الثالثة قبل الميلاد، وهي الحقبة التي شهدت بدايات التدوين التاريخي، وحتى بدايات الإسلام. ويهدف هذا العمل إلى تتبُّع الجذور التاريخية لهاتين العقوبتين، واستكشاف الأطر الاجتماعية والقانونية التي نشأتا في ظلها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على المجتمعات التي طبَّقت هاتين العقوبتين، ومدى انتشارهما وتطورهما عبر العصور.

ويتناول الكتاب بالدراسة والتحليل أشكال الجرائم التي استوجبت تطبيق هاتين العقوبتين في مختلف الحضارات، سواء كانت تلك الجرائم ذات طابع أخلاقي، أو جنائي، أو اجتماعي، ويُبرز الكتاب الكيفية التي كانت تُنفَّذان بها، من حيث الإجراءات المتبعة، والمكانة التي كانت تحتلّانها في النظام القانوني لكل حضارة.

ولتحقيق أهداف هذا البحث، اعتمدنا على مجموعةٍ متنوعةٍ من المصادر التي تتيح بناء تصور شامل ومتكامل حول عقوبتي الرجم والجلد في الحضارات القديمة، وتشمل هذه المصادر:

أولًا: النصوص القانونية القديمة، التي تُعدُّ من أبرز المصادر المباشرة التي تكشف عن كيفية تشريع العقوبات وتنفيذها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: تشريعات بلاد ما بين النهرين، والبرديات القانونية المصرية، فضلًا عن القوانين اليونانية، والرومانية، والحثية، والفارسية.

ثانيًا: كتابات المؤرخين القدماء، لا سيما مؤرخي اليونان والرومان الذين وثَّقوا ممارسات العقاب في مجتمعاتهم، وقدَّموا روايات تاريخية تُلقي الضوء على الظروف الاجتماعية والسياسية التي أحاطت بتطبيق هاتين العقوبتين.

ثالثًا: المصادر الدينية مثل الكتاب المقدس والتلمود، والأڤستا، والقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، لما تحتويه من إشارات تشريعية ودينية تتعلَّق بهاتين العقوبتين.

رابعًا: المشاهد الأثرية المصوَّرة، مثل الرسوم الجدارية التي توثِّق تنفيذ العقوبتين بصريًا، وتُعد دليلًا ماديًا ملموسًا على ممارستها في بعض الحضارات.

يتألف هذا الكتاب من ثلاثة فصول، يستعرض الأول عقوبة الرجم من حيث الجذور التاريخية والسياقات الاجتماعية التي نشأت فيها، مع تحليل تفصيلي لطرق تنفيذها. ويبحث الفصل الثاني في عقوبة الجلد،

متناولًا تطورها عبر العصور، وأساليب تطبيقها، والجرائم التي كانت تستدعي تطبيقها. أما الفصل الثالث، فيتطرَّق إلى دراسة عقوبتي الرجم والجلد في التشريع الإسلامي، مستعرضًا الأبعاد الفقهية والتاريخية المرتبطة بهما.

وقد اعتمدنا منهجية مُنظَّمة في دراسة الحضارات والشعوب التي طَبّقت هاتين العقوبتين. ولكل حالة تناولناها، بدأنا بمقدمةٍ تاريخيةٍ تعريفيةٍ، تلتها لمحة موجزة عن كيفية تطبيق العقوبة في تلك الحضارة، وذلك في حال توفر المعلومات الكافية. بعد ذلك، عرضنا أمثلة ونماذج توضِّح الجرائم التي كانت تُعاقب بكلٍ من العقوبتين. وتجدر الإشارة إلى أننا لم نقم بحصر جميع الشواهد التاريخية المتاحة، نظرًا لعدم توفر العديد من الدراسات ذات الصلة بين أيدينا.

وفي الختام، أرجو أن أكون قد وفقّت فيما قصدت إليه، وأسأل الله العلي القدير، أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يمدّنا بعونه وتوفيقه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله الموفق،،،

المؤلف

أبوظبي 2026

الفصل الأول

تاريخ عقوبة
الرجم في العالم القديم

الفصل الأوّل

تاريخ عقوبة الرجم في العالم القديم

شهدت حضارات العالم القديم تنوعًا ملحوظًا في أشكال العقوبات التي كانت تُطبَّق على المجرمين والمخالفين، وقد احتلت عقوبة الرجم مكانةً بارزةً ضمن هذه المنظومة العقابية. وتُشير الشواهد الأثرية المكتشفة إلى أن ممارسة الرجم تعود في أصولها إلى منتصف الألفية الثالثة قبل الميلاد على أقل تقدير، وربما إلى حقبٍ أقدم من ذلك، مما يدل على تجذُّرها في الثقافة العقابية عند العديد من الشعوب القديمة، بشكلٍ عامٍ، ولدى شعوب الشرق القديم بشكلٍ خاصٍ.

أما في السياق الديني، فتُعدّ أول جريمة ذُكرت في المصادر السماوية هي جريمة قتل هابيل على يد شقيقه قابيل (قايين)، إلا أن هذه المصادر لا تُحدِّد وسيلة القتل بشكلٍ صريحٍ، مكتفية بالإشارة إلى وقوع الجريمة دون توصيف أداتها.

غير أن أحد المصادر غير القانونية، وهو سفر اليوبيل - المُصنَّف ضمن الكتب التي لا تُقرُّ بقانونيتها أغلب الطوائف اليهودية والمسيحية - يتضمَّن رواية إضافية تُفصِّل في أداة القتل، حيث يرد فيه أن قايين قتل هابيل بحجر، وأنه قضى نحبه لاحقًا بالطريقة ذاتها، إذ سقط عليه بيته فمات بين أنقاضه، تحقيقًا لما وصفه السفر بأنه حكم إلهي عادل يقتصُّ فيه من القاتل باستخدام الأداة نفسها التي استُخدمت في جريمته[1].

1 سفر اليوبيل 4: 31-32.

وتُعدُّ هذه الرواية، رغم ضعف سندها الديني، مثالًا مبكرًا على التصور الأخلاقي لفكرة "الجزاء من جنس العمل"، وهي فكرة ستتكرَّر لاحقًا في العديد من الشرائع والعقائد التي تناولت عقوبة الرجم كوسيلةٍ للقصاص والردع.

ويبدو أن هذه الرواية قد تسلَّلت إلى كتب التفاسير الإسلامية التي تذكر ثلاثة احتمالات لكيفية هذا القتل: الأول أنه رماه بالحجارة حتى قتله، والثاني أنه ضرب رأسه بصخرة وهو نائم، والثالث أنه رضخ رأسه بين حجرين. وتمضي كتب التراث الإسلامي في تفسير الكيفية التي تعلَّم بها قابيل قتل أخيه، فتذكر أن إبليس قد تمثَّل له وأخذ طائرًا (وفي بعض الروايات دابة)، فوضع رأسه على حجر ثم شدخه بحجر آخر، ففعل قابيل بأخيه مثل ذلك[1].

واستمرت ممارسة الرجم، بحسب ما تفيده المصادر التاريخية، بحق مرتكبي بعض الجرائم حتى ظهور الإسلام. ويُستدل من ذلك على أن هذه العقوبة لم تكن منبثقة من الشريعة الإسلامية، بل تعود جذورها إلى أعماق تاريخ الشرق القديم. فقد ورد ذكرها لأول مرة في النصوص المسمارية المكتشفة في بلاد ما بين النهرين (بلاد الرافدين)، ثم انتقلت لاحقًا إلى تقاليد حضارية أخرى قبل أن تجد طريقها لاحقًا إلى الإسلام.

---

1 يُنظر مثلًا: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، 3/ 89؛ الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، 1422 هـ، 1/ 538.

والرجم هو قتل الشخص عن طريق الرمي بالحجارة، ويُعدُّ طريقة من طرق الإعدام، حيث يقوم مجموعة من الأشخاص برمي الحجارة على شخصٍ ما حتى يموت نتيجة للصدمة الناتجة عن الضرب. وقد سُمِّي القتل رجمًا لأنهم كانوا إذا أرادوا قتل رجل رموه بالحجارة حتى يقتلوه، ومن معاني الرجم الأخرى في اللغة العربية، كما يذكر ابن منظور، اللعن، والهجران، والطرد، والظن، والسب والشتم[1].

وعلى الرغم من كثرة الإشارات الواردة في المصادر التاريخية إلى ممارسة الرجم كعقوبة، إلا أن هذه الظاهرة لم تحظَ بدراسة عربية متخصصة تتتبَّع تطورها عبر حضارات الشرق القديم والعالمين اليوناني والروماني. ومن خلال بحثنا، لم نعثر إلا على دراسةٍ واحدةٍ باللغة العربية تناولت هذا الموضوع، وهي الدراسة المعنونة بـ"عقوبة الرجم عبر التاريخ"، التي أعدها الباحث محمود سلام زناتي ونُشرت في مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة أسيوط عام 1996.

غير أن عنوان الدراسة لا يعكس بدقةٍ مضمونها؛ فرغم أن الباحث أشار بشكلٍ سطحيٍ إلى الرجم في العصور القديمة، إلا أنه لم يمنحه القدر الكافي من التحليل والدراسة، وقد كرّس معظم بحثه لموضوعات بعيدة عن صلب الموضوع، مثل الرجم لدى القبائل المعاصرة، والرجم في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الرجم كما يُمارس في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مثل أفغانستان والمملكة العربية السعودية.

---

1 ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1968، (رجم).

يهدف هذا الفصل إلى تناول عقوبة الرجم في العالم القديم من زوايا متعددة، وذلك من خلال استعراض أبرز الشواهد التاريخية التي توثِّق ممارسة هذه العقوبة، والبحث في السياقات التي كانت تُستخدم فيها، والملابسات الاجتماعية أو الدينية أو السياسية التي أحاطت بها. كما يسعى إلى تحليل دوافع اللجوء إلى هذه العقوبة تحديدًا، ورصد الكيفية التي كانت تُنفّذ بها، والجهات المنوط بها تطبيقه، وذلك بالاعتماد على ما أمكن جمعه من مصادر تاريخية موثوقة.

كما سنتتبّع تطور هذه العقوبة في عددٍ من الحضارات القديمة، مبتدئين ببلاد الرافدين، ثم الديانة اليهودية، فالحضارتين اليونانية والرومانية، تليها مرحلة العرب قبل الإسلام، ثم بلاد فارس. وسنتوقف عند أمثلةٍ تاريخيةٍ تُظهر تطبيق هذه العقوبة على بعض القديسين ورجال الدين المسيحيين خلال القرون الخمسة الأولى للميلاد، وصولًا إلى النقاش الفقهي والجدلي حول مشروعية تطبيقها في الإسلام (يُنظر الفصل الثالث).

وتعتمد المنهجية المُتَّبعة في كتابة هذا الجزء من البحث على مقاربةٍ تاريخيةٍ تحليليةٍ تقوم على تتبُّع تطبيق هذه العقوبة من خلال دراسة النصوص التاريخية، والنقوش الأثرية، بالإضافة إلى الكتب الدينية المُقدَّسة التي ذكرت أو ألمحت إلى هذه العقوبة، وسندرس هذه النصوص وفقًا لسياقاتها الزمنية والاجتماعية والسياسية، مما سيمكننا من فهمٍ أعمقٍ لتطور هذه العقوبة، وأبعادها المختلفة عبر العصور.

المبحث الأول:
الرجم في حضارات بلاد الرافدين القديمة

تُعدُّ بلاد الرافدين، أو ما يُعرف ببلاد ما بين النهرين، مهد أقدم الحضارات البشرية، ونشأت بين نهري دجلة والفرات وشهدت سلسلة من التحولات الحضارية الكبرى. بدأ ذلك مع السومريين (3500-2300 ق.م) الذين أسسوا أولى المدن وابتكروا الكتابة المسمارية، وتلاهم الأكاديون (2300-1900 ق.م) الذين أرسوا أول إمبراطورية موحدة بقيادة سرجون. أعقبهم حكم السلالة السومرية الثالثة التي أعادت إحياء التراث السومري، ثم جاء العصر البابلي (1900-1300 ق.م)، الذي شهد ذروته في عهد الملك حمورابي، حيث أسس واحدًا من أقدم النظم القانونية المدوَّنة في التاريخ. وفيما بعد، شهد العصر الآشوري (1300-612 ق.م) بروزًا لإمبراطورية قوية اتسمت بالتنظيم العسكري والإداري الصارم، وقد أسهمت هذه الحضارات في تطور الفن والدين والقانون والعلوم، وهو ما جعل من بلاد الرافدين منبعًا أساسيًا للإنجازات الإنسانية المبكرة.

على الرغم من وفرة النصوص القانونية التي عُثر عليها في بلاد الرافدين، إلا أن الأدلة على ممارسة الرجم كعقوبة تظلّ محدودة للغاية. ومع ذلك، فإن النصوص القليلة ذات العلاقة التي كُشف عنها هناك تُشير إلى وجود أقدم ممارسة تاريخية لهذه العقوبة.

تُشير الأدلة والنصوص القانونية التي كُشف عنها في بلاد الرافدين إلى أن تفاصيل تنفيذ أحكام الإعدام كانت تُذكر بشكلٍ مقتضبٍ أو تُغفل تمامًا. ففي معظم الحالات، يكتفي قانون حمورابي، على سبيل المثال،

بالنصّ على العقوبة المقررة - كالإعدام - دون بيان وسيلة التنفيذ أو خطواتها، باستثناء بعض النصوص المحدودة التي تذكر بشكلٍ مباشرٍ أساليب إعدام أخرى كالغرق أو الحرق، وهو ما يُظهر محدودية التوثيق الإجرائي في تلك المدونات[1].

تُعدُّ إصلاحات الحاكم أورُوكاجينا (أورنميكينا Uru-inim-gina)، الذي تولَّى حكم مدينة لكش في القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد، من أقدم الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية المعروفة حتى اليوم، ليس فقط في بلاد الرافدين، بل في العالم القديم بأسره[2]. وقد تناولت هذه الإصلاحات مجموعة من التشريعات المتصِّلة بالجوانب الحياتية.

ومن جملة ما تضمَّنته تلك الإصلاحات من تشريعات، تبرز إشارتان على جانبٍ كبيرٍ من الأهمية، لما لهما من صلةٍ وثيقةٍ بموضوعنا. تتعلَّق الإشارة الأولى بعقوبة السرقة، حيث جاء فيها: (وكان السارق يُرجم بأحجار (دُوِّن عليها) قصده الشرير)[3].

أما الإشارة الثانية، فتتناول ظاهرة تعدُّد الأزواج لدى النساء، حيث جاء فيها: (اعتادت نساء الأيام السالفة على الزواج بزوجين، "ولكن" نساء اليوم "إذا حاولن هذا" يُرجمن بالأحجار، "التي كان يُكتب عليها" قصدهن "الشرير")[4].

---

1 Bar, S., "Death by Stoning in the Hebrew Bible and in Post-Biblical Traditions", *Old Testament Essays*, 34/3 2021, p. 790.

2 سليمان، عامر، **القانون في العراق القديم: دراسة تاريخية قانونية مقارنة**، بغداد، 1977، ص. 142

3 كريمر، صموئيل، **السومريون: تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم**، (ترجمة: فيصل الوائلي)، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973، ص 463.

4 السابق، ص 463.

وتُشير النصوص القانونية التي جاءت بعد إصلاحات أورُوكاجينا إلى مجموعةٍ من العقوبات التي كانت تُفرض على السارق، إلا أنها خلت من الإشارة إلى عقوبة الرجم، مما يُرجِّح أن هذه العقوبة قد توقفت عن التطبيق في الحضارتين البابلية والآشورية. وقد استُعيض عنها بأنواع أخرى من العقوبات، مثل الإعدام دون تحديد وسيلته، والغرامات المالية بما في ذلك الغرامة المضاعفة، بالإضافة إلى العقوبات الجسدية كالتشويه والجلد والعمل القسري.

ومن الملاحظ أيضًا أن تشريعات بلاد ما بين النهرين قد حافظت عبر العصور على موقفها المُتشدِّد من الزنى، ففي قانون أور نمو الذي أصدره الملك السومري اور نمو مؤسس سلالة أور الثالثة (2113-2095 ق.م)، نصّ التشريع على عقوبة الإعدام لمن يفضّ بكارة زوجة رجل آخر ولكن دون تحديد طريقة تنفيذها. كما كانت الزوجة التي تبدأ علاقة الزنى تواجه نفس العقوبة، بينما كان يُبرأ عشيقها[1].

كما تُظهر قوانين إشنونا (حوالي 1930 ق.م) نهجًا قاسيًا في التعامل مع جرائم الزنى، إذ أوجبت إعدام الزوجة التي تُدان بهذه التهمة، من دون تحديد آلية التنفيذ. غير أن هذه القوانين أغفلت مصير العشيق[2]، مما يعكس الفروق في المعاملة بين الجنسين في تلك الفترة.

1 Roth, M. T., *Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor*, GA, Scholars Press, Atlanta, 1995, pp. 17-20.

2 VerSteeg, R., *Early Mesopotamian Law*, Durham, Carolina Academic Press , NC, 2000, p. 119.

وتكشف قوانين حمورابي، وبخاصة المادة 129، عن منهجٍ تشريعيٍ صارمٍ في التعامل مع الزنى، حيث نصّت على إعدام الطرفين بربطهما معًا وإلقائهما في النهر. وقد امتد تطبيق هذا الحكم إلى المرأة التي تغادر بيت زوجها الأسير وتتخذ زوجًا آخر، إذ اعتُبر فعلها جريمة تستوجب الإعدام غرقًا[1].

وتُظهر القوانين الآشورية الوسطى، التي تعود إلى نحو عام 1076 ق.م، موقفًا بالغ الصرامة تجاه جريمة الزنى. فقد نصّت هذه القوانين على إعدام الزوجة الزانية وعشيقها إذا ثبت وقوع الجريمة داخل منزل العشيق. كما خُصّت الزوجة الخائنة بعقوبةٍ إضافيةٍ تتمثَّل في إلقائها من أحد الأبراج، وهو ما يتسق مع الاتجاه العقابي السائد آنذاك في القوانين البابلية، التي عُرفت بتشريعاتها المُتشدِّدة في هذا المجال[2].

يتضِّح من المعطيات السابقة أن عقوبة الرجم كانت تُمارَس في المراحل المُبكِّرة من حضارات بلاد الرافدين على جرائم محددة، مثل السرقة وتعدُّد الأزواج، كما ورد في نصوص الملك أوروكاجينا. غير أن غياب الإشارات الصريحة إلى هذه العقوبة في معظم النصوص البابلية والآشورية التي وصلتنا، يُشير إلى احتمال محدودية استخدامها أو قصور في التوثيق الكتابي لتطبيقها ضمن السياقات القانونية السائدة آنذاك.

---

1 Johns, C.H. W., *Babylonian and Assyrian Laws, Contracts, and Letters*, The Lawbook Exchange, New Jersey, 1999, pp. 53-4.

2 Powis Smith, J. M., *The Origin and History of Hebrew Law*, Chicago, University of Chicago Press, Chicago, 1931, pp. 225-28.

المبحث الثاني:
الرجم في الحضارتين اليونانية والرومانية

يُقسِّم الباحثون التاريخ الإغريقي إلى ثلاثة عصور رئيسية؛ أولها العصر القديم، الذي يمتدُّ من بدايات الألفية الثانية قبل الميلاد حتى القرن السابع قبل الميلاد، ويليه العصر الكلاسيكي الذي يغطي الفترة من القرن السابع حتى القرن الرابع قبل الميلاد، ثم العصر الهلنستي الذي يبدأ من القرن الرابع وينتهي في القرن الأول قبل الميلاد.

كانت بلاد اليونان القديمة، منذ بداية تاريخها، مُقسَّمة إلى العديد من دويلات المدن، حيث كانت كل مدينة تُعدُّ كيانًا سياسيًا مستقلًا له نظامه الإداري وتشريعاته الخاصة. ولم تعرف هذه البلاد في العصور القديمة نظامًا قانونيًا موحَّدًا ذا طابعٍ مؤسسيٍ يعمّ أرجاءها كافة، بل اتسمت بتعدُّد القوانين واختلافها من مدينة إلى أخرى[1].

وقد استمر هذا النظام المُشتَّت حتى صعود نجم الإسكندر المقدوني (356-323 ق.م)، الذي استطاع توحيد بلاد اليونان ووضع حدٍ لصراعات دويلات المدن، ثم وسَّع نفوذه ليبني إمبراطورية واسعة امتدَّت من بلاد الإغريق غربًا حتى أفغانستان وشمال الهند شرقًا.

1 Harris, E. M., " Unity and Diversity in Ancient Greek Law ", *Classica et Mediaevalia*, Supplementum 1, 2024, 129-157.

ومن أوائل المحاولات القانونية التي سُجّلت في التاريخ اليوناني قانون دراكون في مدينة أثينا في عام 621 ق.م، وقد عُرف بقسوته الشديدة، وشكَّل أول تقنين مُدوّن للقوانين في المدينة. تلاه الإصلاحي الشهير صولون الأثيني سنة 594 ق.م، الذي يُعدُّ من أبرز أعلام التشريع اليوناني، إذ أسهم في تخفيف بعض مظالم النظام القانوني السابق ووضع أسسًا جديدة للحياة السياسية والاجتماعية.

تميّز النظام العقابي في اليونان القديمة بتعدُّد صوره وتنوّع إجراءاته؛ إذ اشتملت العقوبات على الضرب، والغرامات، والإبعاد السياسي، والتعذيب بالنار، والمصادرة، والنفي، وصولًا إلى الإعدام. أما السجن، فكان نادرًا ما يُلجأ إليه كوسيلة للعقوبة. ومن اللافت للنظر أن بعض الوثائق التاريخية تطرّقت إلى الرجم كأحد الأساليب العقابية المعمول بها في بعض الحالات.

أما بالنسبة للرومان، فإن تاريخهم يبدأ بتأسيس مدينة روما عام 753 ق.م. ويُقسَّم التاريخ الروماني إلى مرحلتين: مرحلة الجمهورية (509 ق.م - 27 ق.م) ومرحلة الإمبراطورية (27 ق.م - 476 م). ومن الشخصيات البارزة في التاريخ الروماني الإمبراطور قسطنطين (306 - 337 م)، الذي أصبح أول إمبراطور بيزنطي يُصدر مرسومًا في عام 313 م يتضمَّن التسامح الرسمي مع المسيحية، والتي أصبحت بعد ذلك ديانة الإمبراطورية الرسمية.

ويُقسَّم تاريخ القانون الروماني إلى أربعة عصور، هي[1]:

1. العصر الملكي: يبدأ بتأسيس مدينة روما عام 753 ق.م وينتهي بقيام النظام الجمهوري عام 509 ق.م.
2. العصر الجمهوري: يبدأ عام 509 ق.م وينتهي بقيام النظام الإمبراطوري عام 27 ق.م.
3. عصر الإمبراطورية العليا: يبدأ بقيام النظام الإمبراطوري عام 27 ق.م وينتهي ببدء حكم الإمبراطور ديوقليشيان عام 284م.
4. عصر الإمبراطورية السفلى: يُعرف أيضًا بالحكم المطلق أو العهد البيزنطي، ويبدأ عام 284م وينتهي بوفاة الإمبراطور جستنيان عام 565م.

وقد شهدت الإمبراطورية الرومانية تنوعًا كبيرًا في قوانينها نتيجة خضوع شعوب مُتعدِّدة لسلطتها، حيث اختلفت القوانين المطبقة على الرومان والأجانب، مما أدى إلى تعدد القواعد القانونية حسب فئات الرعايا[2].

وكما هو الحال في اليونان القديمة، لم يكن النظام الروماني موحّدًا في أساليبه العقابية، بل اعتمد على عددٍ واسعٍ من العقوبات، مثل: العقوبات الجسدية، والمصادرة، والغرامات، والنفي، والإعدام، وفي بعض الأحيان

---

1 حسن، أحمد إبراهيم، **تاريخ القانون المصري في العصر البطلمي، مع دراسة في القانون الروماني**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص ص 107-108.

2 أبو العينين، محمد مصطفى، **المعاملة العقابية في منظور القانون الروماني والشريعة الإسلامية (دراسة تاريخية مقارنة)**، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018، ص ص 140-141.

الرجم. أما السجن، فلم يكن يمثل خيارًا شائعًا، وإنما كان يُستخدم على نحوٍ محدودٍ بالمقارنة مع الوسائل الأخرى.

قسّم الباحث آرثر ستانلي بيس أمثلة الرجم في العصرين اليوناني والروماني إلى ثلاث فئات رئيسة، هي[1]:

1. الفئة الأولى، وتشمل الحالات التي تُرتكب فيها جرائم تُعدُّ تهديدًا لوجود الدولة أو لمصلحتها الخارجية، وخاصة ما يتعلَّق بالخيانة أو الجرائم التي يرتكبها الجنود أو تُرتكب ضدهم أثناء الخدمة العسكرية، وهي أمور تمسّ السلامة العامة ولو بصورة غير مباشرة.
2. تتعلَّق الفئة الثانية بالجرائم التي يُفترض أنها تُلحق الأذى بالشؤون الداخلية للدولة، كالمساس بعبادتها أو قوانينها أو حقوق مواطنيها.
3. تضمّ الفئة الثالثة الحالات التي لا يكون فيها الدافع الحقيقي ناتجًا عن شعور بالظلم أو رغبة في تحقيق العدالة، بل تُتخذ هذه الأمور كذرائع ظاهرية تخفي وراءها خصومات شخصية أو سياسية، وسعيًا لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية.

وهنا لا بد من الإشارة إلى قضيةٍ مهمةٍ، وهي أنه يصعب، عند قراءة المصادر اليونانية والرومانية وتحليلها، التمييز بدقة بين فعل إلقاء الحجارة العفوي وفعل الرجم المؤسسي؛ إذ إنّ المصطلحات المستخدمة تُحيل إلى كلا المعنيين دون تميّزٍ واضحٍ بينهما. فاللفظة ذاتها قد تُشير إلى تصرّفٍ

1 Pease, A. S., " Notes on Stoning among the Greeks and Romans ", *Transactions and Proceedings of the American Philological Association*, 38, 1907, p. 6.

عفويٍ يصدر عن فردٍ أو جماعةٍ، كما قد تُعبِّر عن إجراءٍ مُنظَّمٍ يحمل دلالة رمزية وقانونية. ومن ثم، لا يصح افتراض أن كل إلقاء للحجارة يُعدُّ رجمًا بالمعنى الدقيق للكلمة، إذ إن الرجم، في السياقين الديني والسياسي، ينطوي على دلالاتٍ رمزيةٍ أو عقابيةٍ تختلف جوهريًا عن مجرد رمي حجارة في موقفٍ انفعاليٍ أو عدائيٍ عابرٍ.

وعادةً ما يُفهم الرجم على أنه عملية قذف بالحجارة تؤدي إلى الموت، غير أن هذا التصوّر لا يُجسّد كافة أبعاد هذه العقوبة في الثقافتين اليونانية والرومانية، إذ شملت ممارسات الرجم أدوات مُتعدِّدة مثل مشابك المعاطف، والأساور، والخضار، والفواكه، بل وحتى النفايات، وكلّها اعتُبرت أشكالًا مكتملة من الرجم، وهو ما يعكس البنية المعقدة والمتنوعة لهذه العقوبة وأساليب تنفيذها.

ويخلص الباحث ميشيل غراس إلى أن الرجم في المدن اليونانية لم يكن مجرد وسيلة للعقوبة الجسدية، بل كان يحمل بُعدًا رمزيًا وسياسيًا عميقًا، فهو طقس جماعي يُمارس لطرد الشرور وتطهير المدينة من الانحرافات الأخلاقية أو السياسية. كما عُدّ شكلًا من أشكال العدالة الجماعية التي يُنفِّذها المواطنون أو الجنود ضد الطغيان والفساد، معبِّرًا عن صوت الجماعة لا عن فوضى جماهيرية. وبهذا، يظهر الرجم كرمزٍ بدائيٍ للديمقراطية، تطوَّر لاحقًا إلى أدواتٍ مؤسساتيةٍ، مما يجعله وسيلة للحفاظ على توازن المجتمع واستقراره[1].

1 Gras, M., " Cité grecque et lapidation ". In: *Du châtiment dans la cité. Supplices corporels et peine de mort dans le monde antique,* Table ronde de Rome (9-11 novembre 1982) Rome : École Française de Rome, 1984, pp. 75-89.

وقد وردت الإشارة إلى الرجم في مختلف الأنواع الأدبية اليونانية، مثل الشعر والمسرح والسرد التاريخي والخطابة وحتى الرواية، وغالبًا ما يظهر في سياقٍ سياسيٍ يجمع بين العناصر التاريخية والأسطورية[1]. فعلى سبيل المثال، وفي مشهدٍ ساخرٍ في الإلياذة، يعاتب هكتور أخاه باريس على ما جرّه من مصائب، مستخدمًا تعبيرًا مجازيًا يحمل طابعًا شعبيًا: (لو لم يكن الطرواديون بهذا القدر من الجبن، لكانوا ألبسوك قميصًا من الحجارة منذ زمن طويل)[2].

وفي مسرحية "أغاممنون" للكاتب المسرحي اليوناني أسخيلوس ترد إشارة رمزية إلى الرجم كأداة للعقاب الجماعي من خلال تعبير "اللعنات التي يستحقها من يُرجم بأمر من الشعب"، وهو ما يعكس الدور الفاعل للجماعة في إنزال الجزاء بمن يُنظر إليه كمذنب. وتبرز الفكرة ذاتها في مسرحية "السبعة ضد طيبة"، حيث يظهر ارتباط واضح بين عقوبة الرجم وإرادة العامة، مما يسلّط الضوء على البعد القانوني والأخلاقي الذي مثّلته العدالة الشعبية في اليونان القديمة[3].

وقد اختلف الباحثون حول ما إذا كان الرجم في بلاد اليونان يُعدُّ عقوبة مؤسسية أم إنه مجرد تعبير عن الغضب الشعبي وتجسيد للعدالة الجماعية، حيث يرى الباحث برنارد إيك أنه يمكن الافتراض بوجود الرجم

---

1 Eck, B., " La lapidation en Grèce antique: une peine institutionnelle? " in Y. Jeanclos (dir.), *La dimension historique de la peine, 1810-2010*, Paris 2013, p. 15.

2 Gernet, L., " Le droit pénal de la Grèce ancienne ", in: *Du Châtiment dans la cité. Supplices corporels et peine de mort dans le monde antique*, Table ronde, Rome, novembre 1982, Paris-Rome, 1984, p. 10.

3 Harris, E. M.; Leão, D. F. and Rhodes, *Law and Drama in Ancient Greece*, Bloomsbury Academic, London, New Delhi, New York, Sydney, 2010, p. 102.

كعقوبة مؤسسية في اليونان القديمة في مرحلةٍ مبكرةٍ. كما يُظهر الرجم، بحكم طبيعته، طابعًا ديمقراطيًا، إذ يُعبِّر عن غضب الشعب (الديموس) أو غضب مجموعات اجتماعية متنوعة، بما في ذلك النساء، وهو ما ينسجم مع جوهر الديمقراطية القائم على تطبيق القوانين التي يقرّها الشعب بنفسه، كما يتخِّذ الرجم في بعض الحالات شكل إعدام قانوني رسمي ضمن إطارٍ مؤسسيٍ مُنظَّمٍ[1].

وعلى النقيض من ذلك، ترى الباحثة إيفا كانتاريلا من خلال دراستها للنصوص التراجيدية اليونانية أن الرجم لم يكن عقوبة قضائية رسمية تقرّرها الدولة في إطارٍ مؤسساتيٍ، بل كان رمزًا للغضب الشعبي، يُستخدم إما في سياق تهديداتٍ رمزيةٍ، أو كشكلٍ من أشكال الانتقام الجماعي. ورغم ظهوره أحيانًا ضمن قرارات تصدر عن المجالس الشعبية، فإنه يبقى محاطًا بالدلالات الرمزية والعاطفية أكثر من كونه جزءًا من منظومة عدلية منظمة[2].

والرجم في بلاد اليونان القديمة، باستثناء حالات نادرة، يتبعه غالبًا نوع من التكفير، أبرز صوره الاحتفالات التذكارية. ومع ذلك، لا ينبغي ربط الرجم، سواء كان إجراميًا أو مبررًا، بالدين. فالرجم الإجرامي غالبا ما يُصاحبه طقوس تُفسَّر كتعبير ديني عن شعور جماعي بالندم، أو كنتيجة لخرافة تربط المصائب برجمٍ غير عادلٍ، أو كروايةٍ تُفسّر نشأة عبادة معينة. أما الرجم المبرر، فلا يعكس عدالة إلهية ولا يُنسب لقوةٍ متعاليةٍ، بل يُعدُّ فعلًا إنسانيًا خالصًا[3].

---

1 Eck, B., *La lapidation en Grèce antique: une peine institutionnelle?,* p. 15.

2 Cantarella, E., " La lapidazione tra rito, vendetta e diritto, in M.-M. Mactoux et É. Geny, dir.", *Mélanges Pierre Lévêque, 1: Religion*, Besançon-Paris, 1988, p. 86.

3 Eck, B., *La lapidation en Grèce antique: une peine institutionnelle*?, p. 26.

وعلى الرغم من احتمال تأثُّر الممارسات الرومانية بالثقافة اليونانية، فقد كانت روما نفسها تُتيح للجمهور تنفيذ حكم الإعدام بحق من يُضبط مُتلبِّسًا بالجريمة. ومن هذا المنطلق، يُعتبر توظيف الرجم في السياقات السياسية امتدادًا طبيعيًا لهذا النمط السائد من العقوبة[1].

وعلى الرغم من تنوّع وسائل الإعدام في النظام القانوني الروماني، وابتكاره لطرائق متعدّدة في تنفيذ العقوبات، فإن عقوبة الرجم لم تُعتمد قط كوسيلة رسمية من وسائل الدولة في تنفيذ أحكام الإعدام. فلم يرد في التشريعات الرومانية، سواء في العصر الجمهوري أو الإمبراطوري، أي نصٍّ صريحٍ يُقرُّ الرجم كعقوبة جنائية قائمة بذاتها، كما خَلَت النصوص القانونية من أية إشارة إلى هذه العقوبة. غير أن هذا الأسلوب ظهر ضمن ممارساتٍ مجتمعيةٍ غير رسميةٍ، حيث اتخذه العامة أداةً للقصاص الجماعي، في إطار ما يُعرف بالعدالة الشعبية، التي تُمثِّل استجابة جماعية تلقائية لمعاقبة من يُعتقد أنه تجاوز القانون أو العرف[2].

وبحلول أواخر الجمهورية الرومانية، تحوَّل الرجم إلى أداةٍ في يد بعض السياسيين، يُمارَس من خلال عصابات المصارعين والعبيد، بهدف ترهيب المعارضين والتأثير على التشريعات. وغالبًا ما كانت هذه الأفعال لا تهدف إلى القتل المباشر، وإنّما إلى بسط الهيمنة عبر العنف الرمزي والجسدي.

---

1 Lintott, A. W., *Violence in Republican Rome*, Clarendon Press , Oxford, 1968, p. 8.

2 James, H., On the Forms and Nature of Group Violence, in J. Hawdon, J. Ryan, and M. Lucht, eds., *Causes and Consequences of Group Violence: From Bullies to Terrorists*, Lanham, Lexington Books, 2014, p.10.

ولا تقتصر الإشارات إلى الرجم على كتب التاريخ، بل نجدها حاضرة أيضًا في النصوص الأدبية،

ومنها قصيدة شهيرة يُنسبها الدارسون إلى الشاعر الروماني أوفيد[1]، تبدأ بذكرٍ واضحٍ لهذا النوع من العقوبة. يقول أوفيد[2]:

أنا، شجرة جوز بالقرب من جانب الطريق
على الرغم من براءتي، يُمطرني الفلاحون المارّون بالحجارة
هذه هي عقوبة الخطاة الفاضحين.

لقد كانت أسباب الرجم عند الإغريق والرومان مُتعددِّة ومتنوِّعة، تنبع من جذورٍ دينيةٍ، واجتماعيةٍ، وسياسيةٍ، ولم تكن تُمارَس بوصفها عقوبة جنائية فحسب، بل ارتبطت بسياقاتٍ أوسع تتصل بطبيعة المجتمع ومعتقداته. فقد استُخدم الرجم في حق من انتهك المحرمات الدينية أو أساء إلى الآلهة أو تماثيلها أو تعدّى على الأشخاص ذوي القداسة، كما طُبّق على مرتكبي الجرائم التي عُدَّت خيانةً للجماعة أو تهديدًا لبنُيتها، بما في ذلك الجرائم الأسرية. وقد شملت الحالات التي استدعت الرجم التآمر ضد الدولة أو الملوك أو القادة، وإسكات المعارضين السياسيين، والفساد الإداري والمالي، والإهمال في أداء المهام الرسمية والعسكرية، بل وحتى التعامل مع الأسرى ورسل العدو. ولم يكن الرجم مقتصرًا على الإعدام الجسدي، بل مثَّل في كثيرٍ من الأحيان فعلًا رمزيًا لطرد الفرد من جسد الجماعة، أو

1 شاعر روماني ولد عام 43 ق.م، ويُعرف بأعماله الشهيرة مثل "التحولات" و "فن الحب".

2 Lintott, A. W., *Violence in Republican Rome*, p. 8.

وسيلة تطهيرية شعائرية تُجسّد نبذ الخطيئة واستعادة التوازن الجمعي، مما يعكس مدى عمق هذه العقوبة في البنية الرمزية والقانونية للمجتمعين الإغريقي والروماني[1].

وكانت عادة الإغريق والرومان تغطية المجرم بالحجارة، حيث لم يكونوا يكتفون برجم الجاني حيًّا، بل يواصلون قذف جثته بالحجارة بعد موته، حتى يتكوّن ركام من الحجارة فوقه، يكون بمثابة ضريحه[2].

ننتقل الآن إلى مناقشة الدوافع العامة التي أدّت إلى اعتماد الرجم - ولو بصفةٍ استثنائيةٍ أو غير رسميةٍ - كوسيلة للعقوبة في كلٍّ من المجتمعين اليوناني والروماني.

1: الخيانـة

اعتُبرت الخيانة في الحضارات القديمة من أشنع الجرائم، وغالبًا ما كانت تُقابل بعقوباتٍ تعكس الغضب الجماعي والرغبة في الانتقام، ومن بين هذه العقوبات، كان الرجم وسيلة شائعة للتعبير عن الرفض التام للخيانة، كما يتضّح في العديد من الأمثلة الواردة في المصادر التاريخية اليونانية والرومانية.

وكانت الخيانة في العرف القانوني الروماني من الجرائم التي تُقابل بعقوبات قاسية، أبرزها الإعدام، وأحيانًا مصادرة الممتلكات. وقد شملت بعض العقوبات الرجم بالحجارة حتى الموت في بعض الحالات.

---

1 Hirzel, R., *Die Strafe der Steinigung*, *Abhandlungen der Königlich-Sächsischen Gesellschaft der Wissenschaften,* 57,7, Leipzig, 1909, pp. 226 - 266.

2 Ibid., pp. 232-233.

تُعدُّ رواية بارثينيوس النيقاني[1] عن حرب طروادة من أقدم الشواهد الأدبية التي تُظهر أن الخيانة كانت تُعدُّ جريمة موجبة للرجم. ففي هذه الرواية، تقع الأميرة بيسيديس، ابنة ملك ميثيمنا، في حب أخيليوس، وتعِده بمساعدته في السيطرة على المدينة مقابل وعد بالزواج. إلا أن أخيليوس استغل الموقف، واستولى على المدينة، ثم أمر جنوده برجم بيسيديس عقابًا لها على خيانتها لأهلها ووطنها[2].

كما تُشير الأسطورة الإغريقية إلى أن بالميدس أحد أبطال حرب طروادة قُتل رجمًا حتى الموت بعد أن اتُّهم بالخيانة زورًا، وذلك بتدبيرٍ من أغاممنون وديوميتيس وأوديسيوس، حيث أُخفيت رسالة مزيفة في خيمته تُظهر تلقيه مالًا من الملك بريام، فاستُخدمت كدليل ضده، وصدر الحكم برجمه[3].

وقد وثَّقت المصادر التاريخية عددًا من الحوادث البارزة التي طُبِّق فيها هذا النوع من العقاب على من اعتُبروا خونة بحق الدولة أو الحلفاء.

ففي القرن السابع قبل الميلاد، وخلال الحرب المايسينية الثانية (660-650 ق.م)، خان قائد الأركاديين[4] في هذه الحرب أريستوقراطيس الأورخومينوسي التحالف بين المايسينيين والأركاديين لصالح الأسبارطيين، فقام مواطنوه الأركاديون بمعاقبته بالرجم[5].

---

1 شاعر يوناني من القرن الأول قبل الميلاد، عُرف بكونه معلم الشاعر فيرجيل وكاتب مجموعة من القصص العاطفية.

2 Pease, A. S., *Notes on Stoning,* p. 9.

3 Safra, J., E. (eds), *Encyclopedia Britannica of World Religions*, Chicago, London, 2006, p. 836.

4 شعب قديم من اليونان، عاش في منطقة أركاديا، واشتهروا بثقافتهم الزراعية وحياتهم الرعوية.

5 Pausanias, *Description of Greece*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1918, iv, 22, 7.

أما في القرن الخامس قبل الميلاد، فقد وقعت في أثينا حادثة شهيرة تتعلّق بعضو مجلس الشورى اسمه ليسيديس. وفقًا للمصادر، عبّر ليسيديس عن رأي مفاده أن قبول عرض الاستسلام الذي قدَّمه مبعوث فارسي عام 479 ق.م قد يخدم مصالح أثينا، ودعا إلى طرحه على مجلس الشعب للنقاش. أثار هذا الاقتراح موجة غضب شديدة في المجلس وبين الجماهير المحتشدة، فانتهى الأمر برجم ليسيديس حتى الموت. ولم يتوقف الانتقام عند هذا الحد، بل قامت مجموعة من النساء الأثينيات بالتوجه إلى منزله ورجم زوجته وأطفاله حتى الموت، في مشهدٍ يعكس القناعة العامة بأن ليسيديس وعائلته قد خانوا الوطن. وقد كانت هذه النهاية الوحشية بمثابة رسالة رادعة لكل من يُفكر في التعاطف مع الفرس[1].

وفي السياق نفسه، وُجِّهت إلى ألكيبياديس، أحد أبرز الشخصيات السياسية والعسكرية في أثينا خلال القرن الخامس قبل الميلاد، تهمة الخيانة أثناء الحملة العسكرية على صقلية. وبعد القبض عليه على متن سفينة معادية، حُكم عليه بالرجم[2]، مما يؤكِّد أن هذه العقوبة لم تكن موجَّهة فقط ضد الخونة المغمورين، بل طالت حتى الشخصيات العامة ذات النفوذ.

وتُشير المصادر التاريخية إلى أن عقوبة الرجم استُخدمت أيضًا كوسيلة لمعاقبة المتورطين في المؤامرات السياسية التي تُدبَّر ضد الزعماء والحكام

---

1 Riess, W. and Fagan, G., *The Topography of Violence in the Greco-Roman World*, University of Michigan Press, Ann Arbor, 2016, p. 42.

2 Kucharski J., " Capital Punishment in Classical Athens ", *Scripta Classica*, 12, 2015, pp. 27-28.

والقادة. فعلى سبيل المثال، تعرّض القائد العسكري فيلوتاس وشركاؤه للرجم من قِبل الجيش دون أن يُمنحوا فرصة للدفاع عن أنفسهم، بسبب تآمرهم ضد الإسكندر الأكبر. كما واجه القائد هيرمولاؤس ورفاقه المصير نفسه إثر تهمة مماثلة[1]، وهذا يدلُّ على اتساع نطاق تطبيق الرجم في حالات التهديد للنظام السياسي.

وفي القرن الثالث قبل الميلاد، وخلال الحرب البونيقية الأولى[2]، اتُّهم أولوس بوستوميوس ألبينوس، قائد البحرية الرومانية، بالخيانة، فقُتل رجمًا بالحجارة على يد جنوده. ويرى المؤرخ الروماني ليفي[3] في هذه الحادثة مثالًا على العقوبات القاسية التي كانت تُفرض على الخونة في ذلك الوقت[4].

كما شهدت روما في ديسمبر من عام 100 ق.م أزمة سياسية حادّة، عندما دبّر القنصل الروماني لوسيوس ساتورنينوس وحليفه غلاوشيا اغتيالًا علنيًا لمنافسٍ سياسيٍ يُدعى ميميوس بهدف احتكار السلطة. وقد أثار هذا الفعل غضبًا شعبيًا واسعًا اعتُبر خيانة للنظام الجمهوري. وبالرغم من استسلام ساتورنينوس وغلاوشيا وزميلهم ساوفيُس تحت وعدٍ بمحاكمةٍ عادلةٍ، فإن الحشود لم تثق في ذلك، فرجمتهم حتى الموت في ساحة عامة[5].

---

1 Plutarch, *The Life of Alexander the Great*, Modern Library, 2004, 55.

2 الحروب البونيقية هي سلسلة من ثلاث حروب دارت بين روما وقرطاج من 264 إلى 146 ق.م.

3 مؤرخ روماني من القرن الأول قبل الميلاد، ويُعرف بعمله "تاريخ روما"، الذي يروي تاريخ روما من تأسيسها الأسطوري حتى الأيام الأولى للإمبراطورية، و "بيريوخاي"، وهو ملخص لعمله الأكبر.

4 Livy, *Periochae*, 71-75

5 Appian, *The Civil Wars*, Penguin Classics, 1996, 1.4.32.

ويُخبرنا المؤرخ ديو كاسيوس[1] أن عهد الإمبراطور نيرون شهد أيضًا اتهام عدد من المواطنين البارزين بالتآمر ضد السلطة والذين رُجموا بالحجارة على يد الجيش[2].

وتُظهر هذه الحوادث مجتمعة كيف كانت الخيانة تُعدُّ جريمة كبرى في المجتمعين اليوناني والروماني، حيث مثّل الرجم وسيلة رمزية وعقابية لتعزيز هيبة الدولة، وحماية استقرار النظامين السياسي والاجتماعي من أي تهديد داخلي.

2: إهمال القادة العسكريين

عُرف الرجم كعقوبة معتمدة في الجيش المقدوني اليوناني، حيث ظل يُمارس في إطار ثقافة عسكرية تُعلي من شأن الجماعة والانضباط، وترى في الرجم وسيلة رمزية وحاسمة لإقصاء العناصر المتمرّدة وتأكيد تماسك الانتماء الجماعي. كما أصدر الإمبراطور الروماني بيسكينيوس نيجر (Niger Pescennius) (135- 194م) أمرًا بتنفيذ عقوبة الرجم داخل المؤسسة العسكرية، إلا أنه لم يفرضها على الجنود الرومان النظاميين، بل اقتصر تطبيقها على وحدات من القوات المساعدة التي كانت تخضع في العادة لأعراف وتشريعات غير رومانية. ومن ثم، لا يُعدُّ هذا الإجراء امتدادًا

1 مؤرِّخ روماني من أصل يوناني عاش في القرنين الثاني والثالث الميلاديين، ويُعرف بعمله "التاريخ الروماني"، الذي يغطي تاريخ روما من أصولها الأسطورية حتى أوائل القرن الثالث، مقدمًا رؤى قيمة حول السياسة والمجتمع الروماني.

2 Cassius Dio, *Roman History*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1914, LXI, 19.

للقانون الروماني، بل يُمثِّل استعارة لعُرفٍ غير رومانيٍ مُتجذِّرٍ في تقاليد تلك الوحدات [1].

كان الإهمال العسكري يُعدُّ في روما القديمة جريمة لا تُغتفر، وقد قوبل غالبًا بعقوباتٍ صارمةٍ تعكس الغضب الشعبي وانعدام الثقة في القيادة، وكان الرجم وسيلة لمعاقبة القادة الذين خذلوا جنودهم أو فشلوا في أداء واجبهم. وقد نصّ القانون الروماني على أن الإهمال العسكري يُعاقب عادة بالإعدام، وقد تشمل العقوبة كذلك الطرد من الخدمة العسكرية وحرمان الجندي من الامتيازات، وأحيانًا الرجم حتى الموت.

وقد برزت العديد من الحوادث التي جسَّدت هذا التوجه الصارم. ففي منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، شارك ماركوس بوستوميوس ريجيلياني، وهو سياسي وقائد عسكري روماني، في معارك ضد الآيكيين، لكنه رُجم حتى الموت على يد جنوده الذين اعتبروه مسؤولًا عن هزيمتهم في معركة بولا سنة 415 ق.م [2]. وفي سنة 361 ق.م، مَثُل القائد الأثيني أوتوكليس أمام المحكمة في أثينا بتهمة الإهمال خلال حملته في تراقيا، وتُشير بعض الروايات إلى أنه تعرّض للرجم أيضًا [3].

ويُعدّ فشل القائد - بغضّ النظر عن الدافع - في استغلال تفوّقه على العدو تقصيرًا خطيرًا. ومثال ذلك ما فعله القائد الأرغوسي ثراسيلوس،

1 Hirzel, R., *Die Strafe der Steinigung*, p. 259, 261.

2 Magnani, S., Wars of the First Republican Period, 509-201 BCE, in: *The Encyclopedia of the Roman Army*, ed. by Y. Le Bohec, Malden - Oxford, Wiley-Blackwell, 2015, p. 1082.

3 Pease, A. S., *Notes on Stoning*, p. 7.

الذي عقد اتفاقًا مع القائد الأسبارطي أغيس، فعاد الجيشان كلٌ إلى دياره، مما أثار غضب الجميع. وقد واجه ثراسيلوس سخطًا شعبيًا شديدًا، فرُجم خارج مدينة أرغوس، ولم ينجُ من الموت إلا بالفرار إلى مذبح، وصودرت ممتلكاته[1].

وفي أحد مؤلفات المؤرخ الروماني ليفي (59 ق.م-17 م)، تُروى حادثة رجْم للجنود بسبب التخاذل أو الجبن أثناء النزال في حوالي 312 ق.م. حتى وإن لم تكن هذه الرواية دقيقة تاريخيًا، فإنها تعكس على الأقل صورة مألوفة ومحتملة الوقوع، نظرًا لانتشار هذا الشكل من العقاب في ذلك العصر[2].

وخلال الحروب البونيقية في القرن الثالث قبل الميلاد بين روما وقرطاج، أدى إهمال القادة العسكريين في مدينتي أغريجنتوم وسيراكيوز الواقعتان في صقلية إلى عواقب وخيمة. ففي أغريجنتوم، قام المواطنون برجم أربعة من القادة الخمسة حتى الموت دون منحهم فرصة للدفاع عن أنفسهم، بينما عفوا عن القائد الخامس نظرًا لصغر سنه. وفي سيراكيوز، تعرّض القادة العشرة للرجم أيضًا على يد أبناء مدينتهم[3].

ويروي المؤرخ باولوس أوروسيوس[4] في معرض حديثه عن حرب الرومان

---

1 Thucydides, *History of the Peloponnesian War*, Loeb Classical Library, Harvard University Press,1919, v, 60.

2 Lintott, A. W., *Violence in Republican Rome*, p. 8.

3 Diodorus of Sicily, *The Library*, XIII, 87.

4 مؤرخ مسيحي من القرن الخامس الميلادي، ويُعرف بعمله "السبعة كتب من التاريخ ضد الوثنيين"، الذي يدافع عن المسيحية من خلال سرد تاريخ العالم ويجادل ضد الفكرة القائلة بأن صعود المسيحية أدى إلى تدهور المجتمع.

ضد القرطاجيين[1] أن جنود هانيبال رجموه بالحجارة عقب هزيمته في معركةٍ بحريةٍ ضد الرومان في سردينيا عام 259 ق.م[2]. ورغم اختلاف المصادر بشأن نهاية هانيبال، إلا أن بعضها يُشير إلى أنه قضى منتحرًا أو قُتل بالسم.

أما المؤرخ اليوناني بوليبيوس[3] فقد أشار إلى أن الرجم كان جزءًا من نظام العدالة الشعبية المرتبط بالانضباط العسكري، واستُخدم لعقاب مجموعة واسعة من المخالفات. ويصف بوليبيوس مشهد محاكمة عسكرية فورية لجندي أهمل أداء واجبه، حيث يُحكم عليه بالضرب بالعصي (الفستواريوم fustuarium) والحجارة. تبدأ العقوبة بأن يمسّه القائد بعصًا، ثم يُترك لبقية الجنود ليضربوه أو يرجموه، وغالبًا ما يلقى حتفه داخل المعسكر نفسه[4].

وقد شهدت الإمبراطورية بعض الاضطرابات بعد وفاة أوغسطس قيصر، ففي عام 14م، تمرَّدت الفيالق البانونية مطالبة برفع الأجور وبدأت في نهب المدن المجاورة. عندما وصل دروسوس، وهو أحد أبناء الإمبراطور تيبيروس، لإجراء المفاوضات، رجم الجنود ضابطهم، غنيوس لينتولوس الذي كان له دور في إخماد هذا التمرُّد، معتقدين أنه كان يتعاون مع العائلة الإمبراطورية ودروسوس لقمع التمرد[5].

---

1 شعب فينيقي قديم أسس مدينة قرطاج في شمال إفريقيا، واشتهروا بقوتهم البحرية وتجارة السلع عبر البحر الأبيض المتوسط.

2 Paulus Orosius, *The Seven Books of History Against the Pagans*, translated by Roy J. Deferrari, The Catholic University of America Press, 1964, IV, 8, 4.

3 مؤرخ يوناني من القرن الثاني قبل الميلاد، ويُعرف بعمله "التواريخ" الذي يروي صعود الجمهورية الرومانية وتوسعها.

4 Polybius, *The Histories*, vi. 37. 1-2.

5 Tacitus, *The Annals*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1937, 1.27.

ويُشير المؤرِّخ الروماني أميانوس مارسيليانوس[1] إلى واقعةٍ جرت في عهد الإمبراطور فالنس (364-378م)، حيث كُلِّف الضابط كونستانتيانوس من سلاح الإسطبل بالسفر إلى جزيرة سردينيا لفحص الخيول المعدّة للخدمة العسكرية، غير أن تجرؤه على استبدال بعضٍ من تلك الخيول اعتُبر خيانةً للثقة العسكرية، فأمر الإمبراطور برجمه حتى الموت عقوبةً له[2].

3: أسباب سياسية

لطالما كانت الصراعات السياسية بيئةً خصبةً لتفجُّر العنف الشعبي، حيث استُخدم الرجم بوصفه أداةً فعّالةً لتصفية الخصوم وإسكات المعارضين. وفي كثيرٍ من الأحيان، تجاوز الرجم حدوده بوصفه عقوبة جنائية، ليصبح وسيلة تُسخَّر لتحقيق أهداف سياسية، تُتيح للسلطات أو القوى النافذة التخلّص من الشخصيات غير المرغوب فيها.

وفي حوالي عام 500 ق.م، شهدت مدينة ميتيليني اليونانية حادثة لافتة، حيث أقدم رجال المدينة على رجم طاغية اسمه كوس بسبب ممارساته الاستبدادية وقمعه للشعب[3]. وفي فترة مقاربة، واجه منوكس، حاكم مدينة ميغارا في اليونان القديمة، المصير ذاته، إذ رُجم بالحجارة من

---

1 مؤرخ روماني من القرن الرابع الميلادي، وُلد حوالي عام 330 في أنطاكية، وعُرف بأعماله التاريخية التي تغطي فترة حكم الإمبراطورية الرومانية حتى عام 378، حيث يُعتبر كتابه "التواريخ" من أهم المصادر التاريخية التي توثق الأحداث السياسية والعسكرية في تلك الحقبة.

2 Ammianus Marcellinus, *History*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1950, 29.3.5.

3 Herodotus, *The Histories*, 5.38

قِبل مواطنيه الغاضبين من سلوكه التسلُّطي[1]، وهو ما يعكس تحوّل الرجم إلى فعلٍ احتجاجيٍ شعبيٍ في مواجهة الظلم السياسي.

وفي سياقٍ مشابهٍ، يذكر المؤرخ اليوناني بلوتارخ[2] أن مجموعة من المتمردين الأثينيين بقيادة الزعيم كيلون حاولوا في القرن الخامس قبل الميلاد الاستيلاء على الحكم، لكنهم قُوبلوا بردٍ عنيفٍ أدى إلى مقتل عددٍ منهم بطرقٍ متعددة، من بينها الرجم[3].

ويُعرِّج المؤرخ الروماني بوليبيوس على سياسيٍ يونانيٍ اسمه إسمينياس اشتهر بمواقفه السياسية المناهضة لإسبارطة خلال القرن الرابع قبل الميلاد، وقد تعرَّض لمحاولة رجم عنيفة كادت تودي بحياته، دبَّرها خصومه السياسيون[4].

وفي عام 316 ق.م واجهت أوليمبياس، والدة الإسكندر الأكبر، مصيرًا مأساويًا، إذ تعرَّضت للرجم على يد المقدونيين الغاضبين بسبب دورها في إشعال التوترات الداخلية في مملكة مقدونيا[5].

وفي القرن الأول قبل الميلاد، برز بوبليوس كلوديوس بولكر كأحد أكثر الشخصيات إثارةً للجدل في المشهد السياسي الروماني. فقد استغل بولكر

1 Diogenes Laertius, *Lives of the Eminent Philosophers*, CreateSpace Independent Publishing Platform, 2011, 9.27.

2 مؤرخ يوناني وفيلسوف من القرن الأول الميلادي، ويُعرف بأعماله "حياة الاثني عشر قيصرًا" و"حياة ليكورغوس" و"الموراليا"، التي تستكشف حياة ودروس شخصيات بارزة في التاريخ.

3 Plutarch, *Plutarch Lives, I, Theseus and Romulus. Lycurgus and Numa*, Solon and Publicola, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1914, Solon 12.

4 Polybius, *The Histories,* XXVII, I, 6.

5 Pausanias, *Description of Greece*, 9.7.2

منصبه للتلاعب بالمشهد الإداري، واستخدم الرجم كأداة لترويع خصومه السياسيين وتحقيق طموحاته. ولم يكن هدفه معالجة الأزمات الاجتماعية مثل أزمة الغذاء، بل كانت عمليات الرجم التي نظّمها جزءًا من مشروعه السياسي، حيث استمر في هذا النهج حتى بعد انتهاء أزمة الحبوب عام 60م.

وتُعُّد خطب شيشرون[1] (106-43 ق.م) المصدر الرئيس لتوثيق تلك الحوادث، حيث كان معاصرًا لتلك الأحداث وشاهدًا عليها، ووصف بدقةٍ مشاهد العنف التي دبَّرها بولكر، مشيرًا إلى أنها ضمَّت (حشدًا من العبيد والمأجورين والمجرمين والمتسولين)[2].

وفي السنة 661 من تأسيس مدينة روما (92م)، شهد الجيش الروماني أحداثًا مثيرةً عندما كان بوستوميوس ألبينوس، القنصل في ذلك الوقت، يشغل منصب نائب لوسيوس سولا. ووفقًا لما ذكره المؤرخ بولُس أوروسيوس، أثار ألبينوس كراهية الجنود بسبب غطرسته المفرطة، مما أدى إلى رجمه بالحجارة حتى الموت[3].

4: الفساد والإهمال الإداري والقانوني وسوء التدبير

كان الفساد والإهمال الإداري والقانوني دائمًا من الأسباب الرئيسية للعقوبات القاسية، وقد شكّل هذا الأمر أحد مظاهر الغضب الشعبي في

---

1 كان شيشرون رجل دولة وخطيبًا وفيلسوفًا رومانيًا من القرن الأول قبل الميلاد، ويُعرف بأعماله المؤثرة التي تتناول مواضيع العدالة والواجب والأخلاق السياسية.

2 Cicero, *De Domo Sua*, independently published, 2022, 33.

3 Paulus Orosius, *The Seven Books of History*, V. 18. 22

المجتمعات القديمة، حيث لجأت السلطات أو العامة أحيانًا إلى وسائل انتقامية عنيفة كالرجم. ففي المجتمعات اليونانية والرومانية، كانت هذه الوسيلة تعبيرًا مباشرًا عن السخط الجماعي على المسؤولين الذين يُشتبه في فسادهم أو تقصيرهم في أداء مهامهم.

يُشير رجل الدولة والخطيب الأثيني الشهير إيسخينس[1] في خطابه "ضد تيمارخوس" إلى أن انتهاك القوانين الأخلاقية المعمول بها في الدولة كان يُعدُّ مبررًا مشروعًا لتطبيق عقوبة الرجم. وفي ذات السياق، يذكر شيشرون، متحدِّثًا عن أحد الأشخاص، بأنه (رُجم حتى الموت بسبب ذلك؛ وعلى الرغم من أنه كان يُعتقد أنه يعمل للصالح العام، فإن أفعاله كانت مناقضة تمامًا للمبادئ الأخلاقية)[2].

وقد كان يُلجأ أحيانًا إلى استخدام وسائل عقابية عنيفة كالرجم بحق المسؤول الذي يثبت فشله في إدارة الأزمات مثل أزمة إمدادات القمح. وفي هذا السياق، يذكر المؤرخ بلوتارخ يونانيًا يُدعى بيراندير ورومانيًا يُدعى سينا، اللذين رُجما من قِبَل مواطنيهما بسبب فساد المعايير في نقص الحبوب أثناء الحروب. فعندما كان الرومان في حربٍ ضد الغال، وكان إمدادهم بالغذاء غير كافٍ، قام سينا بتقليل توزيع الحبوب على الشعب سرًا. ولكن الرومان رجموه بالحجارة حتى الموت.[3]

---

1 خطيب وسياسي أثيني بارزًا وُلِد حوالي 389 قبل الميلاد، ويُعرف بخطاباته، وخاصة "ضد تيماركوس" و "عن السفارة"، التي تسلط الضوء على منافسته السياسية مع ديموستين وتأييده للسلام مع مقدونيا.

2 Cicero, *de Officiis*, independently published, 2020, 3.48

3 Plutarch, *Moralia*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1962, 31.

ويروي ديو كريسوستوم، الخطيب الروماني الشهير من مدينة بروسة في مقاطعة بيثينيا، حادثة رجم كادت أن تودي بحياته نتيجة اضطرابات شعبية ناجمة عن انعدام الأمن الغذائي. فقبيل نفيه على يد الإمبراطور دوميتيان عام 82م، تجمهر حشد غاضب لمهاجمته وعدد من ملاك الأراضي، لكن الحشد تفرَّق قبل تنفيذ الاعتداء[1].

وتُبرز حالات أخرى استخدام الرجم وسيلة لتصفية الحسابات السياسية، كما في حالة السياسي الروماني لوسيوس أبيليوس ساتورنينوس، الذي حرَّض العامة على رجم خصمه ماركوس بايبيوس بسبب استخدامه حق النقض ضد مشروع قانون زراعي، ولكنه ما لبث أن لقي المصير نفسه على يد الغاضبين[2]. وأشار الخطيب والمفكر الروماني شيشرون إلى حادثة رجم مماثلة وقعت فور عودته من المنفى، وفسّرها بأنها كانت نتيجة استياء شعبي من أزمة تموين القمح، واعتبرها واقعة عفوية غير مُنظَّمة تعكس الغضب العارم للناس[3].

وفي عام 65 ق.م وقعت حادثة أخرى حين حاول أوترونيوس بيتوس تعطيل جلسة محكمة تنظر في قضية رشوة ضده، فاستعان بمجموعة من العبيد والمصارعين وأطلقهم لرجم القضاة المسؤولين عن المحاكمة[4].

---

1 Hendrickson, T. J., *Stoning in the Roman Mediterranean (103 BCE - 418 CE)*, MA Thesis, University of Illinois at Urbana-Champaign, 2017, p. 18.

2 Pease, A. S., *Notes on Stoning*, 13; Aurelius Victor, *De Viris Illustribus*, http://attalus.org/translate/illustribus.html (accessed 23/4/2025), 3.73.1.

3 Cicero, *De Domo Sua*, 11-12.

4 Cicero, *Pro Sulla*, https://www.attalus.org/cicero/sulla.html (accessed 23/4/2025),15.

كما كان للمرابين دور في استخدام العنف الجماعي في روما، ففي القرن الثاني قبل الميلاد، قُتل البريتور[1] أولوس سيمبرونيوس أسليو في الفوروم، أثناء تقديمه الأضاحي، بعد أن هاجمه جمع من المرابين احتجاجًا على أحكامه المؤيدة للمدينين، وقد حاول الهرب لكنهم لاحقوه حتى قتلوه رجما بالحجارة داخل حانة[2].

ويُروى أيضًا عن لوليانوس الإفسوسي، السفسطائي وأستاذ البلاغة الأثيني، أنه كان على وشك أن يُرجم في أثينا خلال القرن الثاني الميلادي بسبب سوء إدارته لمخزون الطعام وسوق المؤن، لولا أن أنقذه بانكراتيس في اللحظة الأخيرة[3].

أما في مصر البطلمية، فقد تنوَّعت العقوبات بحسب خطورة الجريمة، فمثلًا كانت عقوبة الإعدام تُفرض على من يزوّر المكاييل، في حين يُصادر مال الموظف الذي يُهمل في جباية الضرائب أو يُلزم بدفع غرامة مالية لصالح الخزانة العامة[4].

5: قتل الوالدين

من الواجبات الأساسية التي أُلزِم بها الأبناء في المجتمع اليوناني القديم احترام الوالدين ومعاملتهما بما يليق بهما من توقير. وقد سعت بعض المدن

---

1 لقب يُطلق على قضاة ورؤساء في الحكومة الرومانية القديمة.

2 Appian, *The Civil Wars*, I. 54

3 Philostratus, *Lives of the Sophists*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1921, 23.

4 حسن، أحمد إبراهيم، **تاريخ القانون المصري في العصر البطلمي**، ص 92.

اليونانية إلى تقنين هذا الواجب الأخلاقي ضمن تشريعاتها، ففي أثينا، على سبيل المثال، كانت إساءة معاملة الوالدين سببًا كافيًا لحرمان المواطن من تولي المناصب العامة[1].

أما في القانون الروماني، فقد تنوَّعت عقوبات القتل بشكلٍ كبيرٍ تبعًا لطبيعة الجريمة المرتكبة. ففي حالات القتل العمد، كانت العقوبات تتراوح بين الإعدام والصلب، حيث كان يُنظر إلى القاتل العمد بوصفه تهديدًا خطيرًا للمجتمع، مما يقتضي تطبيق أشد العقوبات عليه. وفي المقابل، كان القتل الخطأ يُعامل بشكلٍ مختلفٍ، إذ تُفرض على الجاني تعويضات مالية تُشبه ما يُعرف بالدية، وتُدفع لأسر الضحايا كتعويض عن فقد أحبتهم.

غير أن أشد صور القتل جرمًا في التصور القانوني والأخلاقي كانت تتجلَّى في جريمة قتل أحد الوالدين، إذ كانت تُعد جريمة كبرى تُدنّس الأسرة وتُزعزع استقرار المجتمع، وتستوجب أشد أنواع العقاب. وقد عكست النصوص التاريخية هذا الموقف بأساليب صارمة، تراوحت بين الإعدام والرجم العلني.

في هذا السياق، تُعد مسرحية "أوريستيس" التي كتبها يوربيديس[2] في القرن الخامس قبل الميلاد مثالًا بارزًا يُجسّد هذا التصور الأخلاقي. فقد روت المسرحية قصة أوريستيس وشقيقته إلكترا، اللذان قاما بقتل والدتهما

---

1 Arnaoutoglou, Ilias, *Ancient Greek Laws: A Sourcebook*, Routledge, London and New York, 1998, p. 68.

2 كاتب تراجيدي يوناني من القرن الخامس قبل الميلاد، ويُعرف بمسرحيته الشهيرة التي تستكشف مواضيع الألوهية والجنون وثنائية الطبيعة البشرية من خلال قصة ديونيسوس.

كلتمنسترا، وكانا يخشيان من أن يُحكم عليهما بالرجم بسبب فعلتهما. وقد قرَّر سكان مدينة أرغوس لاحقًا أن هذه العقوبة هي المناسبة لهما[1].

وهنا، لم تقتصر المشاركة الشعبية على التنفيذ فقط، وإنمّا امتدَّت إلى اتخاذ القرار عبر تصويت سبقته مداولة، وهو ما وصفته "إلكترا" أثناء حديثها عن نفسها وعن أخيها القاتل، فتقول:

(مرسوم صدر في هذا الأرغوس الذي نحن فيه، يمنع أي شخص من أن يستقبلنا تحت سقفه، أو يُشاركنا في نار موقده، أو يوجّه إلينا الكلام باعتبارنا قاتلي والدينا؛ وها هو اليوم المُحدَّد الذي ستصوّت فيه المدينة لتقرّر ما إذا كان ينبغي أن نموت نحن الاثنان رجما)[2].

أما أفلاطون (427-347 ق.م)، فقد عبّر في كتابه "القوانين" عن فداحة هذه الجريمة بأسلوبٍ فلسفيٍ صارمٍ، إذ يقول[3]:

"من قتل والده سيُقتل في وقتٍ ما على يد أبنائه، ومن قتل أمه فسيلقى مصيره بأن يُسلب طبيعته الرجولية ويُقتل على يد ذريته في أزمنةٍ لاحقةٍ؛ لأن تلّوث دم العائلة لا يُطهّر إلا إذا أعطت الروح المذنبة حياتها مقابل ما أزهقته، وهدّأت بذلك غضب الأسرة بأكملها. هذه هي انتقامات السماء، ويجب أن تردع الناس. وإن لم يرتدعوا، ودفع قدر ما أحدهم لأن يقتل أباه أو أمه، أو إخوته، أو أولاده، عمدًا وعن قصد، فإن المشرّع الأرضي يسنّ له ما يلي: تُعلن ضده أوامر الطرد، ويُطلب نفس الكفلاء الذين يُطلبون في القضايا الأخرى. وإذا أُدين، يقوم خدم القضاة والحكام بقتله في مكان

1 Pease, A. S., *Notes on Stoning*, p. 11.

2 Eck, B., *La lapidation en Grèce antique: une peine institutionnelle?*, p. 21.

3 Plato, *Laws*, Loeb Classical Library, Harvard University Press,1926, IX, 873 b

مُحدد خارج المدينة حيث تلتقي ثلاثة طرق، ويُترك جسده مكشوفًا، ويأخذ كل من الحكام، نيابة عن المدينة، حجرًا ويقذفه على رأس الميت، وبذلك تتطهر المدينة من التلوث؛ بعد ذلك، يُنقل إلى حدود الأرض ويُلقى هناك دون دفن، وفقًا للقانون."

ويرى بعض الباحثين أن ما أورده أفلاطون هنا لا يُمثِّل رجمًا بالمعنى التقليدي، بل هو طقس رمزي يهدف إلى التكفير والتطهير، إذ أن الرجم لا يُنفّذ على الجاني الحي بل على جثته. ويُشير هذا إلى أن النص لا يثبت استخدام الرجم كعقوبة مدنية بل يكشف عن طبيعته الشعائرية؛ فرؤية أفلاطون ليست قانونًا أثينيًا نافذًا، بل تصور نظري لما ينبغي أن يكون[1].

كما يذكر الجغرافي اليوناني سترابو[2] في مؤلفه "الجغرافيا" أن قبائل اللوسيتانيين الذين كانوا يعيشون في أقصى غرب شبه الجزيرة الإيبيرية قبل الغزو الروماني - كانت تُعاقب المحكوم عليهم بالإعدام رجمًا بالحجارة، بينما يُقتل مرتكبو جريمة قتل الوالدين خارج حدود المدن[3].

6: أسباب شخصية انتقامية

كان الرجم يُستخدم كعقوبة قاسية في المجتمعات اليونانية والرومانية لأسباب أخرى، بما في ذلك الدوافع الشخصية الانتقامية. ومن أوائل الشواهد التاريخية على ذلك ما ورد عن مقتل تاتيوس، الشريك في الحكم

1 Cantarella, E., *La lapidazione tra rito, vendetta e diritto*, p. 88.

2 جغرافي ومؤرخ يوناني وُلِد حوالي 64 قبل الميلاد، ويُعرف بعمله "الجغرافيا"، الذي يصف العالم المعروف في عصره، بما في ذلك شعوبه وثقافاته وخصائصه الجغرافية، ويعتبر مصدرًا مهمًا لفهم الجغرافيا القديمة.

3 Strabo, *The Geography*, III, 3, 7.

مع رومولوس على مدينة روما، حيث يعود هذا الحدث إلى حوالي سنة 750 ق.م. فقد تعرّض تاتيوس لهجوم من عائلات القتلى الذين سعوا للانتقام لأقاربهم، وقاموا برجم تاتيوس بالحجارة حتى الموت.[1]

وفي القرن الخامس قبل الميلاد، يذكر المؤرخ بلوتارخ قصة لايس الهيكارية اليونانية، وهي امرأة من كورنثوس عُرفت بجمالها الفائق، ووقعت في حب هيبولوخوس الثساليّ، فغادرت كورنثوس ورافقت هيبولوخوس إلى ثساليا. لكن جمالها أثار غيرة وحسد النساء، مما دفعهنّ إلى جرّها إلى معبد أفروديت، حيث قُمن برجمها بالحجارة حتى الموت، وتكريمًا لهذا الحدث، سُمي المعبد بـ "معبد أفروديت السفّاكة"[2].

ومن الأمثلة الدالة على استخدام الرجم لأغراض انتقامية، حادثة مقتل الملكة البطلمية أرسينوي الثالثة، ابنة بيرينيكي، في القرن الثالث قبل الميلاد. وقد أقتُصَّ من القاتل، فيلامون، المقرّب من السلطة البطلمية، على يد مجموعة من النساء المصريات اللواتي نشأن مع أرسينوي، حيث قُمن برجمه حتى الموت ثأرًا لرفيقتهن المقتولة[3].

وفي كتاب "حياة أبولونيوس التياني"[4]، يتحدَّث فيلوستراتوس عن شابٍ يافعٍ كان يملك مؤهلات فكرية عظيمة، لكنه مع ذلك كان يكره الفلسفة. وحين استفسر أبولونيوس عن سبب ذلك النفور، تدخَّل شخص اسمه

1 Dionysius of Halicarnassus, *Roman Antiquities*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1937, 2.52.4

2 Plutarch, *Moralia*, 767e, 768a

3 Polybius, *The Histories*, XV, 33, 12.

4 سفسطائي يوناني وكاتب سير من القرن الثالث الميلادي، ويُعرف بعمليه "حياة أبولونيوس التياني"، التي تروي حياة الفيلسوف، و "حياة السفسطائيين" الذي يتناول حياة الشخصيات السفسطائية البارزة.

إيارخاس كاشفًا عن هويّة الشاب الحقيقية، موضحًا أنه ليس من أهل الفلسفة، بل هو تجسُّد روحاني لبالاميدس، بطل طروادة الذي تعرَّض لخيانة أوديسيوس، فرُجم حتى الموت، ثم نُسي تمامًا في ملحمة هوميروس. تلك الخيبة المضاعفة، من حِكمة لم تحمه ومن شاعر لم يُنصفه، زرعت في قلبه مرارة تحوّلت إلى عداء للفكر، رغم ما حباه الله به من قدرة مذهلة على الكتابة دون تعليم.[1]

كما يرد ذكر الرجم عند الكاتب والخطيب الروماني أبيوليوس[2] في كتابه "الحمار الذهبي (التحولات)". في الحالة الأولى اتهمت امرأة ابن زوجها بأنه المسؤول عن موت ابنها وذلك بدافع الانتقام منها بعد أن رفضت الاستجابة لرغباته المشينة عندما حاول إغواءها. وبعد جنازة ابنها الأصغر، تأكد الأب أن ابنه الأكبر سيُدان بتهمتي سفاح المحارم وقتل الأخ. وكان حزن الزوجة المفتعل قد دفع الأب إلى تبني موقفٍ قاسٍ ضد ابنه، مما أثار مشاعر الغضب وهتف الجميع بأن هذه الخطيئة التي ارتُكبت بحقهم، يجب أن يعاقِبوا هم أنفسهم عليها، وأن يُرجم القاتل حتى الموت. لكن القضاة خشوا من تأثير الغضب الشعبي على سلطتهم، فقرروا محاكمته وفقًا للإجراءات القانونية. وبعد عرض دفوع المحامين، أُجري اختبار دقيق لمعرفة الحقيقة، وتبيّن أن عبدًا وزوجة الأب قد ارتكبا الجرائم المزعومة، فقُضِي بنفي زوجة الأب وصلب العبد[3].

---

1 Philostratus, *Life of Apollonius of Tyana*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 2005, III, 22.

2 فيلسوف وكاتب روماني من القرن الثاني الميلادي، ويُعرف بروايته "الحمار الذهبي"، التي تمزج بين المغامرة والنقاش الفلسفي، مستكشفةً مواضيع التحول وطبيعة الروح.

3 Apuleius, *The Golden Ass, or Metamorphoses*, Translated with an Introduction and Notes by E. J. Kenney, Penguin Books, London, 2004, 10.6-12.

ثم يروي أبيوليوس قصة أخرى عندما تسبَّبت ساحرة في إثارة الفوضى في إحدى القرى، مما ألحق الضرر بالكثيرين وزاد من حالة الغضب العام، وقرَّر الناس إنزال أقسى العقوبات بها، فحكموا عليها بالرجم حتى الموت، لكنها بقوة ترانيمها الغامضة قلبت الموقف وأفشلت مسعاهم[1].

كما رُجم بحّار من مرافقي أوديسيوس حتى الموت في مدينة تيميسا الرومانية بسبب اغتصابه لفتاةٍ من السكان المحليين، في حادثة تعكس الغضب الشعبي حيال الانتهاكات الأخلاقية[2].

7: أسباب دينية

تُشير المصادر التاريخية إلى حالات استخدم فيها الرجم كعقوبة قاسية ردًا على ما اعتُبر تهديدًا دينيًا أو خرقًا للمقدسات.

ففي كتابه "وصف اليونان"، يذكر باوسانياس[3] حادثة تتعلق بأريستوقراطيس، ابن إيكيميس، الذي عاش في القرن السابع قبل الميلاد. وقد ارتكب هذا الرجل تجاوزات جسيمة ضد سكان أركاديا، وكان أسوأها تدنيسه لمزار الإلهة أرتميس، إذ اغتصب الكاهنة العذراء المُكلَّفة بخدمة المزار المُقدَّس، بعد أن احتمت بالحرم المُقدَّس، فاعتبر الأركاديون ذلك جريمة مزدوجة: ضد الإنسان وضد الإلهة، فعاقبوه بالرجم حتى الموت[4].

---

1 Apuleius, *The Golden Ass, or Metamorphoses*, 1.8-10.

2 Pausanias, *Description of Greece*, 6.6.7

3 جغرافي يوناني من القرن الثاني الميلادي، ويُعرف بعمله "وصف اليونان" الذي يقدم وصفًا مفصلًا للجغرافيا والتاريخ والثقافة في اليونان القديمة.

4 Pausanias, *Description of Greece*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1918, 8.5.11-12.

وفي سياقٍ أدبيٍ، تُسلِّط مسرحية "الباخوسيات"[1] (Bacchae) للشاعر الإغريقي يوربيديس، التي تعود للقرن الخامس قبل الميلاد، الضوء على رجم بنثيوس، ملك طيبة، الذي رفض عبادة الإله ديونيسوس[2] في مدينته، ووفقًا للمسرحية، فقد طلب ديونيسوس من أتباعه الإمساك بالملك وتقييده ثم رجمه عقابًا له على ازدرائه للإله وطقوسه[3].

أما الكاتب المسرحي الشهير أسخيلوس[4]، فقد واجه هو الآخر تهديدًا بالرجم بعدما اتُّهم بالكفر لأنه كشف، عن غير قصد، أسرارًا من طقوس الديانة الأليوسينية[5] (Eleusinian) السرّية في إحدى مسرحياته. وكاد أن يُقتل لولا تدخل شقيقه أمينيوس، الذي دافع عنه مذكّرًا بشجاعته في معركة سلاميس، وفقًا لما نقله الكاتب الروماني كلاوديوس أليان[6].

---

1 مسرحية كتبها الشاعر الإغريقي يوربيديس، تتناول موضوعات الدين والجنون والحرية، وتستند إلى عبادة الإله باخوس.

2 إله الخمر والاحتفالات في الأساطير اليونانية، ويُعتبر رمزًا للخصوبة والفرح.

3 Euripides, *Bacchae*, CreateSpace Independent Publishing, 2009, 328.

4 يُعد أسخيلوس (525 ق.م - 456 ق.م) رائد التراجيديا الإغريقية ومؤسس المسرح الكلاسيكي.

5 الطقوس الإلويسينية كانت أشهر الشعائر الدينية السرية في اليونان القديمة، ارتبطت بأسطورة ديميتر وابنتها برسيفوني. وقد أُقيمت في مدينة إليوسيس تكريمًا للإلهة، وارتبطت بمفاهيم الحياة والموت والخلود.

6 Aelian, Claudius, *Varia Historia*, https://topostext.org/work/220 , (accessed 23/4/2025), v, 19.

كلاوديوس أليان كاتب روماني ومعلم بلاغة عاش في القرنين الثاني والثالث الميلاديين، ويُعرف بأعماله، وخاصة "التاريخ المتنوع"، الذي يتضمن مجموعة من الحكايات والغرائب حول الحيوانات وسلوك البشر، مما يعكس مزيجًا من السرد التاريخي والدروس الأخلاقية.

كما ترد في الأساطير الإغريقية قصة عن الآلهتين العذراوين ديميا وأوكسيسيا، إذ يُروى أنه في خضمّ اضطرابات سياسية وثورة داخل المدينة، قامت جماعة مناهضة برجمهما حتى الموت[1].

من الحوادث اللافتة للنظر التي أوردها فيلوستراتوس الأثيني، الذي عاش في القرن الثاني الميلادي، ما جاء في سيرته عن أبولونيوس التياني، حيث دعاه سكان مدينة أفسوس بعد تفشّي الطاعون في مدينتهم. فجمعهم في المسرح، وأشار إلى متسولٍ غريب الهيئة واصفًا إياه بعدوّ الآلهة، ودعاهم إلى رجمه. ورغم تردّدهم بادئ الأمر، إلا أنهم ما لبثوا أن استجابوا، فانهالوا عليه بالحجارة حتى غطّوه بها، ثم فوجئ أحدهم في أثناء الرجم بوميضٍ ناريٍ يتقِّد في عينيّ المتسول، فأدركوا أنه ليس بشرًا، بل شيطان. وقد دفعتهم هذه الواقعة إلى نصب تمثال لهرقل في ذلك الموضع[2]، بما يعكس وظيفة الرجم في الإطار الديني كممارسةٍ تطهيريةٍ تهدف إلى طرد الأرواح الشريرة والانتصار الرمزي للآلهة.

كما كان التوتر العرقي والديني سببًا رئيسًا في موجة الرجم التي شهدتها الإسكندرية عام 38 م.

وتوثِّق رواية الفيلسوف فيلو الإسكندري مشهدًا مروّعًا من العنف العرقي الذي تعرَّض له اليهود في الإسكندرية آنذاك، حيث طُردوا من منازلهم وجُرِّدوا من ممتلكاتهم، ثم حوصروا وجوِّعوا رغم وفرة الغذاء في المدينة. وبينما حاول بعضهم التسوّل أو شراء الطعام، تعرَّضوا للقتل على يد جموعٍ

1 Pausanias, *Description of Greece*, 2.32.2

2 Philostratus, *Life of Apollonius of Tyana*, IV, 10.

حاقدةٍ، وسُحلوا في الشوارع دون السماح بدفنهم. ولعب الرجم دورًا مركزيًا في هذا العنف، حيث استُخدم بوصفه أداة تعذيب جماعي، لا بهدف القتل الفوري، بل لإطالة المعاناة، إذ رُجم الضحايا بالحجارة والعصيّ، وتطوّر العنف إلى إحراق عائلات بأكملها وهم أحياء، في ظل تجاهل كامل من السلطات الرومانية. وتجسّد هذه الحادثة أقسى أشكال الرجم المنهجي المدفوع بكراهيةٍ عرقيةٍ مُروِّعةٍ[1].

8: رجم الأسرى

تُفيد المصادر التاريخية بأن بعض أسرى الحروب كانوا يتعرَّضون للرجم، إما بدعوى أنهم يشكّلون خطرًا على أمن الدولة، أو بدافع الانتقام من العدو المهزوم.[2]

ويذكر المؤرخ الإغريقي هيرودوت[3] أن سكان أغيللي في إيطاليا رجموا أسرى من فوكايا في القرن السادس قبل الميلاد [4]، فانتشرت حالات من العرج والجنون في موقع الحادثة. وبأمر من الوحي الدلفي، قدّموا القرابين وأقاموا طقوسًا جنائزية تكفيرًا عن فعلتهم، وقد عُدّ الفوكايون ضحايا مظلومين انتقموا بعد موتهم، وهذا ما استدعى تهدئة أرواحهم[5].

---

1 Philo, *A Treatise Against Flaccus*, (https://penelope.uchicago.edu/Thayer/E/Roman/Texts/Philo/in_Flaccum*.html) (accessed 4/5/2025), IX: 58-71

2 Pease, A. S., *Notes on Stoning*, 9.

3 هيرودوت، المعروف بـ "أبو التاريخ"، مؤرخ يوناني من القرن الخامس قبل الميلاد، ويُعرف بعمله "التواريخ"، الذي يروي الحروب اليونانية الفارسية ويقدم رؤى حول ثقافات وعادات شعوب مختلفة.

4 Herodotus, *The Histories*, I: 167-168.

5 Mikalson, J. D., *Ancient Greek Religion*, Wiley, Blackwell, 2015, pp. 92-93.

وفي القرن الثاني قبل الميلاد رجم الآخيون[1]، الذين كانوا يُمثِّلون اتحادًا من المدن اليونانية القديمة، أسرى المسينيين انتقامًا لموت القائد العسكري البارز فيلوبويمن، في مشهدٍ يعكس قسوة الانتقام[2].

9: رجم المبعوثين ورسل العدو

في السياقات التاريخية القديمة، كان يُنظر إلى رسل العدو والمبعوثين السياسيين بوصفهم تهديدًا مباشرًا للأمن والاستقرار، ولذلك كان يُعدُّ قتلهم أو رجمهم تعبيرًا عن العزم على حماية المدينة وموقفًا رادعًا للخصوم. ولم يكن الرجم مجرد وسيلة للعقوبة الجسدية، بل كان يحمل دلالات رمزية تعكس رفض المجتمع للرسائل التي قد تؤدي إلى الفوضى أو الهزيمة.

يشير الفيلسوف ليكورغوس (Lycurgus) الذي عاش في القرن الرابع قبل الميلاد إلى أن رجم رسل العدو كان أمرًا مشروعًا بل ومتوقعًا في سياقات الحرب والولاء الوطني، مستشهدًا بحادثة مبعوث قورش إلى إسبارطة في القرن الخامس قبل الميلاد، والذي كاد أن يُرجم. يقول ليكورغوس[3]:

(هل تعتقد أن أيًا من هؤلاء الأبطال كان سيقبل بتسامح مثل هذا الفعل؟ ألم يكن مصير من ينتقص من شجاعتهم هو الرجم حتى

---

1 شعب يوناني قديم عاش في منطقة آخيا، واشتهروا بدورهم في الحروب اليونانية القديمة وتأسيس مدن مثل كورنث.

2 Plutarch, *Philopoemen*, https://classics.mit.edu/Plutarch/philopoe.html , (accessed 23/4/2025), 21.

3 خطيب وسياسي أثيني من القرن الرابع قبل الميلاد، ويُعرف بخطابه "ضد ليوقراطس" الذي يدافع عن أهمية الواجب المدني والولاء للدولة.

الموت؟ على الأقل، كانوا جميعًا يحبون وطنهم لدرجة أنهم كادوا يرجمون الإسكندر، المبعوث من قورش، الذي كان صديقًا لهم سابقًا، لأنه طلب الأرض والماء)[1].

في عمله "الأناباسيس" (Anabasis)، يصف المؤرِّخ إكزينوفون[2] رحلة مجموعة من المرتزقة اليونانيين الذين كانوا في خدمة الملك الفارسي، لكنهم اضطروا إلى الانسحاب والعودة إلى اليونان بعد مقتل قائدهم. ويُشير إلى حادثة أُرسل فيها ثلاثة رجال بصفتهم سفراء إلى الفرس أو إلى إحدى القبائل المحلية، إلا أن مجموعة من اليونانيين أقدمت على رجمهم بالحجارة حتى الموت[3].

وفي عام 249 ق.م، عندما كانت مدينة ليليبايوم تحت النفوذ اليوناني، دفع التعاطف مع القرطاجيين سكان المدينة إلى رجم مبعوثين كانوا يسعون لتسليم المدينة إلى الرومان[4]. وفي نهاية القرن الثالث قبل الميلاد، واجه رسول كليومنيس المصير نفسه على يد سكان ميغالوبوليس عندما دعاهم إلى الاستسلام.[5]

---

1 Lycurgus, *Against Leocrates*, Oxford University Press, 2019, 71

2 مؤرخ وفيلسوف وجندي يوناني من القرن الرابع قبل الميلاد، ويُعرف بعمليه " الأناباسيس"، التي تروي رحلته مع العشرة آلاف، و"دستور اللقيديمونيين"، الذي يحلل النظام السياسي في إسبارطة.

3 Xenophon, *Anabasis*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1998, 5.7.19

4 Polybius, *The Histories*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1922, I, 43, 6.

5 Polybius, *The Histories*, II, 61, 4-5.

وفي حادثة أخرى تعود إلى عام 363م، قام الكارينيّون (Carreni)، وهم من سكان مناطق في الإمبراطورية الرومانية الشرقية، برجم من أبلغهم بوفاة الإمبراطور يوليان المرتد بالحجارة[1].

10: الرجم كوسيلةٍ جماعيةٍ رمزيةٍ للتطهير

تجلّت قوة الرجم بوصفه طقسًا للتكفير لدى الإغريق في وظيفته الشعائرية التي تجاوزت حدود العقوبة، إذ استُخدم وسيلةً لدرء الكوارث الكبرى، كالأوبئة والجفاف، وذلك من جهة كونه فعلًا تطهيريًا يُزيل عن الجماعة خطيئة يُعتقد أنها السبب في حلول المصيبة. ومن هنا، لم يكن الرجم مجرد أداة للإعدام، بل كان طقسًا جماعيًا يُجسّد اعتراف المجتمع بذنب مشترك، ومسعىً صريحًا للتكفير أمام الآلهة[2].

في الديانة اليونانية القديمة، يُشير مصطلح فارماكوس (pharmakos) إلى طقسٍ يُستخدم فيه شخص من الفئات المُهمَّشة بوصفه كبش فداء بشري، يُقدَّم في طقسٍ جماعيٍ لتطهير المدينة من الشر أو الحظ السيئ، ويُحمّل هذا الشخص ذنوب الجماعة ويُطرد أو يُقتل باسمها[3].

تفاوتت الروايات حول مصير الفارماكوس؛ ففي بعضها يُقتل رجمًا بالحجارة، وفي أخرى يُقاد في موكب تطهيري حول أسوار المدينة ثم يُرجم حتى

1 Zosimus, *New History*, Brill, 2017, III, 34, 2.

2 Hirzel, R., *Die Strafe der Steinigung*, pp. 254-255.

3 Eidinow, E., The Ancient Greek Pharmakos Rituals: a study in mistrust. *NUMEN. International Review for the History of Religions*, 17(4), 2022, pp. 1-28.

يُنفى خارجها. من أشهر هذه الطقوس ما كان يُقام في مهرجان الثارغيليا، حيث يُختار رجل وامرأة من ذوي الهيئة غير المستحبّة، ويُطاف بهما علنًا ويُضربان بأغصان خضراء، ثم يُطردان أو يُرجمَان، بهدف التخلص من الشر السنوي.

ويرى بعض الباحثين أن الطقس مرّ بتحولٍ من القتل الفعلي إلى الطرد الرمزي، لكنه ظل يؤدي وظيفة مركزية في مواجهة الأزمات الجماعية - كالأوبئة أو الاضطرابات - من خلال تفريغ التوترات المجتمعية على ضحيةٍ رمزيةٍ تُقصى لتعيد للجماعة توازنها واستقرارها.

11: الرجم لأسباب أخرى

بالإضافة إلى ذلك، كانت حالات الرجم تحدث أيضًا لأسبابٍ أخرى، منها فقدان الوعي كما في قصة إيكاريوس (حوالي 200م)، الذي قدَّم النبيذ للناس ليبهجهم، وعندما شربوا حتى الثمالة، قاموا برجم إيكاريوس حتى الموت بحسب الكاتب الروماني لوكيوس أمبيليوس[1].

كما كان الأدباء والشعراء عرضة للرجم، على غرار ما حدث مع إيسوب (564-620 ق.م)، الأديب اليوناني المعروف، الذي انتقد أهل دلفي بسبب إفراطهم في تناول لحم الأضاحي (القرابين)، مما أدى إلى رجمهم له وطرده حتى سقط من جرف[2].

---

1 Ampelius, *Liber Memorialis*, Nabu Press, 2010, 2.1.
كان لوكيوس أمبيليوس كاتبًا لاتينيًا من القرن الثالث الميلادي، ويُعرف بعمله "ليبر ميموياليس"، الذي يُعتبر ملخصًا للتاريخ العالمي، حيث يقدم نظرة عامة موجزة عن الأحداث المهمة من الخلق حتى عصره.

2 Schmidt, M., *The First Poets: Lives of the Ancient Greek Poets*, Alfred A. Knopf, New York, 2005, p. 312.

وهناك بعض الحالات التي تتعلق بالرجم خلال فترات انتشار الأوبئة، وتوجد أمثلة محدودة جدًا على ذلك[1].

الرجم، وكما يتبيّن من الشواهد التي أوردناها أعلاه، لم يكن في الغالب عقوبة قانونية بالمعنى الدقيق لدى الإغريق أو الرومان، إذ لم يُعترف به رسميًا كإجراءٍ قضائيٍ في كثير من الحالات، ولم تُتخذ تدابير حقيقية لمعاقبة أولئك الذين نفّذوه. ففي مراحله الأولى، كان يُحرّكه شعور وطني أو استياء جماعي من الخيانة أو الظلم، غير أن طبيعته تغيّرت في مراحل لاحقة، لا سيما في اليونان وروما، حيث بات يُمارس بدوافع شخصية أو حزبية أو انتقامية، وغالبًا ما يعكس تنفيذه جهل العامة أو اندفاعهم أو همجيتهم[2].

1 Pease, A. S., *Notes on Stoning*, p. 15.

2 Ibid., 17-18.

المبحث الثالث:
الرجم في الشريعة اليهودية

يستند القانون اليهودي، المعروف بالهلاخاه (הֲלָכָה)، إلى مصدرين أساسين: التوراة والتلمود. وتُشير كلمة "الهلاخاه" إلى "الطريق الذي يُسلك"، وهو تعبير يدلُّ على كل ما يتعلَّق بالأبعاد القانونية للحياة. ووفقًا للتصور اليهودي التقليدي، فإن هذا النظام مُستمدٌّ من الوحي المكتوب الذي تلقّاه موسى في سيناء، أي التوراة. وتتضمَّن الهلاخاه مجموعة من القوانين والوصايا المُلزِمة لليهود، وتُغطي مجالات متنوعة مثل العبادات، والأخلاق، والعلاقات الاجتماعية.

تنقسم العقوبات في الشريعة اليهودية إلى أنواعٍ مُتعدِّدةٍ، أبرزها عقوبة الإعدام بأشكاله المختلفة مثل الرجم والحرق والخنق وقطع الرأس بالسيف، إضافة إلى العقوبات الجسدية كالجلد، والعقوبات المالية كفرض الغرامات. ففي حالة الرجم، يُنقل المحكوم عليه إلى مكان تنفيذ العقوبة ويُرجَم بالحجارة حتى الموت. وكان الإعدام بحدّ السيف مباشرة، أما في حالة الخنق، فكان يُلف حبل أو شال حول عنق المحكوم ويُشدُّ حتى الموت. وتُنفَّذ عقوبة الحرق من خلال تقييد المحكوم ثم يُلف وشاحان حول عنقه ويشدّهما الشاهدان حتى يفتح فمه، ليُلقى فيه فتيل مشتعل أو معدن مصهور (كالرصاص أو الزنك) ينزل إلى أمعائه، مما يؤدي إلى موته دون تشويه جسده، وذلك حفاظًا على سلامة الجسد لأغراض دينية تتعلَّق بالقيامة[1].

1 Max, M., Jewish Criminal Law and Legal Procedure, *Journal of Criminal Law and Criminology*, 31: 4, 1940, p. 441.

فيما يأتي جدول يبيّن وسائل الإعدام المعتمدة في الشريعة اليهودية، وعدد الجرائم المرتبطة بكل وسيلة والموضوعات التي تندرج تحتها، ويتضِّح من الجدول أنّ هناك ستًا وثلاثين مخالفة تستوجب عقوبة الإعدام[1].

طريقة تنفيذ الإعدام	عدد	الموضوع
الرجم	18	أسس العقيدة والعلاقات المُحرَّمة
الحرق	20	العلاقات المُحرَّمة
القطع (القتل بالسيف)	2	أسس العقيدة
الخنق	6	متنوّعة

والرجم من طرق الإعدام المألوفة عند اليهود، وقد كان تنفيذ هذه العقوبة يتم علنًا أمام الجماعة، وكانت الحجارة تُلقى على المحكوم عليه من قبل "شعب الأرض" كما ورد في سفر اللاويين[2]. ويُفهم من هذا المصطلح أنه يُشير إلى عموم بني إسرائيل، وليس إلى هيئةٍ رسميةٍ أو جهةٍ مُحدَّدةٍ. ويؤكِّد هذا المعنى استخدام تعبيرات أخرى مشابهة في أسفار الكتاب المُقدَّس مثل "الشعب"[3]، و"كل الجماعة"[4]، مما يُبرز الطابع الجماعي لتنفيذ الحكم.

أما من الناحية اللغوية، فيُستخدم في النصوص الدينية العبرية فعلان للتعبير عن الموت رجمًا بالحجارة، هما: רָגַם وסָקַל، غير أن الفارق بينهما يبدو طفيفًا أو غير واضح من حيث المعنى أو الاستخدام، إذ يُستخدمان بشكلٍ متبادلٍ للإشارة إلى العقوبة نفسها، ويحملان الدلالة ذاتها.

1 https://torah-thoughts.com/capital-punishment-details-stoning/

2 سفر اللاويين 20: 2.

3 سفر اللاويين 24: 16؛ سفر العدد 15: 35.

4 سفر التثنية 21: 21.

كانت عقوبة الرجم شائعة بين شعوب الشرق الأدنى القديم، إلا أن خصوصية تطبيقها لدى بني إسرائيل تمثَّلت في اعتبارها تجسيدًا لإرادة الله. وقد اختُصّت هذه العقوبة بالجرائم التي تُثير أشد درجات الاستنكار الاجتماعي، بوصفها وسيلة للانتقام العام. ونصَّ الكتاب المُقدَّس العبري على تطبيقها بحق من يرتكب أفعالًا تُعدّ نجسًا جماعيًا، لا خطيئة فردية فحسب، مما أوجب على الجماعة المشاركة في تنفيذ الحكم تطهيرًا لذواتهم ورفعًا للغضب الإلهي[1].

ولم تكن عقوبة الرجم في الشريعة اليهودية مقصورة على الإنسان فحسب، بل وُسّع نطاقها أيضًا لتطال الحيوان. فإذا نطح ثورٌ إنسانًا فقتله، وجب رجمه بالحجارة، ولم يُجز أكل لحمه، ويُحاسب مالكه بحسب علمه السابق بسلوك الثور (28 وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فَمَاتَ، يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا. 29 وَلكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَقَتَلَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، فَالثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ)[2].

وكان يُنظر إلى عدم دفن الميت على أنه أسوأ من الموت نفسه، إذ اعتُقد أن روح الميت لا تنعم بالراحة ما لم تُدفن الجثة، ولا تصل إلى العالم السفلي، مما جعل من ترك الجثة دون دفن شكلًا من أشكال

1 Hasanov, E, "Yahudi Şeriatında Recm Cezası", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, 2008, sayı: 12, pp. 188.

2 سفر الخروج 21: 28-29.

اللعنة[1]. ويتردد صدى هذه اللعنة في الأدب النبوي الكتابي، كما في الآيات الآتية: (وَتَكُونُ جُثَّتُكَ طَعَامًا لِجَمِيعِ طُيُورِ السَّمَاءِ وَوُحُوشِ الأَرْضِ وَلَيْسَ مَنْ يُزْعِجُهَا)[2]، و (مِيتَاتِ أَمْرَاضٍ يَمُوتُونَ. لاَ يُنْدَبُونَ وَلاَ يُدْفَنُونَ، بَلْ يَكُونُونَ دِمْنَةً عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَبِالسَّيْفِ وَالْجُوعِ يَفْنَوْنَ، وَتَكُونُ جُثَثُهُمْ أُكْلًا لِطُيُورِ السَّمَاءِ وَلِوُحُوشِ الأَرْضِ)[3].

وذُكر الرجم على لسان موسى عليه السلام في سفر الخروج عندما رفض التفاوض مع فرعون بشأن تقديم الذبائح؛ وقد برَّر سيدنا موسى هذا القول بأن ذبح الحيوانات التي يُقدِّسها المصريون يُعدُّ رجسًا، وإن من يفعل ذلك يُرجم: (25فَدَعَا فِرْعَوْنُ مُوسَى وَهَارُونَ وَقَالَ: "اذْهَبُوا اذْبَحُوا لإِلهِكُمْ فِي هذِهِ الأَرْضِ". 26فَقَالَ مُوسَى: "لاَ يَصْلَحُ أَنْ نَفْعَلَ هكَذَا، لأَنَّنَا إِنَّمَا نَذْبَحُ رِجْسَ الْمِصْرِيِّينَ لِلرَّبِّ إِلهِنَا. إِنْ ذَبَحْنَا رِجْسَ الْمِصْرِيِّينَ أَمَامَ عُيُونِهِمْ أَفَلاَ يَرْجُمُونَنَا؟)[4].

كما عبَّر موسى عليه السلام عن خوفه من أن يقوم شعبه برجمه: (4فَصَرَخَ مُوسَى إِلَى الرَّبِّ قَائِلًا: "مَاذَا أَفْعَلُ بِهذَا الشَّعْبِ؟ بَعْدَ قَلِيل يَرْجُمُونَنِي)[5].

والجرائم التي تستوجب الرجم في الشريعة اليهودية هي:

---

1 Bar, S., *Death by Stoning in the Hebrew Bible*, p. 803.

2 سفر التثنية 28: 26.

3 سفر إرميا 16: 4.

4 سفر الخروج 8: 25-26.

5 سفر الخروج 17: 4.

أولًا: عبادة الأوثان والممارسات السحرية

تُصنّف سبع مخالفات ضمن هذا الباب، وهي: عبادة الأوثان[1]، عبادة الإله "مولك" أو تقديم أحد الأبناء كذبيحة له[2]، وجود جان أو تابعه في الإنسان، التنجيم أو الاستحضار[3]، التحريض على عبادة الأوثان[4]، من يغري مدينةً بأكملها على عبادة الأوثان[5]، والساحر.[6]

يؤكِّد الإصحاح السابع عشر في سفر التثنية أن عبادة آلهة أخرى، أو السجود للشمس أو القمر أو النجوم، تُعدُّ شكلًا من أشكال الشرك والانحراف عن عبادة الرب الواحد. ويُنظر إلى هذا الفعل على إنه انتهاك خطير لعهد الله ورجس يستوجب عقوبة الرجم، وقد جاء في هذا الاصحاح ما يأتي: (2إِذَا وُجِدَ فِي وَسَطِكَ فِي أَحَدِ أَبْوَابِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ يَفْعَلُ شَرًّا فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ إِلهِكَ بِتَجَاوُزِ عَهْدِهِ، 3وَيَذْهَبُ وَيَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ لَهَا، أَوْ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ أَوْ لِكُلّ مِنْ جُنْدِ السَّمَاءِ، الشَّيْءَ الَّذِي لَمْ أُوصِ بِهِ، 4وَأُخْبِرْتَ وَسَمِعْتَ وَفَحَصْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ أَكِيدٌ. قَدْ عُمِلَ ذلِكَ الرِّجْسُ فِي إِسْرَائِيلَ، 5فَأَخْرِجْ ذلِكَ الرَّجُلَ أَوْ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، الَّذِي فَعَلَ ذلِكَ الأَمْرَ الشِّرِّيرَ إِلَى أَبْوَابِكَ، الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَةَ، وَارْجُمْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ).

---

1 سفر التثنية: 17: 3-5.

2 سفر اللاويين 20: 2.

3 سفر اللاويين 20: 27.

4 سفر التثنية 13: 11.

5 سفر التثنية 13: 14.

6 Sanhedrin 67a.

ويدعو الإصحاح الثالث عشر من سفر التثنية إلى معاقبة كل من يحاول سرًا إغواء غيره لعبادة آلهة أخرى غير الإله الذي أخرج بني إسرائيل من مصر، بالرجم، حتى لو كان هذا الشخص من أقرب الأقارب، كالأخ أو الابن أو الزوجة. ويُطلب من المؤمن ألا يشفق عليه أو يستره (9بَلْ قَتْلًا تَقْتُلُهُ. يَدُكَ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلًا لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا. 10تَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ).

ويذكر الإصحاح العشرون من سفر اللاويين أن من أسباب الرجم وجود جانٍّ أو تابعة في الرجل أو المرأة. (27 وَإِذَا كَانَ فِي رَجُل أَوِ امْرَأَةٍ جَانٌّ أَوْ تَابِعَةٌ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. بِالْحِجَارَةِ يَرْجُمُونَهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ).

كما جاء في الاصحاح العشرين من سفر اللاويين حكمٌ صارمٌ ضدَّ من يقدّم من زرعه للإله مولك، سواء كان من بني إسرائيل أو من الغرباء المقيمين بينهم؛ فانهم يعاقبون بالموت رجمًا بالحجارة. (1وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: 2"وَتَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمِنَ الْغُرَبَاءِ النَّازِلِينَ فِي إِسْرَائِيلَ أَعْطَى مِنْ زَرْعِهِ لِمُولَكَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. يَرْجُمُهُ شَعْبُ الأَرْضِ بِالْحِجَارَةِ).

ثانيًا: التجديف (سبّ الذات الإلهية)

ومن الأسباب الموجبة للرجم كما جاء في الإصحاح الرابع والعشرين من سفر اللاويين التجديف على اسم الرب: (15وَكَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: كُلُّ مَنْ سَبَّ إِلهَهُ يَحْمِلُ خَطِيَّتَهُ، 16وَمَنْ جَدَّفَ عَلَى اسْمِ الرَّبِّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. يَرْجُمُهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ رَجْمًا)، ويجب على شهود التجديف أن يضعوا أيديهم على رأس المجدِّف قبل أن يُرجم، وذلك بحسب ما ورد في هذا السفر[1].

1 سفر اللاويين 24: 14.

وتُشكّل عقوبة الرجم بسبب التجديف أيضًا جزءًا من قصة نابوت اليزرعيلي التي جاء ذكرها في الإصحاح الحادي والعشرين من سفر الملوك الأول. كان نابوت يمتلك كرمًا طمع فيه الملك أخآب. وعندما رفض نابوت أن يبيع الكرم أو أن يقبل قطعة أرض أخرى بديلة عنه لأنه كان ميراثًا آبائيًا، اتهمته زوجة أخآب، إيزابل، بأنه جدّف على الله وعلى الملك. حُكِمَ نابوت، وأُدين، ثم رُجم حتى الموت[1]. ووفقًا لتقليد آخر، أُعدم أيضًا أبناء نابوت: (13وَأَتَى رَجُلاَنِ مِنْ بَنِي بَلِيَّعَالَ وَجَلَسَا تُجَاهَهُ، وَشَهِدَ رَجُلاَ بِلِيَّعَالَ عَلَى نَابُوتَ أَمَامَ الشَّعْبِ قَائِلَيْنِ: "قَدْ جَدَّفَ نَابُوتُ عَلَى اللهِ وَعَلَى الْمَلِكِ". فَأَخْرَجُوهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَرَجَمُوهُ بِحِجَارَةٍ فَمَاتَ) [2].

كما ورد في الاصحاح الرابع والعشرين من سفر اللاويين أن ابنًا لامرأة إسرائيلية من سبط دان، وكان أبوه مصريًا، سبّ الله أثناء شجار مع رجل إسرائيلي، فأُودِع في الحبس حتى يُؤمر بشأنه، ثم صدر الأمر الإلهي برَجمه حتى الموت.

وفي الإصحاح الرابع عشر من سفر العدد، نجد أن من أسباب الرجم تمرُّد بني إسرائيل على الله ورفضهم تصديق وعوده، حيث قرَّر الشعب رجم يشوع وكالب بالحجارة (10وَلكِنْ قَالَ كُلُّ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُرْجَمَا بِالْحِجَارَةِ. ثُمَّ ظَهَرَ مَجْدُ الرَّبِّ فِي خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ لِكُلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ.).

1 سفر الملوك الأول 21: 13.

2 سفر الملوك الثاني 9: 26.

ثالثًا: العمل يوم السبت

يُذكر في مواضع مُتعدِّدة من التوراة بعض أنواع الأعمال المحظورة، ومنها: الخبز والطبخ[1]، الحرث والحصاد[2] ، إشعال النار[3]، وجمع الحطب[4].

جاء في الاصحاح الخامس عشر من سفر العدد أن رجلًا من بني إسرائيل وُجد يجمع الحطب يوم السبت، فأُحضِر إلى موسى وهارون، ووُضع في الحبس حتى يُعرف حكم الرب فيه، (35فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: "قَتْلًا يُقْتَلُ الرَّجُلُ. يَرْجُمُهُ بِحِجَارَةٍ كُلُّ الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الْمَحَلَّةِ". 36فَأَخْرَجَهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ إِلَى خَارِجِ الْمَحَلَّةِ وَرَجَمُوهُ بِحِجَارَةٍ، فَمَاتَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى).

ليس من المؤكَّد ما إذا كان فعل جامع الحطب يُعدُّ خرقًا مباشرًا لوصية الراحة في يوم السبت، إلا أن الهدف من جمع الحطب كان واضحًا، وهو استخدامه لإشعال النار، وهو أمر محظور في يوم السبت بحسب ما ورد في سفر الخروج[5].

---

1 سفر الخروج 16 :23.

2 سفر الخروج 34: 21.

3 سفر الخروج 35 :3.

4 سفر العدد 15 :32.

5 Bar, S., htaeD *by Stoning in the Hebrew Bible*, p. 791.

لوحة رجم منتهك حرمة السبت للفنان جيمس جاك جوزيف تيسو (1836-1902)[1]

1 https://thejewishmuseum.org/collection/26388-the-sabbath-breaker-stoned-lapidation

رابعًا: التمرُّد على الوالدين ورفض طاعتهما

جعلت التوراة من برّ الوالدين وطاعتهما قيمة مركزية في منظومتها الأخلاقية، حتى إن من يضرب أو يشتم أحد والديه يُعاقَب بالقتل (وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا)[1] و (وَمَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا)[2] و(كُلُّ إِنْسَانٍ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ)[3]، كما ينصُّ سفر التثنية بوضوحٍ على أنَّ (مَلْعُونٌ مَنْ يَسْتَخِفُّ بِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ)[4] تأكيدًا على قُدسية برّ الوالدين.

ويذكر الإصحاح الواحد والعشرون من سفر التثنية أنه إذا كان لرجل ابن عنيد ومتمرّد لا يطيع والديه رغم تأديبهما له، فعلى والديه أن يأخذاه إلى شيوخ المدينة ويشهدا بأنه متمرّد ومسرف وسكير، فيرجم بالحجارة حتى يموت (18إِذَا كَانَ لِرَجُل ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلاَ لِقَوْلِ أُمِّهِ، وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلاَ يَسْمَعُ لَهُمَا. 19يُمْسِكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَأْتِيَانِ بِهِ إِلَى شُيُوخِ مَدِينَتِهِ وَإِلَى بَابِ مَكَانِهِ، 20وَيَقُولاَنِ لِشُيُوخِ مَدِينَتِهِ: ابْنُنَا هذَا مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِنَا، وَهُوَ مُسْرِفٌ وَسِكِّيرٌ. 21فَيَرْجُمُهُ جَمِيعُ رِجَالِ مَدِينَتِهِ بِحِجَارَةٍ حَتَّى يَمُوتَ.).

---

1 سفر الخروج 21: 15.

2 سفر الخروج 21: 17.

3 سفر اللاويين 20: 9.

4 سفر التثنية 27: 16.

خامسًا: العلاقات المُحرَّمة

تتضمَّن التوراة سبع مخالفات تتعلّق بالعلاقات المحرّمة يُعاقب عليها بالرجم. ورغم أن النصوص التوراتية، ولا سيما في سفر اللاويين، لا تذكر صراحةً وسيلة الإعدام، بل تكتفي بالعبارة المتكررة: "يُقتلان كلاهما، دمهما عليهما"، فقد بيَّنت المشنا هذه الصيغة بأنها تدل على عقوبة الرجم تحديدًا[1]، باستثناء حالة الزنى بفتاة مخطوبة، التي ورد فيها الرجم بشكلٍ صريحٍ. وتُصنَّف هذه المخالفات على النحو الآتي:

نوع العلاقة المحرّمة	الآية - التحريم	الآية - العقوبة
الزنى بالأم	سفر اللاويين 18: 7	سفر اللاويين 20: 11
الزنى بزوجة الأب	سفر اللاويين 18: 8	سفر اللاويين 20: 11
الزنى بكنّة	سفر اللاويين 18: 15	سفر اللاويين 20: 12w
الزنى بفتاة مخطوبة	سفر التثنية 22: 24-23	سفر التثنية 22:24 (العقوبة: الرجم للطرفين)
المثلية (رجل مع رجل)	سفر اللاويين 18: 22	سفر اللاويين 20: 13
بهيمية مع رجل	سفر الخروج 22: 18	سفر اللاويين 20: 15
بهيمية مع امرأة	سفر اللاويين 18: 23	سفر اللاويين 20: 16

وتؤكِّد أسفار العهد القديم أن الزنى من الذنوب التي تستوجب عقوبة الرجم، حيث تُفصِّل الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع بدقة، وهو لا يُقدَّم كعقوبة فحسب، وإنمّا يُنظر إليه كوسيلة لتطهير الجماعة من الشر، وللانضباط الأخلاقي.

1 Sanhedrin 54a.

ومن أمثلة اهتمام الكتاب المقدس بعفّة المرأة ما ورد في حكم العروس غير البكر في الإصحاح الثاني والعشرين من سفر التثنية. فإذا اتّهمها زوجها، دون أن يكون على علمٍ مسبق، بأنها لم تكن عذراء عند الزواج، وأقام الدليل على ذلك، فإنها تُرجم بالحجارة، وهي وسيلة إعدام جماعية احتُفظ بها في الكتاب المقدس للجرائم التي تُخلّ بالنظام الكوني، وبالتالي تُهدد المجتمع بأسره.

وينصّ الإصحاح الثاني والعشرون من سفر التثنية أيضًا على عقوبة الرجم في حالات الزنى، وذلك عندما يُضبط رجل يجامع فتاة مخطوبة داخل المدينة، فيُرجَم الاثنان معًا: (23إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، 24فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا. الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ).

أما الاغتصاب، فيُعاقَب عليه بالإعدام، مما يعكس إدراكًا بأن الاغتصاب جريمة وعدوان، وأن الفتاة في هذه الحالة تُعد ضحية لا شريكة[1] كما جاء الإصحاح الثاني والعشرون من سفر التثنية (25وَلكِنْ إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ الْفَتَاةَ الْمَخْطُوبَةَ فِي الْحَقْلِ وَأَمْسَكَهَا الرَّجُلُ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، يَمُوتُ الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا وَحْدَهُ. 26وَأَمَّا الْفَتَاةُ فَلاَ تَفْعَلْ بِهَا شَيْئًا. لَيْسَ عَلَى الْفَتَاةِ خَطِيَّةٌ لِلْمَوْتِ، بَلْ كَمَا يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَقْتُلُهُ قَتْلًا. هكَذَا هذَا الأَمْرُ. 27إِنَّهُ فِي الْحَقْلِ وَجَدَهَا، فَصَرَخَتِ الْفَتَاةُ الْمَخْطُوبَةُ فَلَمْ يَكُنْ مَنْ يُخَلِّصُهَا).

1 سفر التثنية 22: 25-27.

ويُوجّه الرب في الإصحاح السادس عشر من سفر حزقيال توبيخًا شديدًا إلى الزانية، بأنه سيجمع جميع محبيها وأعدائها ليكشفوا عورتها ويفضحوا خزيها، ثم يُصدر عليها حكم الفاسقات وسافكات الدم، فيُسلِّمها لأعدائها ليهدموا أماكنها، ويسلبوا زينتها، ويرجموها بالحجارة: (40وَيُصْعِدُونَ عَلَيْكِ جَمَاعَةً، وَيَرْجُمُونَكِ بِالْحِجَارَةِ).

كما نُفِّذ الرجم، على حدِّ ما ورد في الإصحاح الثالث والعشرين من سفر حزقيال، كعقوبة ضد أهولة وأهوليبة، بسبب ارتكاب الزنى (46لأَنَّهُ هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: إِنِّي أُصْعِدُ عَلَيْهِمَا جَمَاعَةً وَأُسَلِّمُهُمَا لِلْجَوْرِ وَالنَّهْبِ. 47وَتَرْجُمُهُمَا الْجَمَاعَةُ بِالْحِجَارَةِ، وَيُقَطِّعُونَهُمَا بِسُيُوفِهِمْ، وَيَذْبَحُونَ أَبْنَاءَهُمَا وَبَنَاتِهِمَا، وَيُحْرِقُونَ بُيُوتَهُمَا بِالنَّارِ. فَأُبَطِّلُ الرَّذِيلَةَ مِنَ الأَرْضِ، فَتَتَأَدَّبُ جَمِيعُ النِّسَاءِ وَلاَ يَفْعَلْنَ مِثْلَ رَذِيلَتِكُمَا).

وتُشير آية من سفر اليوبيل الذي يُعدُّ من الكتب المنحولة التي لم تحظَ بقبول رسمي ضمن الأسفار القانونية، إلى تحريم الزواج المختلط والعقوبات المفروضة على من يخالف الشريعة: (فإن وُجد أحد في إسرائيل يريد أن يعطي ابنته أو أخته إلى رجل من نسل الأمم، فليُقتل رجمًا، لأنه اقترف فعلًا شنيعًا في إسرائيل. ولتُحرق المرأة لأنها دنّست اسم عائلتها، ولتُقتلع من إسرائيل اقتلاعًا. لا يوجدُ في إسرائيل زنى أو دنس ما دامت أجيال الأرض، لأن إسرائيل قدسٌ للرب. فكل إنسان يقترف دنسًا يُقتل رجمًا)[1].

1 سفر اليوبيل 30: 7- 8.

وتطرَّقت آية أخرى من آيات سفر اليوبيل إلى عقوبة (من ينام مع امرأة أبيه) :(وأنت يا موسى، فمُر بني إسرائيل بأن يحفظوا هذه الكلمة، لأن القضية قضيّة موت. هي نجاسة. لن يكون أبدًا غفران يُرتجى للرجل الذي فعل ذلك، بل يُقتل. ينفّذ فيه الحكم، يُرجم، يُزال من وسط شعب إلهنا)[1].

سادسًا: الاستيلاء على المحرمات

ومن أسباب الرجم الأخرى ما جاء في الإصحاح السابع من سفر يشوع، وهو أخذ عخان بن كرمي من الغنيمة ما كان محرّمًا على بني إسرائيل أخذه، مخالفًا أمر الله، مما جلب الغضب الإلهي على الشعب بأسره. وبعد اعتراف عاخان بجريمته، أرسل يشوع رُسلًا إلى خيمته، فسارعوا إلى هناك ووجدوا المسروقات مدفونة داخلها، وكانت الفضة مخبأة تحتها. فاستخرجوا الغنائم وأحضروها، وعندئذ أمر يشوع بأخذ عاخان مع جميع ممتلكاته، فرجمه بنو إسرائيل جميعًا بالحجارة، ثم أحرقوهم بالنار، وأقاموا فوقهم رجمة عظيمة من الحجارة[2].

سابعًا: لمس جبل سيناء خلال فترة الخروج

جاء في الاصحاح التاسع عشر من سفر الخروج، أن الرب أمر موسى في سيناء بأن يضع حدودًا حول الجبل ويمنع الناس من الاقتراب أو لمس الجبل. (كُلُّ مَنْ يَمَسُّ الْجَبَلَ يُقْتَلُ قَتْلًا. لاَ تَمَسُّهُ يَدٌ بَلْ يُرْجَمُ رَجْمًا أَوْ يُرْمَى رَمْيًا. بَهِيمَةً كَانَ أَمْ إِنْسَانًا لاَ يَعِيشُ).

---

1 سفر اليوبيل 33: 13-14.

2 سفر يشوع 7 :22-25.

وهنا إشارات أخرى في الكتاب المقدس نُفِّذ فيها الرجم لأسباب أخرى منها ما هو مرتبط بالتسخير. فقد جاء في الإصحاح العاشر من سفر أخبار الأيام الثاني أنه بعد أن تولى رحبعام حكم مدن يهوذا، أرسل عبده هدورام المسؤول عن التسخير، فقام بنو إسرائيل برجمه بالحجارة (18ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَلِكُ رَحُبْعَامُ هَدُورَامَ الَّذِي عَلَى التَّسْخِيرِ، فَرَجَمَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالْحِجَارَةِ فَمَاتَ).

ومن الحالات الأخرى التي أشار إليها الكتاب المقدس، ما جاء في الإصحاح الرابع والعشرين من سفر أخبار الأيام الثاني والذي يتحدَّث عن رجم يؤاش لزكريا الكاهن (20وَلَبِسَ رُوحُ اللهِ زَكَرِيَّا بْنَ يَهُويَادَاعَ الْكَاهِنَ فَوَقَفَ فَوْقَ الشَّعْبِ وَقَالَ لَهُمْ: "هكَذَا يَقُولُ اللهُ: لِمَاذَا تَتَعَدَّوْنَ وَصَايَا الرَّبِّ فَلاَ تُفْلِحُونَ؟ لأَنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الرَّبَّ قَدْ تَرَكَكُمْ". 21فَفَتَنُوا عَلَيْهِ وَرَجَمُوهُ بِحِجَارَةٍ بِأَمْرِ الْمَلِكِ فِي دَارِ بَيْتِ الرَّبِّ).

يتضِّح مما ورد في أسفار العهد القديم أن الرجم يجب أن يُنفَّذ بواسطة جماعة من الناس، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في سفر أخبار الأيام الثاني[1]، عندما طالبت جماعة بني إسرائيل برجم موسى وهارون[2]، وجاء في سفر الخروج[3] أن موسى صرخ إلى الرب قائلا: (مَاذَا أَفْعَلُ بِهذَا الشَّعْبِ؟ بَعْدَ قَلِيل يَرْجُمُونَنِي).

ووردت في أسفار الكتاب المُقدَّس إشارات إلى محاولات رجم كل من داود ويسوع وبولس. فقد جاء في سفر صموئيل الأول[4] أن داود تضايق جدًّا

1 سفر أخبار الأيام الثاني 10: 18.

2 سفر العدد 14: 10.

3 سفر الخروج 17: 4.

4 سفر صموئيل الأول 30: 6.

(لأَنَّ الشَّعْبَ قَالُوا بِرَجْمِهِ). أما في إنجيل يوحنا[1]، فيُذكر أنهم (رَفَعُوا حِجَارَةً لِيَرْجُمُوهُ)، في إشارة إلى يسوع، كما ورد أيضًا في انجيل يوحنا[2] أن اليهود تناولوا أيضًا حجارة ليرجموه. وبالنسبة لبولس، فقد جاء في سفر أعمال الرسل[3] أن يهودًا من أنطاكية وإيقونية أقنعوا الجموع، فرجموا بولس وجرّوه خارج المدينة، ظانّين أنه قد مات.

ولدينا تفاصيل عن الرجم في التلمود، وتُشير المقارنة بين أشكال الإعدام القضائي المذكورة في الكتاب المُقدَّس العبري وتلك الواردة في التلمود إلى أن التلمود سعى إلى الحفاظ على جسد الشخص المُعدَم. وربما يُعزى هذا الاختلاف إلى تطوّر عقيدة القيامة بشكلٍ ناضجٍ في الحقبة التلمودية، على خلاف الأدبيات التوراتية التي لم تتبلور فيها هذه الفكرة بشكلٍ مكتملٍ، وإن كانت تحتوي على إشاراتٍ مبكرةٍ تدل عليها[4].

ويُحدِّد لنا التلمود العقوبات الواجبة على المعاصي الناتجة عن مخالفة النواهي، وهي: الرجم، الحرق، بالسيف، الخنق، التقطيع، الموت (بيد السماء)[5]، والجلد[6].

---

1 إنجيل يوحنا 8: 59.

2 إنجيل يوحنا 10: 31.

3 سفر أعمال الرسل 14: 19.

4 Bar, S., *Death by Stoning in the Hebrew Bible*, p. 802.

5 מִיתָה בִּידֵי שָׁמַיִם: وهو تعبير تلمودي تقليدي يُستخدم للإشارة إلى نوع من العقوبة الإلهية، وليس القضائية، أي إن الله نفسه يُنزل الموت على الشخص المذنب، وليس من خلال محكمة بشرية.

6 Pirkei Avot 2:1.

ومن أبرز ما اهتمت به الشريعة التلمودية في عقوبة الرجم هو الحرص على تجنُّب الألم، والابتعاد عن تشويه أو تمزيق جسد المحكوم عليه. ولهذا السبب، صُمّمت وسائل الإعدام الأربع المذكورة في التلمود، والتي أشرنا إليها آنفًا، بطريقةٍ تهدف إلى تقليل معاناة المُنفَّذ فيه الحكم، مع الحفاظ قدر الإمكان على سلامة جسده. ومن هذا المنطلق، فإن الأساليب التلمودية للإعدام تختلف اختلافًا كبيرًا عمّا قد يتبادر إلى الذهن عند قراءة النص التوراتي وحده[1].

كما يُحدِّد لنا التلمود الفئات التي يجب أن تعاقب بالرجم حتى الموت، وتفاصيل عنها مع تعليقات على النصوص المُستَشْهَد بها، وهي: من يجامع أمه، أو زوجة أبيه حتى وإن لم تكن أمه، أو كنّته (زوجة ابنه)، أو من يجامع ذكرًا، أو من يجامع حيوانًا، وكذلك المرأة التي تجامع حيوانًا، ومن يُجدّف (على الله)، ومن يعبد الأوثان، ومن يُقدّم أحد أبنائه للإله الكنعاني مولك، والعَرّاف (الذي يستحضر الأرواح)، والساحر، ومن يُدنّس يوم السبت، ومن يلعن أباه أو أمه، ومن يجامع فتاة مخطوبة، والمحرّض الذي يحرّض الأفراد على عبادة الأوثان، والمضلل الذي يُضِلُّ مدينة بأكملها لعبادة الأوثان، والابن العاصي والمتمرّد[2].

وعند دراسة النصوص المُقَّدسة، يتضِّح أن تحديد مكان تنفيذ عقوبة الرجم يختلف وفق السياق. فبعض النصوص تكتفي بالأمر بتنفيذ العقوبة

1 Alasti, S., "Comparative Study of Stoning Punishment in the Religions of Islam and Judaism", *Justice Policy Journal* 4: 1, 2007, pp. 24-25.

2 Sanhedrin 7.4.

دون تعيين موضعٍ معينٍ، كما في سفر العدد[1]، بينما تنصّ نصوص أخرى على تنفيذها أمام باب منزل الأب، كما في حالة الزنى من فتاة مخطوبة[2]. وخلال مرحلة التيه في الصحراء، كانت العقوبة تُنفَّذ خارج معسكر بني إسرائيل[3]، أما في فترات الاستقرار الحضري، فالتنفيذ يكون عند باب المدينة[4]. ويُفهم من هذا التفاوت أن الرجم كان يُنفَّذ غالبًا في أماكن خارج نطاق السكن، تأكيدًا على الطابع الرمزي لهذه العقوبة بوصفها وسيلة لتطهير الجماعة من دنس الجريمة وإبعاد أثرها عن الحيز الاجتماعي[5].

ويشترط القانون اليهودي وجود شاهدين اثنين على الأقل لإصدار حكم بالإعدام، بما في ذلك قضايا الزنى، ولا تُقبل شهادة شاهد واحد مهما بلغت دقته أو نزاهته. أما من حيث شروط الشهادة، فقد وضع الفقه اليهودي قائمة دقيقة بمن يُقبلون ومن يُستبعدون. وتُقبل شهادة الذكور البالغين الأحرار من بني إسرائيل، ممن يُعرفون بالاستقامة وعدم التورط في أي مصلحة شخصية، بشرط أن يكونوا قد عاينوا الواقعة بأنفسهم وأن لا تكون لهم صلة قرابة مع أطراف الدعوى.

وتُحدّد الشريعة اليهودية عشر فئات من الأشخاص تُرفض شهادتهم، ويُعدُّ كل من ينتمي إلى إحدى هذه الفئات غير مقبول قانونيًا كشاهد أمام

---

1 سفر العدد 15 :35.

2 سفر التثنية 22: 20-21.

3 سفر العدد 15: 35.

4 سفر التثنية 17 :5؛ 22 :24.

5 Hasanov, E., *Yahudi Şeriatında Recm Cezası*, pp. 181-190.

المحكمة. وتشمل هذه الفئات: النساء، والعبيد، والقُصّر الذين لم يبلغوا سن التكليف، ومن يعانون من اضطرابات عقلية أو نفسية تؤثر في وعيهم أو إدراكهم، والصمّ والبكم، والمكفوفين، والفسقة وأصحاب السلوك الفاسد، والأشخاص المعروفين بالخسّة والانحطاط الأخلاقي، والأقارب من الدرجات التي تمنع الحياد، وكل من له مصلحة شخصية في موضوع الشهادة[1].

ويُفصِّل لنا التلمود الخطوات العملية لتنفيذ الرجم كما يأتي[2]:

1. تنتهي المحاكمة بإدانة المحكوم عليه بالرجم، ويُنقل إلى مكان الإعدام، الذي يكون خارج المحكمة وقريبًا منها.

2. يقف رجل عند مدخل المحكمة وبيده وشاح (أو منديل)، ويجلس رجل آخر على حصان، في موضعٍ بعيدٍ بحيث يرى صاحب الوشاح، وإذا قال أحد القضاة: (أستطيع أن أقدّم سببًا لبراءته)، يُلوِّح صاحب الوشاح للرجل على الحصان، فينطلق هذا الأخير لإيقاف تنفيذ الحكم. وكذلك، إذا صرّح المحكوم عليه بأن لديه ما يثبت براءته، يُعاد إلى المحكمة حتى أربع أو خمس مرات إذا بدا في كلامه جدية.

3. يخرج منادٍ أمام الرجل المُدان ويعلن: (فلان بن فلان يُخرج ليُرجم لأنه ارتكب المعصية الفلانية، وفلان وفلان هما شاهداه. فمن كان لديه ما يثبت براءته فليتقدّم).

---

1 Moses Maimonides ,*Mishneh Torah*, p. 5791.

2 Sanhedrin 6:4.

4. وعلى بعد عشرة أذرع، يُقال للمحكوم عليه: (اعترف بذنوبك)، لأن الاعتراف يمنح له نصيبًا في العالم الآتي.

5. وعلى بعد أربعة أذرع تُنزع عنه ملابسه، وتُغطّى عورة الرجل من الأمام فقط، أما المرأة فتُغطى من الأمام والخلف (بحسب رأي الحاخام يهوذا).

6. يُنقل الرجل إلى موضعٍ مرتفعٍ يعادل ضعفي طول الشخص العادي، ويقوم أحد الشهود بدفعه من الورك ليسقط على وجهه، وإذا سقط على صدره ووجهه للأسفل، يُقلب على وركيه. إذا مات من السقطة، يُعتبر الحكم قد نُفّذ، وإذا لم يمت، يرميه الشاهد الثاني بحجرٍ على صدره، وإذا لم يمت حينها، يُرجم بعد ذلك من قِبَل جميع بني إسرائيل.

7. وفقًا لرأي رابي إليعازر، فإن جميع من يُنفّذ بحقهم حكم الرجم تُعلّق جثثهم بعد تنفيذ العقوبة. في المقابل، يرى الحاخاميون أن التعليق لا يتم إلا في حالتين خاصتين فقط، هما التجديف على الرب وعبادة الأوثان. كما يضيف رابي إليعازر أن الرجل يُعلّق ووجهه ظاهر للناس، بينما تُعلّق المرأة ووجهها إلى جهة الشجرة. غير أن رأي الحاخامين يرفض ذلك تمامًا، إذ يرون أنه لا يجوز تعليق المرأة مطلقًا.

8. يجب دفن المعدوم في اليوم ذاته، ولا يُدفن في مقبرة أجداده، بل في مقبرة خاصة.

9. لا تُجرى له شعائر الحداد العلنية، إذ يُعدُّ ذلك نوعًا من الكفّارة عن خطيئته، ويُسمح لأقاربه بالتعبير عن حزنهم داخليًا فقط، دون مظاهر خارجية.

وبعد تنفيذ الرجم، لا يُترك جسد المحكوم عليه تحت الحجارة، بل يُنقل ليدفن في مكان آخر. وقد أشارت التوراة إلى مسألة تعليق الجسد على خشبة بشكلٍ عامٍ[1]، بينما قرَّر الفقه الحاخامي أن هذا الإجراء يقتصر على المرتدين والجاحدين، ويُطبق على الرجال فقط. ويُظهر هذا أن ترك الجسد تحت الحجارة أو اعتبارها قبرًا له لا ينسجم مع الأحكام الحاخامية. وعليه، فإن دفن الجسد في موضعٍ خاصٍ بعد الرجم هو ما تعتمده الممارسة القانونية في التقليد اليهودي[2].

وقد أجرت الشريعة اليهودية تعديلات متتالية على أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام، استنادًا إلى مبدئين توراتيين: الأول هو (لاَ تُبْغِضْ أَخَاكَ فِي قَلْبِكَ. إِنْذَارًا تُنْذِرُ صَاحِبَكَ، وَلاَ تَحْمِلْ لأَجْلِهِ خَطِيَّةً)[3]، والذي فُسّر بضرورة منح المذنب المُدان أكثر طرق الموت إنسانية؛ والثاني أن يشبه الموت القضائي الوفاة الطبيعية دون تشويهٍ للجسد. وقد تجلَّت هذه المبادئ في استبدال الرجم العلني بإلقاء المحكوم عليه من بناء ذي طابقين يُعرف بـ "بيت الرجم"، على يد أحد الشهود، فإن لم يمت، ألقى الشاهد الثاني

---

1 تثنية 21 :22-23

2 Hasanov, E., *Yahudi Şeriatında Recm Cezası*, pp. 181-196.

3 سفر اللاويين 19: 17.

حجرًا على صدره، وإن فشل ذلك شاركت الجماعة كلها في الرجم[1]، كما جاء في الأمر التوراتي (أَيْدِي الشُّهُودِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلًا لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ)[2].

ويُورد المؤرِّخ اليهودي فلافيوس جوسيفوس[3]، الذي عاش في القرن الأول الميلادي، عددًا من حوادث الرجم التي وقعت بين اليهود. ففي معرض حديثه عن خروج بني إسرائيل من مصر، يذكر أن حالة من الفزع واليأس انتابت العبرانيين بسبب نقص المؤن، حتى خُيّل إليهم أن الهلاك محتوم ما لم يخضعوا للمصريين من جديد. وحملهم هذا اليأس على التشكيك في قيادة موسى عليه السلام، وبلغ بهم الأمر حدّ التفكير في رجمه بالحجارة[4]. وقد تكررت هذه النزعة لاحقًا عند عودة مجموعة من المستكشفين الذين أفادوا بأن أرض كنعان مأهولة بأقوام أقوياء، وأن لا قدرة لبني إسرائيل على مواجهتهم، فدبّ الذعر مجددًا في نفوسهم، ودفعهم إلى التمرد، والتفكير مرة أخرى في رجم موسى والعودة إلى مصر[5].

---

1 Erez ,E .and Laster ,K ,."Capital Punishment in Jewish Law",in :*Routledge Handbook on Capital Punishment*, edited by Robert M. Bohm and Gavin Lee, Routledge, 2018, p. 220.

2 سفر التثنية 17: 7.

3 مؤرخ يهودي من القرن الأول الميلادي، ويُعرف بعمليه " الحرب اليهودية" التي تتناول الثورة اليهودية ضد روما، و "آثار اليهود" التي تقدم تاريخ الشعب اليهودي من الخلق حتى الفترة الرومانية.

4 Josephus, *Jewish Antiquities*, 15.4.

5 Ibid., 14.3.

كما يورد جوسيفوس حادثة أخرى تُشير إلى إصدار الملك يهوآش أمرًا برجم زكريا، ابن الكاهن يهويداع، حتى الموت داخل الهيكل[1]. ويواصل جوسيفوس سرده لأحداثٍ مماثلةٍ، موضحًا أنه خلال الحروب التي دارت بين ملك الأنباط الحارث الثالث وأريستوبولس وهيركانوس في الفترة الواقعة بين عامي 67 و63 ق.م، وعندما حاصر الحارث وهيركانوس مدينة القدس، أُحضِر رجل صالح يُدعى أونيا إلى معسكر اليهود وطلبوا منه أن يلعن أريستوبولس وأتباعه، لكنه رفض ذلك، فما كان منهم إلا أن رجموه بالحجارة حتى الموت[2].

كما يُشير جوسيفوس إلى واقعةٍ جرت بعد وفاة الملك هيرودس الكبير سنة 4 ق.م، حين تولّى الحكم ابنه أرخيلاوس، الذي واجه احتجاجات واسعة من الشعب، فحاول تهدئتهم بالحوار والإقناع، وأرسل قائد جيشه للتفاوض، غير أن المتمردين قاموا برجمه بالحجارة. وردًا على ذلك، أرسل إليهم جنوده، لكن الجموع لم تهدأ، بل استمرت في رجم الجنود حتى أوقعت فيهم قتلى[3]. ويختتم جوسيفوس عرضه لحوادث الرجم بإشارة إلى ما وقع خلال ولاية ألبينوس على يهودا بعد وفاة فيستوس سنة 62م، حيث جمع ألبينوس القضاة وقدّم أمامهم يعقوب، أخا يسوع المسيح، مع بعض من أتباعه، وبعد توجيه تهمة مخالفة الشريعة إليهم، صدر الحكم برجمهم حتى الموت[4].

---

1 Josephus, *Jewish Antiquities*, 8.3.

2 Ibid., 2.1.

3 Josephus, *The Jewish War*, 1.3.

4 Josephus, *Jewish Antiquities*, 9.1

وتجدر الإشارة في الختام إلى أن عقوبة الرجم كانت تُنفذ أحيانًا بوصفها استجابةً جماهيرية غاضبة إزاء أفعال مستنكرة مجتمعيًا.

وقد تبنَّى الحاخامات موقفًا سلبيًا إزاء عقوبة الإعدام عمومًا، وسعوا جاهدين إلى تقليص نطاق تطبيقها، مدفوعين بأسباب دينية وأخلاقية، فضلًا عن اعتبارات اجتماعية تتصِّل بالحفاظ على مكانتهم أمام الناس. وقد بلغ من رفضهم لهذه العقوبة أن وصفوا المحكمة التي تصدر حكمًا بالإعدام مرة كل سبع سنوات بأنها محكمة مدمّرة. وانطلاقًا من هذه المواقف، قرَّر مجمع السنهدريم في الربع الأول من القرن الأول الميلادي وقف إصدار أحكام الإعدام كليًا، مما أدى إلى الإلغاء العملي لعقوبة الرجم. وعلى الرغم من ذلك، ظلّت هذه العقوبة حاضرة في الوعي الجمعي باعتبارها تمثيلًا للعدالة الإلهية[1].

1 Hasanov, E., *Yahudi Şeriatında Recm Cezası*, pp. 181-197.

المبحث الرابع:
الرجم عند الأنباط

ظهرت مملكة الأنباط في أواسط القرن الرابع قبل الميلاد، واتسعت أراضيها لتشمل مناطق امتدت من دمشق شمالًا إلى مدائن صالح في شمال الجزيرة العربية جنوبًا، واتخذت من البتراء الواقعة جنوب الأردن عاصمة لها. وقد حافظت المملكة على استقلالها السياسي حتى خضعت للنفوذ الروماني عام 106م.

لا تزال المعطيات المتوفرة عن النظام القانوني في المملكة النبطية محدودة، غير أن النقوش والبرديات النبطية التي كُشف عنها تُشير إلى أن القانون النبطي كان امتدادًا حيًّا للقانون المشترك في الشرق الأدنى القديم وبلاد الشام، مما يعكس استمرارية قانونية واضحة في المنطقة. وتبرز هذه الاستمرارية من خلال أوجه التشابه اللافتة بين الوثائق النبطية وغيرها من النصوص القانونية التي عُثر عليها في الشرق الأدنى، مثل الوثائق الأكدية، والآشورية، والسورية (بفرعيها الأوغاريتي والآرامي)، والديموطيقية، وصولًا إلى الوثائق اليونانية التي اكتُشفت في السياق ذاته.

وهناك دليل تاريخي واحد يُشير إلى وجود ممارسة الرجم عند الأنباط. يقول المؤرِّخ اليهودي فلافيوس جوسيفوس في معرض حديثه عن العلاقات النبطية الهيرودية اليهودية أن وزير الملك النبطي عبادة الثاني، سيلايوس (أو سُلي كما تسميه الدراسات العربية)، أحب امرأة يهودية اسمها سالومي.

وقد تعلَّق قلبه بها، وتعاطفت هي معه، وتحمست للزواج به بعد زياراته المتكررة لها. ولكن عندما طُلب من سيلايوس أن يعتنق الديانة اليهودية،

حتى يتمكَّن بعد ذلك من الزواج بها، وقيل له إن الزواج لا يمكن أن يتم إلا بهذا الشرط، لم يستطع سيلايوس تحمّل هذا الاقتراح، ومضى في طريقه قائلًا: "لو فعلتُ ذلك، فسوف يرجمُني العرب πρὸς καταλευσθήσεσθαι τῶν Ἀράβων"[1]، لذلك لم يتزوجها.

وهذا يُعدُّ دليلًا -إن صحّت هذه الرواية- على أن عقوبة المرتد عن الدين لدى العرب الأنباط كانت الرجم.

ويبدو أن الزنى كان يُعدُّ جريمة تستحق عقوبة قاسية عند الأنباط، حيث يورد الكاتب السرياني ابن ديصان المتوفى عام 222م في كتابه الموسوم بـ "شرائع البلدان" إشارة إلى عقوبة الزنى عند من أسماهم الرقيميين (الأنباط سكان مدينة البتراء)، واسمهم مُشتقٌّ من الجذر السامي (ر ق م) الذي جاء في العديد من المصادر التاريخية للإشارة إلى البتراء[2]. يقول ابن ديصان إنه بين الرقيميين (لا تُقتَل الزوجة الزانية فحسب، بل حتى تلك المشتبه بها في الزنى تُعاقب)[3]، لكنه لم يذكر طريقة تنفيذ العقوبة بشكلٍ صريحٍ، ولا يمكننا الجزم بوجود ممارسةٍ فعليّةٍ للرجم بحق من ارتكبن هذه الفاحشة.

ونأمل أن تسهم الحفريات الأثرية المستقبلية في الكشف عن وثائق تلقي الضوء على الممارسات القانونية والعقوبات في بلاد الأنباط، مما يساعد على فهم أعمق لنظام الأنباط القانوني وثقافتهم.

---

1 Josephus, *Jewish Antiquities*, 16. 7.6

2 للمزيد حول هذا الموضوع يُنظر: السلامين، زياد، (رِقِمْ= الرقيم) في المصادر التاريخية والنقشية، **مجلة الجمعية التاريخية السعودية**، جامعة الملك سعود، 2015، العدد 31، 7-35.

3 Drijvers, J. W., *The Book of the Laws of Countries*, p. 47.

المبحث الخامس:
الرجم عند الحضريين (سكان مدينة الحَضَر)

تقع مدينة الحضر على مسافة نحو 110 كم إلى الجنوب الغربي من مدينة الموصل شمال العراق، وقد شكّلت واحدة من أبرز المراكز الحضرية المزدهرة في الشرق الأدنى القديم خلال الحقبة الممتدة من القرن الثاني قبل الميلاد وحتى منتصف القرن الثالث الميلادي. وقد خضعت الحضر للنفوذ الروماني في مرحلة متأخرة نسبيًا، وذلك قبل سنوات قليلة فقط من الاجتياح الساساني للمنطقة سنة 240م.

وتُشير بعض الشواهد التاريخية والأثرية إلى أن سكان الحَضَر، الذين يُعرفون بالحضريين، قد مارسوا الرجم كوسيلة من وسائل العقاب القانوني. وتذكر بعض النصوص أن هذه العقوبة كانت تُطبَّق أحيانًا في حالات سرقة تتعلق بأشياء بسيطة أو ذات قيمة زهيدة.

وفي هذا السياق، يورد ابن ديصان في كتابه "شرائع البلدان" إشارة واضحة إلى هذا الجانب من القانون الحضري، حيث يقول: (وفقًا لأحد قوانين الحضر، فإن من يسرق شيئًا صغيرًا، حتى وإن كان قليل القيمة، يُعاقب بالرجم) [1]. وتتوافق هذه الرواية مع ما كشفته النقوش الأثرية التي عُثر عليها في المدينة، والتي وردت فيها إشارات مباشرة إلى ممارسة هذه العقوبة.

1 Drijvers, J. W., *The Book of the Laws of Countries*, p. 47.

ففي النقش الأول غير المؤرَّخ، والذي عُثر عليه تحت أرضية أحد أواوين المعبد الكبير في مدينة الحَضَر، يظهر نصّ آرامي يلعن من يسرق أدوات أو ممتلكات تعود للمعبد، ويضيف بأن من تصيبه اللعنة يكون (مرجومًا بالحجارة)، ويُقرأ النقش على النحو الآتي: (لعنة الألهة مرن ومرتن وبرمرين (سيدنا وسيدتنا وابن سيدنا) على من يأخذ خيمة او مظلة أو مرا (مجرفة) أو فأسًا أو معولًا أو طشتًا أو منجلًا أو فأسه من العمل الخاص بمعبد برمين. وكذلك على من يأخذ واحدة من قرب الماء هذه العائدة لبرمرين. لقد ظهر بالحلم أن الذي لعنته كان مرجوما بالحجارة (ا ر ج م ي ت/ م ر ج ي م))[1].

أما النقش الثاني فهو مؤرَّخ بعام 151م، وينصُّ على أنه، واتباعًا لمشورة الآلهة، فقد قرَّر أهالي الحضر كبارًا وصغارًا والأعراب كلهم وكل من يقيم في مدينة الحضر (أن أي شخص سوف يسرق من داخل هذا المخزن ومن داخل السور الخارجي، إن كان هذا رجلًا من المجتمع الحضري فإنه سوف يُقتل (يُعدم) بالموت (الذي يُسلِّطه الإله) (ب م و ت ا/ د ي/ ا ل هـ ا)، وإن كان أجنبيًا (غريبًا) فأنه سوف يرجم (ل ر ج ي م))[2].

ونظرًا للتشابة الكبير بين محتوى هذا النقش والنقش الموسوم بـ (H336)، فقد اقترح الباحث تيد كايزر أن النقش الأخير يتضمَّن نفس محتوى النقش الثاني، رغم أن الجزء الأخير منه تالف ومفقود[3].

---

1 سفر، فؤاد، **الحضر مدينة الشمس**، وزارة الثقافة، بغداد، 1974، نقش رقم 281.

2 Kaizer, T., Capital Punishment at Hatra: Gods, Magistrates and Laws in the Roman-Parthian Period, *Iraq*, 68, 2006, n. H343.

3 Kaizer, T., *Capital Punishment at Hatra*, n. H336.

المبحث السادس:
الرجم في بلاد فارس

شكَّل النظام القانوني في بلاد فارس القديمة منظومة معقّدة، جمعت بين الأعراف القبلية الموروثة والتشريعات الرسمية التي تطوَّرت بتطور الدول المتعاقبة على حكم المنطقة.

اعتمد ملوك الدولة الأخمينية (559-330 ق.م) على منظومةٍ عقابيةٍ صارمةٍ تعود جذورها إلى القوانين التي أرستها الإمبراطوريتان الآشورية والبابلية الحديثة. وقد شملت هذه العقوبات وسائل شديدة القسوة مثل الإعدام بالخازوق، والحرق، والجلد، والخنق، والرجم، والخصي، والعمى، وتقطيع الأوصال، وقطع الأطراف والأنف واللسان، وانتهاءً بسلخ الجلد حيًا[1].

وقد لعب الملك الأخميني الثالث داريوس الكبير (521-486 ق.م)، والمسمى أيضًا دارا، دورًا محوريًا في تقنين هذه القوانين وتأسيس نظامٍ قضائيٍ رسميٍ. ومع ذلك، فقد وسَّع من خلفه في الحكم نطاق العقوبات، فأصبحت أدوات انتقام سياسي وديني، أكثر من كونها وسائل ردعٍ اجتماعي. وقد استندت هذه القوانين إلى خليطٍ من التقاليد الآرية وغير الآرية، فضلًا عن التشريعات المحلية للشعوب التي خضعت للإمبراطورية الفارسية، مما أفرز نظامًا قضائيًا مُتعدِّد المصادر، اتسم أحيانًا بالفوضى والقسوة.

1 Llewellyn-Jones, L., *King and Court in Ancient Persia 559 to 331 BCE*, Edinburgh University Press, 2013, p. 139.

ومن الأمثلة الموثَّقة على تطبيق عقوبة الرجم خلال العصر الأخميني، الحكم الذي صدر بحق شخص اسمه باغورازوس، فعندما تولّى الملك الأخميني سوغديانوس الحكم لفترة وجيزة (424-423 ق.م) أصدر أمرًا برجم باغورازوس بالحجارة حتى الموت، بذريعة أنه تخلّى عن جثمان والد الملك دون إذنه. غير أن السبب الكامن وراء هذا القرار كان العداء القديم الذي كان يجمع بينهما. وقد أثار هذا التصرف سخط الجيش، إذ عدّوه ظلمًا فادحًا، لاسيّما وأنه جاء بعد قيام الملك بقتل شقيقه، مما عمّق من كراهيتهم له، ولم تفلح الهدايا التي قدّمها في تهدئة غضبهم[1].

ومع تصاعد نفوذ الدولة الساسانية (223-651م)، بدأ رجال الدين الزرادشتيون بلعب دورٍ محوريٍ في صياغة التشريعات، خصوصًا في القضايا ذات الطابع الديني. وخلال هذه المرحلة، ظهرت عقوبات صارمة مثل الصلب، وقطع الرأس، والحرق، بينما استُخدم الرجم بشكل نادر. ولم تُستخدم السجون إلا كأماكن احتجاز مؤقتة، في حين كانت الكفالة تُعد وسيلة مألوفة للإفراج عن الموقوفين[2].

ومما يجدر ذكره هنا أن زرادشت نفسه كان يُصوَّر على أنه المُطيح بالشياطين والضارب للأرواح الشريرة، كما أنه يصدّ هجمات الروح الشريرة المدمرة (أهريمان) باستخدام (حجارة ضخمة بحجم المنزل)، وهي الأحجار التي منحه إياها الخالق آهورا مزدا[3].

---

1 Kuhrt, A., *The Persian Empire: A Corpus of Sources from the Achaemenid Period*, Routledge, 2007, p. 332.

2 Jany, J. “Criminal Justice in Sasanian Persia”, *Iranica Antiqua*, 42, 2007, pp. 347-386.

3 الأڤستا، فارگارد 19: 4.

وفي العصر الساساني، تصاعدت وتيرة الاضطهاد الديني، لا سيما ضد المسيحيين وأتباع الديانات غير الزرادشتية. وكانت السلطات الدينية تسعى إلى إجبار المتهمين على الارتداد عن أديانهم، عبر تحقيقاتٍ مُطوّلةٍ تنتهي بمحاولةٍ نهائيةٍ لحملهم على تغيير عقيدتهم. وإن فشل ذلك، تبدأ سلسلة من العقوبات الجسدية، وغالبًا ما كان مصير المتهم القتل بالسيف أو الرجم بالحجارة[1].

ومع تولي الملك يزدجرد الثاني بن بهرام الحكم في عام 438م، شهدت الدولة موجةً من الاضطهادات الدينية، حيث أُعدم عدد كبير من السجناء من أبناء المدن الكبرى بتهمٍ تتعلَّق بالإيمان والعقيدة. ومن بين من تعَّرضوا للرجم بالحجارة اثنان من الكهنة، هما إسحاق وإستيفانوس، كما صُلِبت راهبتان ورُجمتا بالحجارة فوق صليبيهما[2]، في مشهدٍ يُجسِّد قسوة تلك الحقبة ووحشية أساليب القتل المستخدمة ضد المسيحيين.

وشهدت تلك الفترة أيضًا استشهاد عدد من القديسين الذين تعرَّضوا للرجم، ومن بينهم القديس الفارسي أبوسيموس الذي رُجم في القرن الرابع الميلادي خلال عهد الملك شابور الثاني[3]، والقديسة ماميلتا، التي كانت في الأصل كاهنة زرادشتية قبل اعتناقها المسيحية في أواخر القرن الرابع أو أوائل القرن الخامس الميلادي[4].

---

1 Labourt, J., *Le Christianisme Dans L'empire Perse Sous La Dynastie Sassanide (224-632)*, Librairie Victor Lecoffre, Paris, 1904, p. 61.

2 Ibid., p. 127.

3 England St. Augustine's abbey, Ramsgate, *The Book of Saints*, p. 2.

4 Watkins, D. B., *The Book of Saints*, p. 457.

المبحث السابع:
الرجم عند العرب في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام

لا تزال المعلومات المتوفرة حول ممارسة عقوبة الرجم بين العرب الوثنيين قبل الإسلام، سواء في جنوب الجزيرة العربية أو في شمالها، غير كافية لتأكيد شيوعها لديهم؛ إذ لا توجد أدلة قطعية تدلّ على أنها كانت عقوبة معتمدة أو شائعة. وعلى العكس من ذلك، تُشير الشواهد التاريخية بوضوح إلى أن الرجم كان يُمارَس من قبل اليهود المقيمين في شبه الجزيرة العربية آنذاك، وتذكر المصادر الإسلامية والعربية عددًا من الحوادث التي نفّذ فيها اليهود هذه العقوبة مع بداية ظهور الإسلام. غير أن هذا المبحث لن يتناول تلك الحوادث، إذ أفردنا لها فصلًا مستقلًا مخصصًا لعقوبة الرجم في الشريعة اليهودية.

كان العرب في الجاهلية يعيشون في مجتمعٍ تحكمه منظومة من العادات والتقاليد المتنوعة التي كانت تختلف من منطقة إلى أخرى. وقد عرف العرب قبل الإسلام مجموعة من العقوبات، من بينها: قطع يد السارق، وقتل الزاني، والقصاص، ودفع دية القتل، ودية خاصة إذا كان المقتول من الملوك، والعاقلة (أي أقرباء الجاني من جهة الأب الذين يتحملون دية القتل الخطأ)، بالإضافة إلى معاملة الأسرى وفدائهم، ومعاقبة من يهجو بالشعر،

وجزّ ناصية الرجل الشريف إذا أُطلق سراحه من الأسر[1]. ومع ذلك، فإن كتب التاريخ لا تورد ما يدل على أن عقوبة الرجم كانت سائدة أو واسعة الانتشار بين العرب في تلك الحقبة.

ومع ذلك، فقد أورد بعض الإخباريين العرب إشارات محدودة تُفيد بمعرفة العرب الجاهليين لعقوبة الرجم، ومن ذلك ما ذكره القلقشندي بأن: (أوّل من رجم في الزنى في الجاهلية ربيع بن حدّان)[2].

ويذكر أبو هلال العسكري في كتابه الأوائل أن أول من رجم في الزنى ربيعة بن حدار الأسدي (وذلك أن امرأة منهم هويت (أي أحبت) رجلًا، واحتالت حتى هربت إليه، وأوهمهم أنها هلكت، ثم لقيها بعض بنيها فعرفها، ورفع أمرها إلى ربيعة بن حدار الأسدي، فأمر برجمها فرُجمت، وذكر أنها تمارضت ثم تماوتت حتى حُملت إلى المقابر فدُفنت، فلما انصرف القوم عطف عليها صديقها فأخرجها وذهب بها)[3].

واعتمادًا على النصين الواردين أعلاه، يبدو أن اسمي "ربيع بن حدّان" و"ربيعة بن حدار الأسدي" يُشيران إلى الشخص نفسه، غير أن المصادر اختلفت أو أخطأت في ضبط الاسم وكتابته، مما أدى إلى ظهور اختلاف صوري في التسمية رغم تطابق القصة والسياق.

---

1 الألوسي، محمود شكري، **عقوبات العرب في جاهليتها وحدود المعاصي التي يرتكبها بعضهم**، تحقيق محمد بهجت الأثري، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1984.

2 القلقشندي، الشيخ أبي العباس (756 هـ / 1355م - 821 هـ /1418م)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922، 1/ 495.

3 العسكري، أبو هلال (ت 395هـ)، **الأوائل**، تحقيق وضبط وتعليق محمد السيد الوكيل، دار البشير للثقافة، 1987، ص ص 70-71.

ويذكر الجاحظ أن امرأة اعترفت أمام لقمان بن عاد بن ملطاط الحميري، وهو مُعمِّر من أهل الجاهلية، بأنها كانت قد خطَّطت مع شخصٍ آخر لتتظاهر بالموت، حتى إذا دُفنت في قبرها، جاء شريكها ليستخرجها سرًّا ويهربا معًا ليعيشا في نعيم بعيدًا عن أهلها. وعندما طُلب من لقمان أن يحكم بينهما، قال: (أرجموها كما رجمت نفسها، فحُفر لها حفرة وألقوها، فيها ورجموها، وكانت أول مرجومة في العرب)[1].

وذكر محمد بن حبيب البغدادي في كتابه "المحبّر" أن العرب كانوا يقطعون يد السارق اليمنى، وقطعت قريش أيدي رجالًا في الجاهلية في السرقة منهم عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم، ومرار، و (قُطع مرارا ثم سرق فرجم حتى مات)[2].

وقتل المشركون عبد الله بن طارق رجمًا بالحجارة، وأوثقوا أطرافه (فنزع عبد اللَّه بن طارق يده من رباطه وأخذ سيفه، فقتلوه رجما بالحجارة وقبروه بمرّ الظهران)[3].

ومن الروايات التي وصلتنا عن الرجم قُبيل الإسلام ما ذكره ابن الأثير في معرض حديثه عن أبرهة وحملته على الكعبة، حيث ذكر أن نفيل بن حبيب الخثعمي قد دلّ أبرهة على الطريق إلى مكة، ورافقه رجلٌ من ثقيف

---

1 الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة (ت 255هـ/ 869م)، **المحاسن والأضداد**، مؤسسة هنداوي، يورك هاوس، 2018، ص 204.

2 البغدادي، أبو جعفر محمد بن حبيب (ت 245 هـ)، **كتاب المحبّر**، تحقيق إيلزه ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، ص 328.

3 المقريزي؛ أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (ت 845 هـ)، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017، 1/ 175.

يُدعى أبو رغال حتى وصل المغمس، وهناك مات أبو رغال (فرجمت العرب قبره فهو القبر الذي يُرجم) [1]، وفيه قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه كرجمكم لقبر أبي رِغال

ويذكر ابن كثير أن رجلًا من ثقيفٍ طلَّق نساءه، فقال له عمر: "لتراجعنّ نساءك، أو لأرجمنّ قبرك كما رُجم قبر أبي رغال" [2].

وتُظهر بعض المرويات الشعرية في العصر الجاهلي حضورًا لمفهوم "الرجم" في الوعي الأدبي، ويتجلّى ذلك -على سبيل المثال- في قول الشاعر الجاهلي علقمة بن عبدة التميمي:

وكل قوم وإن عزوا وإن كثروا عريفهم بأثافي الشر مرجوم [3]

وقول تميم بن أبي مقبل الذي كان قد تزوّج (دهماء) زوجة أبيه:

هل عاشق نال من دهماء حاجته في الجاهلية قبل الدين مرجوم [4]

كما ناقشت كتب التراث الإسلامي قصة رجم القردة الواردة عند البخاري (3849)، والتي رويت عن عمرو بن ميمون الأزدي الذي قال: (رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة، فرجموها ورجمتها معهم)، ويبدو أن هذا الحديث من المُقحمات في كتاب البخاري.

---

1 ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت630 هـ / 1233م)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، 1/ 403.

2 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (700-774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، 2/ 210.

3 الأندلسي، ابن سعيد (610-685 هـ)، **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**، تحقيق نصرت عبدالرحمن، مكتبة الأقصى، عمان، 1982، ص 465.

4 البغدادي، أبو جعفر محمد بن حبيب (ت 245 هـ)، **كتاب المحبّر**، ص 326.

ومع ذلك، يبدو أن زعم الإخباريين العرب غير دقيق بخصوص أول من رجم في الجاهلية، حيث أشارت مصادر تاريخية إلى ممارسة هذا التقليد قبيل الإسلام بين عرب الشمال ومنهم الأنباط الذي أشرنا إليهم آنفًا، ومن المحتمل أن هذا التقليد كان معروفًا لدى عرب الجنوب، وذلك استنادًا إلى رواية أوردها المؤرخ والجغرافي الإغريقي أجاثارخيديس الكنيدي (Agatharchides of Cnidus)، الذي عاش في القرن الثاني قبل الميلاد.

والرواية التي نقلها أجاثارخيديس غريبة. يقول فيها:

> تقوم عاصمة هذه القبيلة، التي تُعرف باسم سبأ، على جبل. وتنتقل السلطة بين ملوكها بالوراثة. يمنحهم السكان مكانة رفيعة، فيها امتيازات لكنها لا تخلو من قيود. فهم يعيشون حياة تبدو مميزة، إذ يحكمون الجميع دون رقابة أو محاسبة. لكن يُعتبرون غير سعداء، لأنهم مُجبرون على البقاء داخل القصر طوال حياتهم، وإذا خالفوا ذلك، يُرجمون بالحجارة من الناس، وفقًا لنبوءة قديمة.[1]

ونجد الرواية نفسها عند المؤرّخ اليوناني ديودوروس الصقلي[2] وعند الجغرافي اليوناني سترابو[3] اللذين عاشا في الفترة نفسها.

---

1 Agatharchides of Cnidus, *On the Erythraean Sea*, edited by Stanley M. Burstein, Ashgate Publishing Limited, London 2010, n. 102.

2 Diodorus of Sicily, *The Library of History*, Loeb Classical Library, Harvard University Press,1933, III.47.4.
كان مؤرخًا يونانيًا من القرن الأول قبل الميلاد، ويُعرف بعمله "مكتبة التاريخ"، الذي يقدم سردًا شاملًا لتاريخ العالم من العصور القديمة حتى عصره.

3 Strabo, *The Geography of Strabo*, William Heinemann Ltd, London, 1917, 16.4.19.

ولا نستطيع الجزم بصحة هذه الرواية لعدم ورودها خارج سياق هذه المصادر الكلاسيكية الثلاثة التي أُخذت عن بعضها البعض وظهرت روايتهم متشابهة إلى حدٍ كبيرٍ، ولم ترد أية إشارة تؤكِّد هذا الزعم في الآلاف من النقوش المسندية التي عُثر عليها جنوبي شبه الجزيرة العربية.

المبحث الثامن:
الرجم خلال فترة الاضطهاد الروماني للمسيحيين (القرون الأولى الميلادية)

في القرون المسيحية الأولى، كان الرجم يُستخدم كأحد الأساليب الشائعة للإعدام، وكان يُنفّذ بحق من يُعتبرون مجرمين أو مهرطقين، سواء من قِبل السلطات الدينية أو المدنية. وقد استند هذا الأسلوب إلى مفاهيم راسخة في المجتمعات القديمة التي رأت في الرجم وسيلة لتطهير المجتمع من العناصر التي تُعدّ مصدر تهديدٍ ديني أو اجتماعيٍ. وقد اختلفت الأسباب التي عرَّضت المسيحيين لهذه العقوبة، فشملت تمسكهم بعقيدتهم ورفضهم الارتداد عنها، ورفضهم الخضوع للمؤسسات الدينية التقليدية، إضافة إلى نشاطهم في نشر الدين المسيحي داخل مجتمعات وثنية كانت تنظر إلى هذا التبشير بعدائية.

ومن أبرز الأمثلة التاريخية على ممارسة عقوبة الرجم، حادثة استشهاد القديس استيفانوس، الذي يُعدّ أول الشهداء في المسيحية، وكان أحد الشمامسة الذين اختارتهم الكنيسة الأولى لخدمة الجماعة في القدس، وتميّز بفصاحته وجرأته في الدفاع عن الإيمان المسيحي، مما جعله في مرمى استهداف السلطات الدينية اليهودية آنذاك. وقد وُجّهت إليه تهمة التجديف، لا سيما بعد خطابه الذي اتّسم بنقدٍ لاذع لليهود بسبب رفضهم المتكرر لأنبياء الله، وقتلهم للمسيح، وعدم التزامهم بروح الشريعة.

وعندما ألقى استيفانوس خطابه أمام المجلس اليهودي، أثار غضب الحاضرين بشدة. ووفقًا لسفر أعمال الرسل، (فَلَمَّا سَمِعُوا هذَا حَنِقُوا بِقُلُوبِهِمْ وَصَرُّوا بِأَسْنَانِهِمْ عَلَيْهِ)[1]. بعد ذلك، سحبوه إلى خارج المدينة وبدأوا يرجمونه بالحجارة حتى الموت.

لم يكن استشهاد استيفانوس مجرد حادثٍ فرديٍ، بل كان بداية مرحلة جديدة من الاضطهاد الشديد ضد أتباع الديانة المسيحية الناشئة. فقد ذكر سفر أعمال الرسل أن استشهاده كان إيذانًا بموجة اضطهاد عنيفة (حَدَثَ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ اضْطِهَادٌ عَظِيمٌ عَلَى الْكَنِيسَةِ الَّتِي فِي أُورُشَلِيمَ، فَتَشَتَّتَ الْجَمِيعُ فِي كُوَرِ الْيَهُودِيَّةِ وَالسَّامِرَةِ، مَا عَدَا الرُّسُلَ. وَحَمَلَ رِجَالٌ أَتْقِيَاءُ اسْتِفَانُوسَ وَعَمِلُوا عَلَيْهِ مَنَاحَةً عَظِيمَةً. وَأَمَّا شَاوُلُ فَكَانَ يَسْطُو عَلَى الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ يَدْخُلُ الْبُيُوتَ وَيَجُرُّ رِجَالًا وَنِسَاءً وَيُسَلِّمُهُمْ إِلَى السِّجْنِ)[2].

وبهذا، تُمثِّل حادثة رجم استيفانوس لحظة مفصلية في تاريخ المسيحية المبكر؛ إذ لم تكن نهاية مأساوية فحسب، وإنمّا كانت أيضًا بداية لحركة تبشيرية أوسع، نتجت عن اضطرار المسيحيين للفرار من بطش الاضطهاد، وحملهم لإيمانهم معهم إلى مناطق جديدة. وهكذا تحوّلت مأساة فردية إلى عاملٍ حاسمٍ في نشر العقيدة وترسيخها في المراحل التأسيسية الأولى للكنيسة.

---

1 سفر أعمال الرسل 7: 54

2 سفر أعمال الرسل 8: 1-3.

يتضمَّن الجدول التالي أسماء مجموعة من الشهداء الذين استشهدوا رجمًا بالحجارة في المصادر التاريخية نتيجة تمسّكهم بالديانة المسيحية، وذلك خلال القرون الميلادية الخمسة الأولى. وقد رُتبت هذه الشخصيات زمنيًا وفق تسلسلٍ تاريخيٍ يُبرز كيف تصاعدت وتيرة الاضطهادات التي عانى منها المسيحيون الأوائل.

الاسم	تاريخ الوفاة	ملاحظات
القديس إستيفانوس	حوالي 35 م	أول الشهداء، رُجم حتى الموت على يد حشد غاضب بعد أن استُجوب من قبل مجلس السنهدريم[1].
القديس متياس	القرن الأول الميلادي	كان من أوائل تلاميذ المسيح، وتُشير بعض الروايات إلى أنه استُشهد صلبًا، بينما تُفيد روايات أخرى بأنه رُجم حتى الموت على يد اليهود في القدس[2].
القديس بولس	القرن الأول الميلادي	(ثُمَّ أَتَى يَهُودٌ مِنْ أَنْطَاكِيَةَ وَإِيقُونِيَةَ وَأَقْنَعُوا الْجُمُوعَ، فَرَجَمُوا بُولُسَ وَجَرُّوهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، ظَانِّينَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ)[3]. (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ضُرِبْتُ بِالْعِصِيِّ، مَرَّةً رُجِمْتُ)[4].

1 Watkins, D. B., *The Book of Saints: A Comprehensive Biograp*hical Dictionary, Bloomsbury T&T Clark, London and New York, 2016, p. 694.

2 England St. Augustine's abbey, Ramsgate, *The* Book of Sa*ints*, p. 187.

3 سفر أعمال الرسل 14: 19.

4 رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس 11: 25.

صورة تمثل عملية رجم استيفانوس[1]

1 https://en.wikipedia.org/wiki/Stoning_of_Stephen_%28Damaskinos%29#/media/File:Stoning_of_Saint_Stephen.png.

القديس برنابا	القرن الأول الميلادي	أحد أبرز المسيحيين الأوائل، يُعتقد أنه رُجم حتى الموت في جزيرته الأصلية على يد اليهود الذين غضبوا من نجاح دعوته التبشيرية[1].
القديستان فيلمون وأبفيا	القرن الأول الميلادي	في عهد الإمبراطور نيرون، هاجم الوثنيون كنيسة في كولوسي، فهرب المسيحيون، لكن فيلمون وأبفيا أُمسكا وتم رجمهما حتى الموت[2].
القديستان زينايس وفيولنيلا	القرن الأول الميلادي ؟	كانت زينايس وفيولنيلا شقيقتين من طرسوس وقريبتين للقديس بولس، وقد رُجمتا حتى الموت على يد الوثنيين في ديميترياس بثساليا (اليونان)[3].
القديس أنانياس	القرن الأول الميلادي	كان أحد تلاميذ يسوع في دمشق، وأصبح ناشطًا متحمسًا لنشر الدين المسيحي، ولذلك قُبض عليه، وجُلد، وُعذب، وأخيرًا رُجم حتى الموت.[4]
القديس بانكراس التاورميني	القرن الأول الميلادي	كان أسقفًا لمدينة تاورمينا (صقلية)، وتذكر رواية أنه كان من أنطاكية (سوريا)، وقد رُجم حتى الموت على يد الوثنيين[5].

1 England St. Augustine's abbey, Ramsgate, The *Book of Saints*, pp. 3839-.

2 England St. Augustine's abbey, Ramsgate, *The Book of Saints: A Dictionary of Servants of God Canonized by the Catholic Church: Extracted from the* Roman and Other Martyrologies, A. & C. Black, 1921, p. 218.

3 Watkins, D. B., The Book o*f Saints*, p. 778.

4 England St. Augustine's abbey, Ramsgate, *The Book of Saints*, p. 19.

5 Watkins, D. B., The B*ook of Saints*, p. 564.

القديس يعقوب الصغير	القرن الأول الميلادي	أحد الاثني عشر رسولًا، استُشهد في القدس حيث رُجم وهو جاثٍ على ركبتيه يصلي[1].
القديس تيموثاوس	القرن الأول الميلادي	يظهر في سفر أعمال الرسل كرفيق للقديس بولس في رحلاته التبشيرية، وتذكر أحد الروايات أنه رُجم حتى الموت بسبب إدانته لعبادة ديونيسيوس في إفسوس[2].
فيليب	القرن الأول الميلادي	"فيليب، رسول المسيح إلى الناس في هيرابوليس، وهي مدينة في آسيا، وأثناء تبشيره بالإنجيل، تم صلبه على الصليب ورُجم حتى الموت"[3].
القديسون ديونيسيوس، فاوستوس، غايوس، بطرس، بولس وآخرون	القرن الثالث الميلادي	نُفي هؤلاء المسيحيون خلال فترة اضطهاد الإمبراطور الروماني ديسيوس عام 250 م، ثم أُعيدوا جميعًا للمحاكمة في الإسكندرية في عهد فاليريان (253-260 م) بسبب ديانتهم. ويبدو أن بعضهم رُجم حتى الموت، بينما لقي آخرون حتفهم في السجن.[4]

1 Watkins, D. B., The B*ook of Saints*, p. 341.

2 Ibid., p. 729.

3 Jerome, Chronicon, https://topostext.org/work/530. (accessed 282025/4/), A54

4 England St. Augustine's abbey, Ramsgate, The Book *of Saints*, p. 81.

القديس مكسيموس	القرن الثالث الميلادي	كان مواطنًا وتاجرًا من أفسوس، وعند صدور مرسوم الإمبراطور ديسيوس ضد المسيحيين عام 250م، أعلن جهارًا أنه مسيحي، فاعتُقل وبعد استجواب طويل، حُكم عليه بالرجم حتى الموت[1].
جيلاسِينوس	القرن الثالث الميلادي	كان ممثلًا كوميديًا في مدينة هليوبوليس بفينيقيا، وطُلِبَ منه أن يُحاكي طقس المعمودية المسيحية كجزءٍ من مشهدٍ في عرضٍ مسرحيٍ أمام الجمهور، لكنه رفض الاستمرار بالعرض، وأعلن اعتناقه للمسيحية جهارًا، فما كان من الحشد إلا أن رجموه بالحجارة حتى الموت.[2]
القديسون بطرس وبولس وأندراوس وديونيسيا	القرن الثالث الميلادي	كانوا مسيحيين تم إعدامهم في لامبساكوس على مضيق الدردنيل في تركيا في عهد الإمبراطور ديسيوس عام 250 م، ويبدو أنهم رُجموا من قبل الجموع الوثنية[3].
القديس ترانكويليوس	القرن الثالث الميلادي	يُقال إنه قد اعتنق المسيحية على يد الشهيد القديس سباستيان، وعندما اكتُشف أنه مسيحي، رُجم حتى الموت، ومن المحتمل أن يكون قد قُتل على يد حشد وثني[4].

1 England St. Augustine's abbey, Ramsgate, The Bo*ok of Saints*, p. 190.

2 Ibid., p.120.

3 Ibid., p. 215.

4 Ibid., p. 260.

القديسون سيسينيوس وديوقليتيانوس وفلورنتيوس	القرن الثالث الميلادي	شهداء في أوسيمو بالقرب من أنكونا (إيطاليا) خلال فترة الاضطهاد تحت حكم الإمبراطور ديوقليشيان، تم رجمهم حتى الموت [1].
القديسان كيرياكوس وباولا	القرن الرابع الميلادي	كانا مسيحيين ورُجما حتى الموت في مدينة مالقة بإسبانيا أثناء الاضطهاد الذي وقع في عهد الإمبراطور ديوقليشيان في حوالي عام 305 م[2].
القديس مباليكوس ورفاقه القديسون	القرن الثالث الميلادي	كانوا من أوائل الشهداء خلال فترة اضطهاد الإمبراطور ديسيوس في أفريقيا الرومانية، وقد قُتل الأول رجمًا، والثاني مات في السجن، أما الثالث فقد أُعدم أمام المحكمة [3].
ميترس	القرن الثالث الميلادي	قُبض عليه وطُلب منه أن يتلفظ بكلمات كفر، فلما لم يستجب لذلك، انهالوا عليه ضربًا بالعصي، ومزّقوا وجهه وعينيه بأدوات حادة، ثم سحبوه خارج المدينة ورجموه بالحجارة[4].

1 England St. Augustine's abbey, Ramsgate, The Bo*ok of Saints*, p. 246.

2 Ibid., p.74.

3 Watkins, D. B., *The Book o*f Saints, p. 458.

4 Eusebius, *Eccle*siastical *History*, 6.41.3

القديس أنثيموس	القرن الرابع الميلادي	اكتشف أنه يحمل رسالة لصديقيه القديسين مِجدونيُس وماردونيُس أثناء انتظارهما للمحاكمة في سجنهما في نيقوميدية، وبسبب هذا رُجم حتى الموت[1].
القديسة إيميرنتيانا	القرن الرابع الميلادي	تصفها أسطورتها غير الموثوقة بأنها رُجمت حتى الموت بعد أن وُجدت تُصلّي عند قبر القديسة أغنيس، أختها بالتبني التي استُشهدت للتو[2].
القديس هيباتيوس الغنغري	القرن الرابع الميلادي	كان أسقفًا لمدينة جانغرا في بفلاغونيا (آسيا الصغرى)، وشارك في مجمع نيقية عام 325 م. وبعد عودته من نيقية، تعرَّض لهجومٍ من قبل جماعة من الهراطقة، حيث رُجم حتى الموت[3].
القديس أبوسيموس	القرن الرابع الميلادي	كان كاهنًا فارسيًا رُجم حتى الموت مع العديد من رعيته في عهد الملك شابور الثاني عام 341 م[4].
القديس نرسيس الساهغيردي ورفاقه القديسون	القرن الرابع الميلادي	كانوا مجموعة من الشهداء لا يقل عددهم عن اثني عشر، قُتلوا خنقًا، ورُجموا، وقُطِّعت رؤوسهم خلال اضطهاد الشاه شابور الثاني [5].

1 England St. Augustine's abbey, Ramsgate, The *Book of Saints*, p. 196.

2 Watkins, D. B., *The Book of Saints*, p. 204.

3 England St. Augustine's abbey, Ramsgate, The Book *of Saints*, p.140.

4 Ibid., p. 2.

5 Watkins, D. B., The Book *of Saints*, p. 538.

القديس دوميتيُس	القرن الرابع الميلادي	كان دوميتيُس رجلًا من بلاد فارس أو فريجيا، اعتنق المسيحية في نصيبين واعتزل الحياة الرهبانية، وبشّر بالمسيحية في المناطق المجاورة. أمر الإمبراطور يوليان المرتد (363-361م) برجمه بالحجارة حتى الموت بسبب توبيخاته له، واستُشهد معه اثنان من تلاميذه[1].
جرجس	القرن الرابع الميلادي	رُجم بالحجارة حتى الموت، ثم نُقل جثمانه إلى قريته "ماريا ما" التي تقع خارج مدينة دمشق بمسافة تُقدّر بميل ونصف.[2]
القديسة ماميلتا	القرن الرابع أو الخامس الميلادي	كانت كاهنة زرادشتية في بيتفارما ببلاد فارس، اعتنقت المسيحية، ولكن انكشف أمرها، فقام حشدٌ برجْمها ثم أغرقوها في بحيرة.[3]
القديس فيجيليوس الترينتي	القرن الخامس الميلادي	عُيِّن أسقفًا على مدينة ترينتو في سن مبكرة، وكرّس حياته لنشر المسيحية بين الوثنيين. إلا أنه قُتل رجمًا على يدهم بسبب جهوده التبشيرية.[4]

1 England St. Augustine's abbey, Ramsgate, *The Book of* Saints, p. 83.

2 Malalas, *The Chroni*cle of John Malalas, Brill, 2017, 112.315 ,18-10 ,7-

3 Watkins, D. B., *The Book of Saints*, p. 457.

4 England St. Augustine's abbey, Ramsgate, T*he Book of Saints*, p. 267.

ألماتشيوس (أو تيليماخوس)	القرن الخامس الميلادي	راهب شرقي جاء إلى روما بهدف وضع حد لمباريات المصارعة الدموية، فهجم عليه الجمهور ورجموه بالحجارة داخل المدرج[1].

إن ما ذكرناه من أسماء الشهداء الذين رُجموا لا يُعدُّ إلا غيضًا من فيض، إذ لم تشمل هذه القائمة جميع النفوس الطاهرة التي قُتلت تحت وابل الحجارة، بل اقتصرت على بعض الذين حفظت المصادر سيرهم، وأبقت ذكراهم حيّة لتشهد على مرارة الألم الذي تحمّله المسيحيون الأوائل. وما اختيار هذه النماذج إلا لتقريب صورة المأساة، وإبراز بشاعة الرجم بوصفه أداة قمع إيماني وجسدي فادح.

في ختام هذا المبحث، تجدر الإشارة إلى حادثتين بارزتين من أواخر القرن الرابع الميلادي تُظهران بوضوح كيف استُخدم الرجم كوسيلة سياسية ضمن الصراعات الداخلية للطائفة الدوناتية[2] في شمال أفريقيا، حيث لجأ بعض الأساقفة إلى استخدامه لإسكات خصومهم والحفاظ على مناصبهم الدينية. ففي عام 320م، أمر الأسقف سيلفانوس برجم شماسه نونديناريوس خشية كشف تورطه مع رجال دين آخرين في التخلي عن الإيمان أثناء الاضطهاد الكبير، إلا أن نونديناريوس نجا وفضح ماضي سيلفانوس في المحكمة. وفي

1 Di Berardino, A. et al., (ed.), *Encyclopedia of Ancient Christianity*, IVP Academic, 2014, 1: 87.

2 الدوناتية حركة انشقاقية عن الكنيسة الكاثوليكية ظهرت في قرطاج بين القرنين الرابع والسادس الميلاديين.

عام 392م، كرَّر الأسقف بريميان الأمر ذاته ضد أتباع خصمه ماكسيميان في قرطاج، ومنعهم من دخول الكنائس، ورغم إدانته كنسيًا، برّر أفعاله أمام القضاء المدني بأنها دفاع عن ممتلكاته، فاستعاد منصبه. تكشف هذه الوقائع كيف استُخدم الرجم بوعي وتخطيط في صراعات دينية وسياسية لحسم النزاعات وترسيخ السلطة داخل المؤسسة الكنسية[1].

1 Hendrickson, T. J., *Stoning in the Roman Mediterranean (103 BCE - 418 CE),* pp. 24-26.

المبحث التاسع:
الرجم في الأدبيات المانوية الدينية المكتوبة بالقبطية

لم يُعثر حتى الآن على أي دليل يُثبت أن عقوبة الرجم كانت مُطبَّقة في مصر الفرعونية، مما يدلُّ على غياب هذه العقوبة عن الأطر القانونية المعروفة في تلك المرحلة التاريخية. ومع ذلك، تورد ثلاثة نصوص قبطية متأخرة إشارات صريحة إلى الرجم، وهو ما قد يُعزى إلى تأثيرٍ يهوديٍ محتمل، أو إلى أصول تعود إلى أواخر العصور المصرية القديمة.

نستعرض في هذا المبحث ما ورد من إشاراتٍ محدودةٍ إلى الرجم في النصوص المانوية المكتوبة باللغة القبطية والتي عُثر عليها في مصر. ومن اللافت للانتباه أن المصادر المتاحة لا تُقدِّم صورة واضحة عن نظام العقوبات في الديانة المانوية، وهي ديانة ثنوية ظهرت في فارس في القرن الثالث الميلادي واستمرت حتى منتصف القرن السادس عشر الميلادي. وقد كتب ماني[1]، مؤسس هذه الديانة، شريعته الأصلية باللغة السريانية، ولم يُعرف له عمل بالفارسية سوى كتاب واحد هو "الشابورقان"، الذي خصّ به الملك شابور وشرح فيه عقيدته. ومن أبرز الكتب المانوية أيضًا: "الإنجيل

1 يذكر المؤرخ إبيفانيوس السلاميسي (315-403م) أن النبي ماني كان على وشك أن يُرجم (تمكّن ماني من الفرار، مع أن الناس كانوا على وشك رجمه، لولا أن مارسيليوس تقدّم وهيمن على الجمع بهيبته الوقورة، مما أدخل الخجل في نفوسهم؛ فلولا تدخله، لكان ذلك الرجل التعيس قد لقي حتفه قبل أوانه بزمن طويل).

Epiphanius of Salamis ,*The Panarion of Epiphanius of Salamis*, Brill, Leiden, 2008, 11.1.

الحي" أو "الإنجيل العظيم"، الذي ضمَّنه ماني أصول عقيدته، إلى جانب كتب أخرى مثل "كنز الأحياء"، و"سفر الأسرار"، و"سفر الجبابرة". ولم يصلنا من هذه المؤلفات العقدية سوى شذرات مُتفرِّقة بلغاتٍ مختلفةٍ، أبرزها القبطية، واللاتينية، والفارسية، والتركية، وتُعدُّ المخطوطات المكتشفة في مصر من أهم ما تبقى من هذا التراث المانوي.

وردت الإشارة الأولى إلى الرجم في النصوص المانوية القبطية في نصٍ يُعرف باسم "سيرة هارون"، وهو مؤرَّخ للقرن السادس الميلادي، ويتناول أحوال الرهبان في صعيد مصر، ويتحدَّث عن قيام أحد الأساقفة المسيحيين بالاعتداء على معبدٍ وثنيٍ، حيث قَتَل صقرًا مقدسًا وأحرق رأسه بعد قطعه. وكان من بين الشهود ابنا كاهن وثني لكنهما لم يستطيعا التدخُّل، ويذكر النص أن الشابين قد أبديا تخوفهما من أن يواجههما الناس بالرجم، بسبب موقفهما السلبي. وجاء وصف المشهد في النص كما يأتي:

(عندما رأى ابنا الكاهن ما حدث، مزّقا ثيابهما. وقال الأكبر سِنًّا منهما للأصغر: ماذا سنفعل؟ لقد أحاطوا بنا من كل الجهات. وإذا سمع سكان المدينة بذلك، فسيرجموننا بالحجارة، لأننا تقاعسنا حتى أُحرق إلهم)[1].

يُشير النص إلى أن الخطر كان يُحيط بالشابين من كل الجهات، إذ خشيَا من غضب السكان الذين اعتبروا صمتهما تواطؤًا. ولم يجدا مخرجًا سوى الفرار إلى الصحراء بعدما أعرب والدهما عند عودته عن رغبته في

1 Bojowald, S., Ein ägyptischer Beleg für die Steinigung, *Zeitschrift für altorientalische und biblische Rechtsgeschichte*, 2022, 28, pp. 47-49.

قتلهما غضبًا وذلًّا. وقد جاء تمزيق الثياب كتعبيرٍ تقليديٍ عن الحزن. بينما مثّل التهديد بالرجم صورة صريحة للعدالة الشعبية الانتقامية، التي كانت تُمارس بإجماع الجماعة[1].

كما نجد إشارتين أخريين لعقوبة الرجم في كتاب ديني قبطي يُدعى كتاب المزامير المانوي، ويعود تأليفه إلى القرن الثالث الميلادي. أولى هاتين الإشارتين وردت في المزمور الخامس المنسوب لهيراكليدِس، حيث يرد ذكر أحد عشر من تلاميذ المسيح، إضافة إلى مريم وبعض النساء الأخريات اللاتي تُذكر أسماؤهن في نصوص مسيحية قانونية ومنحولة[2]. جاء في النص ما يأتي[3]:

(عقلٌ بصير هو أندراوس ... وسيدٌ لكثيرين هو هذا العفيف يوحنا، وتاجرٌ عظيم للفضة هو يعقوب، أخوه الآخر، وقد مات رجمًا).

تُشير العبارة في هذا السياق إلى أن يعقوب قُتل رجمًا، مما يدلُّ على أن عقوبة الرجم كانت حاضرة كمفهوم للعقاب في النصوص القبطية المتأخرة. ويُفهم من النص أن يعقوب كان شخصية بارزة (تاجرٌ للفضة)، وقد لقي

1 Bojowald, S., *Ein ägyptischer Beleg für die Steinigung*, p. 48.

2 Fowler, K., Characterising Discipleship in the Fifth Manichaean Psalm of Heracleides: Christian Literary Influences and Women's Participation. In G. Allen, K. Rodenbiker, A. Royle, J. Unkel, & U. Gad (eds.), *The Chester Beatty Biblical Papyri at Ninety: Literature, Papyrology, Ethics*, Manuscripta Biblica; Vol. 10, De Gruyter, 2023, p. 184

3 Fowler, K., *Characterising Discipleship in the Fifth Manichaean Psalm of Heracleides*, p. 184; Allberry, C. R. C., *A Manichaean Psalm Book: Part II, Manichaean Manuscripts in the Chester Beatty Collection*, W. Kohlhammer, Stuttgart, 1938, p. 192, L. 8-9; Bojowald, S., Ein Nachtrag zur Steinigung in der ägyptischen Literatur, *Zeitschrift für altorientalische und biblische Rechtsgeschichte*, 2023, 29, p. 61.

حتفه نتيجة تنفيذ جماعي للعقوبة، التي صُوّرت بتعبير "وابل من الحجارة".

أما الشاهد الثاني، فقد ورد في ما يُعرف بـ "مزامير سراكوتون"، وهي جزء من كتاب المزامير المانوي القبطي، وقد جاء في أحد نصوصه ما يأتي:

(وكذلك يعقوب، فقد رُجم وقُتل. لقد رمى الجميع حجارتهم عليه لكي يموت تحت وابلها). [1]

يظهر تصوير عقوبة الرجم هنا بصورةٍ جليّةٍ ومباشرةٍ، عبر مشهد يُجسّد إعدام يعقوب على يد جماعة. ويُشير التشابه اللغوي والبنيوي بين هذا النص ومقاطع من مزامير هيراكليدِس إلى احتمال وجود نمط نصي أو طقسي مشترك في تصوير الرجم داخل السياقات القبطية-المانوية.

1 Allberry, C. R. C., *A Manichaean Psalm Book: Part II*, p. 142, L. 25-26.; Bojowald, S., *Ein Nachtrag zur Steinigung in der ägyptischen Literatur,* p. 61.

خاتمة الفصل

في ضوء ما سبق عرضه من شواهد ومعطيات تاريخية، تتضح أمامنا مجموعة من النتائج المهمة، أبرزها ما يأتي:

1. قِدَم عقوبة الرجم، إذ تُشير الأدلة التاريخية إلى أن هذه العقوبة ظهرت منذ منتصف الألفية الثالثة قبل الميلاد على أقل تقدير، مما يبرز عمقها التاريخي.

2. تنوُّع بيئات ظهور العقوبة، حيث لم تقتصر على حضارة واحدة، بل وُجدت في حضارات متعددة، كبلاد الرافدين واليونان وروما، والديانات كاليهودية والمسيحية الأولى، فضلًا عن الفرس والأنباط والحضر وسكان شبه الجزيرة العربية.

3. التفاوت في أساليب التطبيق، حيث لم تكن عقوبة الرجم شائعة أو مُطبَّقة على نحوٍ موحدٍ في جميع الحضارات، بل اختلفت في السياقات والظروف والأدوات والدوافع.

4. اتساع نطاق الجرائم المشمولة بعقوبة الرجم: فقد شملت هذه العقوبة في الحضارات القديمة طيفًا واسعًا من الجرائم، منها: الزنى، والخيانة، والتجديف، والإلحاد، وانتهاك المُقدَّسات، والارتداد عن الدين، والاغتصاب، والقتل، إلى جانب بعض أشكال الفساد والتقصير الإداري أو الفشل في المهام العسكرية والاختلاف السياسي.

5. تنوُّع الأبعاد الوظيفية لعقوبة الرجم، حيث لم يكن تطبيقها

مقتصرًا على هدف العقوبة القانونية، بل اتخذت أحيانًا طابعًا سياسيًا لتصفية المعارضين، أو بُعدًا اجتماعيًا للانتقام من المنبوذين أو وصمهم، كما اكتسبت بعدًا دينيًا للتطهير، أو رمزيًا لفصل الجاني عن الجماعة معنويًا.

6. الطابع الجماعي لتنفيذ العقوبة: غالبًا ما كان تنفيذ الرجم على أيدي جماعة من الأفراد أو من خلال حشدٍ شعبيٍ، مما يكشف عن الأبعاد الرمزية والاجتماعية والسياسية لهذه العقوبة، باعتبارها فعلًا جماعيًا يعكس رفض المجتمع للمنحرفين عن معاييره.

7. تطور تدريجي في الرؤية التشريعية والفلسفية: أظهرت بعض التقاليد الدينية، خصوصًا التلمودية، توجهًا لاحقًا نحو تنظيم العقوبة وتخفيف قسوتها، مما يُفهم على أنه بداية لوعيٍ إنسانيٍ مُتدرّج تجاه الحد من معاناة الجسد في سياق عقوبات الإعدام.

8. ارتباط العقوبة بالدين والسلطة: لعبت العقيدة الدينية والنظام السياسي دورًا حاسمًا في إضفاء الشرعية على عقوبة الرجم، سواء من خلال تبريرها على أساس الشريعة أو عبر استخدامها أداةً لترسيخ سلطة الحاكم والنظام القائم.

الفصل الثاني

تاريخ عقوبة الجلد
في العالم القديم

الفصل الثاني

تاريخ عقوبة الجلد في العالم القديم

تُعدُّ عقوبة الجلد من أقدم الوسائل التأديبية التي عرفتها المجتمعات البشرية، إذ مارستها مختلف حضارات العالم القديم بوصفها وسيلة عقابية تهدف إلى المحافظة على النظام القانوني والاجتماعي، وإصلاح الجناة وردعهم عن ارتكاب الجرائم.

وفي العصور القديمة، كان يُنظر إلى الجلد كأحد أشد العقوبات إذلالًا، ليس فقط لما يُسبِّبه من ألمٍ جسدي، بل لما يحمله من رمزية الخضوع والدونية، إذ يُعرّض الجسد للعقاب على نحوٍ علني يُفقد صاحبه كرامته ومكانته الاجتماعية. ومن الملاحظ أن هذه السمة المهينة استمرت ملازمة لهذه العقوبة عبر مختلف العصور[1]، مع اختلافٍ طفيفٍ في طبيعة التطبيق وأهدافه.

ويناقش المفسرون قصة حلف النبي أيوب عليه السلام أن يجلد زوجته، وذلك في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: 44]، حيث جاء أن أيوب عليه السلام أقسم أن يضرب زوجته، فلما شفاه الله وأراد أن يبرّ بيمينه دون أن

1 Scott, G. R., *The History of Corporal Punishment: A Survey of Flagellation in its Historical Anthropological and Sociological Aspects*, T. Werner Laurie, London, p. 242.

يؤذيها، أمره الله أن يأخذ ضغثًا[1] فيضربها به، فلا يحنث. يقول ابن كثير: (هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ وَرَسُولِهِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَانَ مِنْ حَلِفِهِ لَيَضْرِبَنَّ امْرَأَتَهُ مئة سَوْطٍ فَقِيلَ حَلِفُهُ ذَلِكَ لِبَيْعِهَا ضفائرها. وقيل لأنه عرضها الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ طَبِيبٍ يَصِفُ لَهَا دَوَاءً لِأَيُّوبَ فَأَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ فَعَرَفَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ فَحَلَفَ ليضربها مئة سوط. فلما عافاه الله عز وجل أَفْتَاهُ أَنْ يَأْخُذَ ضِغْثًا وَهُوَ كَالْعِثْكَالِ[2] الَّذِي يَجْمَعُ الشَّمَارِيخَ فَيَجْمَعَهَا كُلَّهَا وَيَضْرِبَهَا بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ هَذَا مُنْزَلًا مَنْزِلَةَ الضَّرْبِ بِمِئَةِ سَوْطٍ وَيَبَرُّ وَلَا يَحْنَثُ)[3].

وقد كشفت الدراسات التاريخية عن وجود نوعين رئيسيين من الجلد: الأول هو الجلد غير المُبرح، الذي يُستخدم في إطارٍ تأديبيٍ محدودٍ مثل معاقبة التلاميذ أو العبيد، ويهدف في جوهره إلى الإصلاح والردع دون إحداث ضرر جسدي بالغ. أما النوع الثاني فهو الجلد المُبرح، والذي يُمارس بعنفٍ شديدٍ قد يُفضي في بعض الأحيان إلى الموت، ويُستخدم عادةً في حالات العقوبة الجنائية أو الانتقام الاجتماعي.

---

1 الضغث هو ما يُجْمَع من الحشيش أو الحطب أو الشَّجر ونحوه في حُزْمة واحدة، وهو الحُزْمة من الشيء المختلط، من النبات أو غيره. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ/ 1311م)، **لسان العرب**، (ضغث).

2 العِثْكَال: (العذْق مِنْ أَعْذاق النَّخْلِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرُّطَب، وَهُوَ فِي النَّخْلِ بِمَنْزِلَةِ العُنْقود مِنَ الكَرْم؛ وشَمارِيخُ العِثْكال أَغْصانُه). ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ/ 1311م)، **لسان العرب**، (عثكل).

3 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت 774 هـ)، **قصص الأنبياء**، تحقيق مصطفى عبدالواحد، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1988، ص 318.

كما يمكن التميّيز بين الجلد العقابي والجلد الديني التعبدي. فالجلد العقابي يُنفَّذ كعقوبة قضائية على يد السلطات الرسمية باستخدام السوط أو العصا لمعاقبة الجُناة، بينما يُمارَس الجلد التعبّدي أو العلاجي بدافع ديني أو روحي، سواء من خلال طقوس جماعية أو بشكل ذاتي، لتحقيق أهداف مثل طرد الأرواح الشريرة، أو التخلّص من الذنوب، أو التقرّب من الإله، أو حتى طلب الشفاء والخصوبة. وقد انتشرت هذه الممارسات في العديد من مناطق العالم القديم، ولا تزال بعض الجماعات تمارسها حتى اليوم[1]، مما يدلّ على عمقها الديني والثقافي المتجذّر.

وقد كان للجلد حضورٌ ملحوظٌ في الأوساط الدينية القديمة، حيث لجأت الطوائف الدينية إلى هذه العقوبة في تأديب الكهنة والرهبان والراهبات عند مخالفتهم للأنظمة الداخلية الصارمة. وقد اعتُبر هذا الجلد نوعًا من التطهير الذاتي، وكان يُنظر إليه من داخل المؤسسة الدينية ليس كعقوبة مهينة فحسب، وإنمّا أيضًا كوسيلة مقبولة لتكفير الذنب وتحقيق السكينة الروحية[2].

وتُظهر التجربة القانونية لحضارات العالم القديم تنوّعًا واضحًا في طرق تطبيق الجلد ومقاصده، بما يؤكِّد غياب نموذج موحّد سواء على المستوى النظري أو العملي.

1 Scott, G. R., *The History of Corporal Punishment,* pp. 24-26.

2 Ibid., p. 111.

في هذا الفصل، سنستعرض عقوبة الجلد في بعض الحضارات القديمة وهي مصر القديمة، بلاد الرافدين، اليونان، روما، بلاد فارس، والحضارتان الهندية والصينية، وفي جنوب شبه الجزيرة العربية، بالإضافة إلى الديانة اليهودية، وخلال القرون الأولى الميلادية، وفي النهاية سنُعرِّج على موضوع الجلد الذاتي الطوعي الذي كان يُمارس لأسباب دينية.

ورغم كثرة الإشارات إلى ممارسة الجلد كعقوبة في المصادر التاريخية التي توثّق الأنظمة العقابية في الحضارات القديمة، فإن هذه الظاهرة لم تلقَ - حتى اللحظة - عناية بحثية كافية في الدراسات العربية، لا من حيث تتبُّع جذورها في حضارات الشرق القديم، ولا من حيث تحليلها في سياقاتها التاريخية. فالمراجع المتوفرة باللغة العربية شحيحة جدًا، وقد اقتصر ما رُصِد من دراسات على ثلاث دراسات فحسب.

الدراسة الأولى من إعداد الباحث هشام الدراجي، وتحمل عنوان "عقوبة الجلد من التاريخ القديم حتى نهاية العصر الراشدي: دراسة تاريخية"، وقد نُشرت في مجلة أبحاث جامعة البصرة للعلوم الإنسانية عام 2016، وركَّزت على عقوبة الجلد في صدر الإسلام، مع إشاراتٍ محدودةٍ إلى ممارساتها في الحضارات القديمة.

أما الدراسة الثانية التي أعدّها علاء عاتي وهاشم الدراجي بعنوان "عقوبة الجلد في الحضارات القديمة"، والمنشورة في مجلة أبحاث ميسان عام 2024، وقد اقتصرت على تقديم معالجة وصفية عامة دون التعمق في الجوانب التفصيلية للعقوبة. أما الدراسة الثالثة فهي من إعداد الباحثة

سمية شهي، بعنوان "التأديب بالضرب بين الضرر والضرورة في مصر القديمة"، ونُشرت في "دفاتر البحوث العلمية" عام 2022، واقتصرت على دراسة العقوبة ضمن السياق المصري القديم، دون أن تمتدّ إلى باقي الحضارات القديمة.

المبحث الأول:
الجلد في مصر القديمة

امتدَّت الحضارة الفرعونية في مصر ما يقرب من ثلاثة آلاف عام، بدءًا من حوالي عام 3200 ق.م وحتى دخول الإسكندر الأكبر إلى مصر في عام 323 ق.م، وقد شهدت مصر القديمة تطورات هائلة في مختلف المجالات، من فنون وعلوم إلى عمارة وتنظيم إداري. وقد قسَّم المؤرخون التاريخ المصري إلى عدة حقب أبرزها: الدولة القديمة (2686-2181 ق.م)، والدولة الوسطى (1991-1786 ق.م)، والدولة الحديثة (1567-1085 ق.م)، وحكمت مصر خلال هذه الفترات ثلاثون أسرة حاكمة.

وتتميَّز القوانين الفرعونية القديمة بارتكازها على مفهوم "ماعت"[1]، الذي يُجسِّد العدالة والنظام والمساواة بين الأفراد، باستثناء العبيد. وقد تطوَّرت هذه القوانين عبر مراحل تاريخية، بدءًا من توحيد مصر تحت حكم الملك مينا، حيث وُضعت أسس قانونية مستندة إلى مبادئ دينية وأخلاقية، وكان الفرعون هو السلطة العليا في النظام القضائي، مع تفويض بعض السلطات إلى وزراء وقضاة محليين.

يتضِّح لنا من خلال دراسة المادة الأثرية والتاريخية التي وصلتنا أن عقوبة الجلد كانت شكلًا من أشكال العقاب الشائعة في الحضارة المصرية

1 شكّلت ماعت في الفكر المصري القديم مفهومًا جوهريًا يجمع بين النظام والعدالة والحق، وقد تجسَّدت في صورة آلهة، وهي تُمثِّل المعيار الذي يضبط العلاقة بين الحكم والآلهة ويكفل انتظام الكون والعالم الآخر.

القديمة، حيث جرى تطبيقها على نطاقٍ واسعٍ في مختلف العصور التاريخية التي تعاقبت على حكم مصر بدءًا من عهد الدولة القديمة (2686-2181 ق.م) وحتى العصور المتأخرة بما فيها العصران البطلمي والروماني.

وقد تنوَّعت وتعدَّدت الأسباب والدوافع التي أدّت إلى تطبيقها على المخطئين، ويظهر من خلال النصوص التي وصلتنا أن المصري القديم قد استخدم في نصوصه العديد من الكلمات والمصطلحات للإشارة إلى هذه العقوبة[1].

ويُمكن تقسيم الجرائم في مصر القديمة إلى فئتين رئيسيتين: الجرائم الكبرى التي تُعرف باسم الجنايات والجرائم البسيطة (الجُنح)، وقد تباينت العقوبات المفروضة بحسب خطورة الجريمة وطبيعتها، كما تميَّزت العقوبات المرتبطة بالأفعال الجسدية بالقسوة والشِّدة، حيث شملت الإعدام، والتشويه الجسدي الذي كان يُطبَّق عبر قطع الأنف أو اللسان، وبتر اليد، إضافة إلى الجلد الذي كان أكثر الجزاءات شيوعًا وانتشارًا على الاطلاق[2].

لم تكن عقوبة الجلد مجرد إجراءٍ عابرٍ أو عقوبة بسيطة، بل كانت تُنفَّذ بصرامة وجديّة. وعلى الرغم من أن الهدف منها لم يكن إزهاق الأرواح أو إحداث إعاقة دائمة، إلا أنها كثيرًا ما كانت تُتبع بإرسال المدان إلى فرق الأشغال الشاقة، وغالبًا ما كانت مصحوبة بإحداث جروح أو إصابات

1 سليم، أحمد أمين، وسوزان عبد اللطيف، **الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم**، دار المعرفة الجامعة، 2001، ص ص 129-134.

2 أديب، سمير، "لمحات من الجريمة والعقاب في مصر القديمة"، **مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية**، مج 1، ع 2، 2021، ص 95.

مفتوحة، وكان عدد الضربات والجروح يُحدَّد بدقة، وتُعدّ الضربات بالمئات، أما الجروح فكانت تُحصى بالخمسات[1].

وتُظهر المشاهد المصرية القديمة المرسومة على جدران المباني الأثرية هذه الممارسات بوضوح، حيث يظهر الضرب في صورتين أساسيتين: إما على هيئة ضربات عشوائية، غير مُخطَّط لها تُنفّذ بعصيّ، أو في سياق جلدٍ رسميٍ للمذنبين وهم مُقيّدون إلى أعمدة، ويُجلدون على ظهورهم بعصيّ رفيعة[2].

جلد فلّاح مصري (من مقبرة منّا)[3]

1 Tyldesley, J., *The Judgment of Pharoah: Crime and Punishment in Ancient Egypt*, Weidenfeld & Nicolson, 2000, p. 71.

2 Ibid., 73.

3 Meroño, B. J., Social Exclusion in Ancient Egypt: A Sociological Approach, *Cambridge Archaeological Journal*, 34:1, 2024, fig. 4.

وقد أشارت النصوص المصرية القديمة مرارًا إلى الجلد والضرب. فنجد، على سبيل المثال، في عصر الدولة القديمة نزايب رئيس الأسرار الذي عاش في عهد الملك "إسيسي" يقول: (لم أُضرب قط منذ ولادتي أمام عضو محكمة السّراة)[1].

وفي عصر الانتقال الأول (2181-2055 ق.م) نجد "خيتي" ينصح ولده فيقول: (إذا وقعت عقوبة فليكن الضرب أو السجن ومن ثم تستقر أحوال البلاد)[2].

وكان الجلد وسيلة مألوفة للعقاب في حالات الكذب أو التهرُّب من دفع الالتزامات المالية، حيث تؤكّد النصوص أن هذه الممارسات اتخذت طابعًا رسميًا وأصبحت أكثر توثيقًا في المراسيم الملكية والوثائق الإدارية الصادرة عن الأقاليم، خصوصًا خلال عصر الرعامسة (الأسرات التاسعة عشرة والعشرون)[3].

ولم تقتصر هذه الممارسة على المجال القانوني الجنائي، بل عرف المصريون القدماء ممارسة جلد التلاميذ، حيث كان المعلمون يلجؤون إلى هذه الوسيلة للتأديب والتقويم السلوكي[4].

وتتجسَّد النظرة المصرية القديمة إلى العدالة وعقوبة الإعدام بوضوح في المقطع التالي من (تعاليم إلى ميريكاري)، وهو نص أدبي من عصر الدولة

1 أديب، سمير، **لمحات من الجريمة والعقاب في مصر القديمة**، ص 124.

2 السابق، ص 125.

3 Fagbore, A. S., "Punishment, Patronage, and the Revenue Extraction Process in Pharaonic Egyp" t, *International Review of Social History*, 2023, p. 12.

4 Tyldesley, J., *The Judgment of Pharoah*, pp.13-14.

الوسطى يتضمَّن وصايا موجَّهة إلى الفرعون: (احذر أن تعاقب بغير حق؛ لا تقتل، فلن يعود ذلك عليك بالنفع. عاقب بالجلد والسجن، فبذلك تُحفظ البلاد ويستتب النظام، باستثناء المتمرد الذي دبّر مؤامراته. ولكن الإله عليم بالمتمرد، والإله سيضرب شرّه بالدم. أما الرجل الرحيم فيطيل الإله عمره)[1].

وفي مصر البطلمية (322-30 ق.م)، كان الجلد يُعدُّ من وسائل العقاب المعروفة، وقد استخدم ضمن إطار القانون الجنائي البطلمي الذي تميز بتقسيم المخالفات إلى خمس مجموعات رئيسية شملت: الانتهاكات الموجهة ضد الأفراد، والمخالفات المالية، وأعمال الخيانة العظمى، وانتهاك حقوق الآخرين، إضافة إلى المخالفات التي تمس المُقدَّسات[2]. وقد عكست هذه التقسيمات اهتمام السلطة بتنظيم المجتمع وضبط السلوك العام عبر منظومةٍ قانونيةٍ مُتعدِّدة المستويات.

ومن أبرز ما ميّز الحقبة البطلمية في مصر تنُّوع سكان البلاد من حيث الأصول والأعراق. فعلى الرغم من أن المصريين كانوا السكان الأصليين، إلا أن الهجرات المتتالية أدت إلى وجود جاليات أجنبية متنوعة أبرزها الإغريق، إلى جانب جماعات قادمة من آسيا الصغرى وبلاد الشام، وعلى وجه الخصوص الجاليتان اليهودية والفارسية اللتان كانتا من أكبر المكونات الأجنبية في البلاد.

وقد أسفر هذا التعدد السكاني عن نظامٍ قانونيٍ مُعقَّدٍ يتسم بتعدُّد الشرائع وتنُّوع الأطر القضائية. فقد كانت هناك محاكم مصرية تتولَّى البت

1 Simpson, W.K. (ed.), *The Literature of Ancient Egypt. An Anthology of Stories, Instructions, Stelae, Autobiographies, And Poetry*, Yale, 2003, p. 157, 165.

2 عبدالغني، محمد السيد، **وثائق بردية: العصر البطلمي**، المكتب الجامعي الحديث، 2023، ص 59.

في قضايا المصريين طبقًا للقانون المصري القديم، في حين خُصِّصت محاكم إغريقية للفصل بين الإغريق وفقًا لقوانينهم. ومع تطور العلاقات وتداخل المصالح بين مختلف الفئات، ظهرت كذلك المحاكم المختلطة التي تتعامل مع القضايا التي تضم أطرافًا من خلفيات قانونية مختلفة[1].

وتُشير نصوص بطلمية من مصر إلى فئة تُعرف باسم " ماستيغوفوروي Μαστιγοφόροι"، أي "حاملو السياط"، وهم أفراد كانوا يتولّون تنفيذ عقوبة الجلد بحق المخطئين، كما كانوا يرافقون المسؤولين في أداء مهامهم. ورغم أن المعلومات المتوفرة عنهم محدودة، إلا أنهم كانوا جزءًا من الهيكل التنظيمي للشرطة في العصر البطلمي[2].

وخلال تلك الحقبة، تنوَّعت العقوبات التي فُرضت على الجناة بحسب نوع الجريمة المرتكبة؛ فقد كان الزاني يُجلد، بينما كانت المرأة الزانية تُعاقب بجدع أنفها، وهو عقاب يُعبِّر عن العار الاجتماعي والدونيّة. أما في حالات اغتصاب المرأة الحرة، فقد كان العقاب يصل إلى خصي المعتدي. ومن بين الجرائم التي اعتُبرت مساسًا بحقوق الأفراد، الامتناع عن إنقاذ ضحية جريمة قتل أو تعذيب بالرغم من القدرة على التدخُّل؛ إذ يُعاقب الممتنع بالجلد، ويُحرم من الطعام لثلاثة أيام. أما إن لم يكن قادرًا على التدخُّل، فُرض عليه قانونًا واجب الإبلاغ، وإلا تعرَّض للعقوبة ذاتها[3].

---

1 حسن، أحمد إبراهيم، **تاريخ القانون المصري في العصر البطلمي**، ص 35، 48.

2 Bauschatz, J., *Law and Enforcement in Ptolemaic Egypt*, Cambridge University Press, 2013, p. 153.

3 حنون، فاضل كاظم، القضاء في مصر القديمة إبان عصر البطالمة 322-30 ق.م، **مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الأساسية، جامعة الكوفة**، مجلد 8، عدد 15، ص 407.

ويبدو أن العقوبات البدنية، وعلى رأسها الجلد، قد تحوَّلت إلى ممارسةٍ مؤسسيةٍ في مصر البطلمية قبل وقتٍ طويلٍ من دخول مصر تحت الحكم الروماني المبكر. ويؤكِّد الفيلسوف اليهودي فيلو[1] هذا التصور في رسالته الشهيرة ضد الحاكم الروماني فلاكوس، الذي تولّى حكم مصر في عهد الإمبراطور كاليغولا (37-41م)، حيث يوثّق هذا النص مشهدًا قاسيًا من الإذلال والوحشية مارسه الحاكم الروماني فلاكوس بحق أعضاء مجلس شيوخ اليهود في الإسكندرية، إذ أمر باعتقال ثمانية وثلاثين شيخًا من كبار القوم وساقهم مُكبَّلين في موكبٍ علنيٍ مهينٍ، قبل أن يُجردوا من ثيابهم ويُجلدوا بوحشية أمام جمهور أعدائهم. وقد أدى الجلد العنيف إلى وفاة بعضهم فورًا، وإصابة آخرين بجراحٍ خطيرةٍ. ولم يكتفِ فلاكوس بذلك، بل اختار أدوات جلد مهينة تُستخدم عادةً لجلد الفلاحين المصريين، بدلًا من العصا التي تُخصّص للمواطنين. كما تعمَّد تنفيذ الجلد في وقت احتفالات عيد ميلاد الإمبراطور، في تجاهل للقانون، وذلك لإرضاء الجماهير المعادية لليهود، مما جعل من الجلد وسيلة مزدوجة للإهانة الجسدية والمعنوية[2].

وجاء في قانون العقوبات الإسكندري، الذي يعود إلى القرن الثالث قبل الميلاد، بخصوص قضايا الاعتداء الجسدي على الأشخاص، أنه إذا قام عبدٌ بتهديد شخصٍ حرٍ أو سيدةٍ حرةٍ بالسلاح، فإنه يُجلد ما لا يقل عن مئة

---

1 فيلسوف يهودي من القرن الأول الميلادي.

2 Philo, *A Treatise Against Flaccus*, (https://penelope.uchicago.edu/Thayer/E/Roman/Texts/Philo/in_Flaccum*.html) (accessed 4/5/2025), X, 75-80.

جلدة، أو يدفع سيد العبد غرامة. وفي حالة تعدي العبد بالضرب على حُرٍّ أو حُرَّة، يُجلد كذلك ما لا يقل عن مئة جلدة، أو يقوم سيده بدفع غرامة[1].

وتُوثِّق العرائض من العصر الروماني موضوعات متكررة، منها: قضايا الملكية التي غالبًا ما تنشأ عن عقد أو تستند إلى ترتيبات وراثية، كما توثِّق النصوص قضايا مرتبطة بالأضرار الجسدية مثل: الضرب، والاعتداء، والاحتجاز، والجَرح، بل وحتى القتل، كما تناولت مسائل متعلقة بنشاط موظفي الدولة، سواء كانت انتهاكات من جانبهم، أو شكاوى مُقدَّمة بحقهم بسبب سلوكهم.[2]

أما فيما يخصّ الجرائم التي كان يُعاقب عليها بالجلد في مصر القديمة فقد تعدّدت وتنوَّعت حسب طبيعة المخالفة وخطورتها، ويمكن تلخيصها في المخالفات والجرائم الآتية: الإخلال بالواجبات تجاه موظفي الدولة، وخاصة الامتناع عن دفع الضرائب المستحقة أو التأخر في تسديدها، والسرقة، والنزاعات المتعلقة بملكية الممتلكات والعقارات، وعدم الوفاء بالديون المُستحقة، وتقديم ادعاءات أو شكاوى كاذبة، وكان الجلد يُستخدم أحيانًا لإجبار المتهمين على الاعتراف بجرائمهم؛ بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الجرائم المتنوعة[3]، ويمكن تفصيل هذه الجرائم على النحو الآتي:

---

1 عبدالغني، محمد السيد، **وثائق بردية: العصر البطلمي**، ص 66.

2 Yiftach, U., Law in Ptolemaic and Roman Egypt, in E.M. Harris and M. Canevaro, *The Oxford Handbook of Ancient Greek Law*, Oxford, 2023, p. 12, 22.

3 عبداللطيف، سوزان، "العقوبات البدنية في مصر الفرعونية إبان عصر الدولة الحديثة"، **مجلة كلية التربية، جامعة الإسكندرية**، مج 6، ع1، ص ص 318- 363.

1: التهرُّب الضريبي

كان التهرُّب من دفع الضرائب[1] أو التأخر في سدادها في مصر القديمة يُعدُّ جريمة خطيرة يُعاقب عليها بالجلد، وكان الفلاحون الذين يتأخرون في سداد الضرائب المُقرَّرة عليهم عُرضة للعقاب الجسدي من قبل الدولة. وتُظهر المناظر المُصوَّرة على جدران المقابر بوضوحٍ مشاهد تنفيذ هذه العقوبة حيث كان الضرب عادة على اليدين والقدمين، وفي بعض الحالات على الظهر. وغالبًا ما كان يُقيّد الشخص المضروب من يديه وقدميه، أو يُطرح أرضًا، كما تُظهر بعض المشاهد أحيانًا أشخاصًا يُمسكون بالمذنب من رأسه أو كتفه. أما أدوات الضرب، فكانت متنوعة وتشمل العصي وسعف النخيل، وذلك بحسب درجة المخالفة أو ظروفها[2].

وتُظهر بعض المشاهد التي تعود إلى عصر الدولة القديمة (2686- 2181 ق.م)، مثل تلك الموجودة في مقبرة مريروكا بسقارة، وأخرى في مقبرة خنتي كا (أخيخي) من الموقع نفسه، أدلة حية على حياة الكتبة والإدارة اليومية. حيث تُصوِّر هذه المناظر الكهنة وهم منهمكون في أداء مهامهم، كما تُصوِّر كيف كان شيوخ القرى يُقادون إلى مقار الإدارة لدفع ما عليهم من ضرائب أو للإدلاء بشهاداتهم بشأن قضايا مُتعلِّقة بالآخرين. وفي أحد المشاهد، يظهر رجل مجرد من ملابسه، مقيدًا، يتلقى الضرب بالسياط[3].

---

1 للمزيد عن هذا الموضوع يُنظر حجاج، هدى، "التهرب الضريبي في مصر القديمة"، **مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم**، مج 13، ع 2، 2021، ص ص 3672-3715.

2 شهي، سمية، "التأديب بالضرب بين الضرر والضرورة في مصر القديمة"، **دفاتر البحوث العلمية**، مج 10، ع 2، 2022، ص ص 318- 319.

3 سليم، محمود عمر محمد محمد،"عقوبات عدم سداد الضرائب طبقا للأمثلة من مشاهد الدولة القديمة"، **مجلة كلية الآداب، جامعة أسوان**، ع 12، 2022، ص 66.

مشهد من مقبرة مريروكا يُظهر جلد المخالف مقيدًا إلى عمود على يد الشرطة[1]

وفي مشهد آخر من عصر الأسرة الخامسة في سقارة (حوالي 2494-2345 ق.م) نجد تصويرًا لعملية جلد للمتهربين من دفع الضرائب المفروضة على الحبوب المُستحقَّة[2].

أما في مقبرة باكت الثالث، حاكم مقاطعة الوعل في عهد الملك أمنمحات الأول (1991- 1962 ق.م) (من الأسرة الثانية عشرة)، فنجد رسمًا يوثِّق

1 Kanawati, N., "The Tomb of Mereruka: a document on his life and character", *Buried History*, 2007, Volume 43, fig. 6.

2 Ziegler Ch., *Le mastaba d'Akhethetep, Fouilles du Louvre à Saqqara 1*, Peeters, Leuven, 2007 pp. 74-75, 136-137.

عقاب امرأة يُرجّح أنها أخلّت بالتزاماتها الضريبية. ويأتي هذا المشهد ضمن سلسلة من الرسوم التي توثّق معاقبة رعاة، حيث تظهر الرسوم عملية جلدهم وهم مطروحون أرضًا ومقيَّدون ويتعرَّضون للشتم والإهانة على يد جُباة الضرائب. وتسبق هذه المشاهد لقطات تعرض الماشية، وتقدير الضريبة من قبل الكتبة، ثم مطالبة الرعاة بسدادها. أما مشهد تنفيذ العقوبة، فيُبرز طابعها المزدوج: النفسي والجسدي. ويتجلَّى العقاب النفسي في صور متعددة، مثل القلق، وانتظار العقوبة، أو مشاهدة العقوبة تُنفَّذ على الآخرين، والتعرض للإهانة. بينما يبدأ العقاب البدني بالشد والدفع والتقييد والتوثيق بالحبال، وينتهي بالضرب[1].

وفي مصطبة "آخت حتب" العائدة إلى عهد الملك أمنمحات الثاني (1929- 1895 ق.م) من الأسرة الثانية عشرة، يُصوِّر مشهد آخر مجموعة من الكتبة جالسين ويُساق أمامهم صف طويل من الأشخاص يُمسكون من رقابهم، بينما يحمل بعض الرجال العصي ويقومون بضربهم، ويبدو أن هذا العقاب قد فُرض على هؤلاء بسبب تقاعسهم عن دفع الضرائب المستحقة[2].

وفي بردية لانسنغ التي تعود إلى عهد الأسرة الثانية عشرة (1991- 1802 ق.م)، يتجلَّى بوضوح الأثر الفوري والقاسي لوصول الكاتب المُكلَّف بجمع الإيرادات، حيث يُصوَّر وهو يرسي قاربه على ضفة النهر ويبدأ في إحصاء المحصول بمساعدة معاونين يحملون عصيًّا، ثم يطلبون من الفلاح تسليم الحبوب، فيرد بأنه لا يملك شيئًا، فيتعرض للضرب بعنف، ثم يُقيّد

1 ناصف، هبة عبدالمنصف محمد، "منظر عقاب المرأة في مقبر تباكت الثالث"، **المجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة أسيوط**، ع 84، 2022، ص ص 1952- 1984.

2 شهي، سمية، **التأديب بالضرب بين الضرر والضرورة في مصر القديمة**، ص ص 319.

ويُلقى في البئر حيث يُضرب ويُغرق، فيما تُربط زوجته أمام عينيه، وأطفاله بالأغلال، وقد فرّ جيرانه تاركين الأسرة لمصيرها[1].

ومن القصص المشهورة التي وصلتنا من مصر القديمة قصة مِري، المتهرب من الضرائب، الذي حُكم عليه بالجلد ونال مئة جلدة كعقوبة على تقديم ادعاءٍ كاذبٍ، حيث جاءت تفاصيل هذه القصة في بردية موك Papyrus Mook، وهي تعود إلى عهد الأسرة الثامنة عشرة (1550- 1292 ق.م) خلال فترة حكم تحتمس الرابع (1401 -1391 ق.م). تروي القصة أن مِري قد لجأ إلى المحكمة ليُبتّ فيما إذا كانت أرضه خاضعة للضريبة أم لا، فحُكم عليه بمئة جلدة.[2]

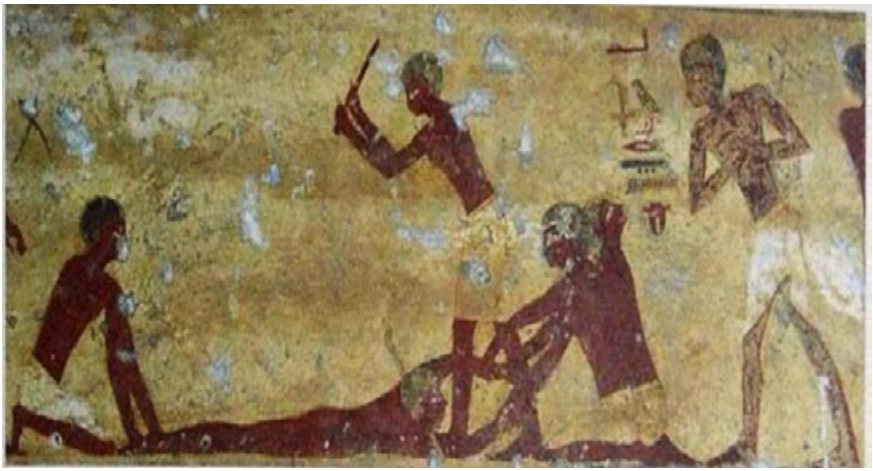

مشهد من مشاهد مقبرة باكت الثالث[3]

1 Fagbore, A. S., *Punishment, Patronage, and the Revenue Extraction Process in Pharaonic Egypt*, p. 14.

2 Tyldesley, J., *The Judgment of Pharoah*, p. 56.

3 ناصف، هبة عبدالمنصف محمد، **منظر عقاب المرأة في مقبرتباكت الثالث**، لوحة 5.

وتُبرز مشاهد من عصر الدولة الحديثة (1550-1077 ق.م) استمرار استخدام الضرب في حالات الإخلال بالالتزامات الضريبية، ومن بين هذه المشاهد منظر مصوَّر في مقبرة كاهن الثاني "لآمون" في "طيبة" يدعى "بوي-أم-رع" في عهد الملك تحتمس الثالث[1].

أما بردية انستاس التي تعود لعهد الملك سيتي الثاني (1200-1194 ق.م) من الأسرة التاسعة عشرة، فتُشير إلى توقيع عقوبة الضرب على أحد الفلاحين الذي هلك محصوله، وجاء الكاتب ومعه المُنفِّذون لأوامر القاضي حاملين العصي المصنوعة من سعف النخيل، ومطالبين الفلاح إحضار ما عليه من القمح، ولمَّا عجز عن توفيره انهالوا عليه ضربًا، ثم قيدوه ووضعوه في الماء[2].

2: جلد مرتبط بالمقابروسرقة القبور

ومن الجرائم التي كانت تستوجب عقوبة الجلد في مصر القديمة الاعتداء على الممتلكات، وتؤرَّخ أقدم الأمثلة على ذلك الى عصر الدولة القديمة، حيث نرى في مقبرة أبّا Aba المنحوتة في الصخر الحاكم الإقليمي بنفسه وهو يُصدر الأمر بجرد ممتلكات المقبرة. يظهر أبّا جالسًا على مقعدٍ، ممسكًا بعصا في يده، بينما يستعد ثلاثة من الكتبة لتسجيل تفاصيل أرباح الممتلكات التابعة للمقبرة، وخلف أحد هؤلاء الكتبة، تُعرض واقعة (إحضار مشرف فرق العمل إلى الحساب العظيم)، حيث يؤخذ المشرف

1 ناصف، هبة عبدالمنصف محمد،"منظر عقاب المرأة في مقبر تباكت الثالث"، ص 1963.

2 سليم، أحمد أمين، وسوزان عبد اللطيف، **الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم**، ص 139.

المتردد عنوة ويستجوب: (قل لي، ماذا ستُعطي؟). أما في القسم السفلي من المشهد، فتظهر مشاهد العقوبة بوضوح: فلاح يتلقَّى ضربًا بالعصا، ورجل آخر مُمدَّد على الأرض يُجلد بينما يُثبته شخص آخر، ويُنفّذ العقوبة رجل يستخدم عصوين قصيرتين تنتهيان بأيدٍ مفتوحة. في نهاية المشهد، يبدو أحد الضحايا وقد أُنهك تمامًا من شدَّة الضرب، بينما يساعده رجل آخر على النهوض [1].

كما يظهر التهديد باستخدام عقوبة الجلد كجزءٍ أساسيٍ من عملية الاستجواب في برديات سرقة القبور، حيث كان يُطلب من الأفراد المشتبه بتورطهم في نهب المقابر الملكية أن يؤدوا قسم الولاء للملك، ثم يُجلدون مرارًا أثناء التحقيق لإجبارهم على الاعتراف [2].

وفي مشهد آخر من مقبرة خنتيكا Khentika التي تعود لعهد الأسرة السادسة في سقارة (حوالي 2345-2181 ق.م)، يظهر صاحب المقبرة وهو يُشرف بنفسه على جلد خمسة من رؤساء الضياع، حيث رُبط بعضهم إلى عمود بينما طُرح آخرون أرضًا، في حين انشغل اثنان من (كتبة بيت الخلود) بمراجعة الحسابات [3].

1 Tyldesley, J., *The Judgment of Pharoah*, p. 56.

2 Kenneth A. K., *Ramesside Inscriptions: Historical and Biographical*, Oxford, 1983, VI, p. 468.

3 James, Th. G.H., *The Mastaba of Khentika called Ikhekhi*, London, 1953, p. 45, pl. ix.

صورة تبين مشهد جلد من مقبرة خنتيكا[1]

3: سوء استخدام السلطة وتجاوزات الموظفين والتقصير في العمل

ومن بين الجرائم الأخرى التي كان يُعاقب عليها بالجلد في مصر القديمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، وكذلك جريمة اليمين الكاذب وشهادة الزور[2]. وعلى الرغم من أن سوء استخدام السلطة أو الإفراط في استخدام القوة في أثناء أداء مهام الشرطة نادرًا ما كان يُرفع إلى الجهات العليا، إلا أن لدينا حالات استثنائية موثَّقة كتلك التي كُشف عنها في دير المدينة، حيث أُبلغ عن رجل أمن، وحوكِم وأُدين بعقوبة الأشغال الشاقة بتهمة (الضرب بالعصا)[3].

1 James, Th. G.H., *The Mastaba of Khentika called Ikhekhi*.

2 سليم، أحمد أمين، وسوزان عبد اللطيف، **الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم**، ص ص 158-159.

3 Tyldesley, J., *The Judgment of Pharoah*, pp. 57-58.

وقد عُرفت عقوبة الضرب أو الجلد كعقوبة جنائية في مصر الفرعونية، وكانت تُطبَّق على الموظفين المتجاوزين أو الذين يسيئون استخدام مناصبهم ويتجاوزون صلاحياتهم، حيث يورد مرسوم (مورمحب) (1323- 1295 ق.م) نصًا صريحًا بشأن هذه العقوبة، حيث نصَّ على معاقبة كل جندي يقوم باختلاس ضريبة الجلود، بالإضافة إلى إيقاع العقوبة على كل من يسرق الجلود من منازل الفلاحين، وحُدِّدت العقوبة في هذه الحالات بمئة جلدة، وجرحه في خمسة مواضع من جسده مع استرداد الأشياء المسروقة[1].

وقد وثِّقت هذه المخالفات في الأعمال الفنية، حيث يُصوِّر مشهد من مقبرة حتب حر آختي بسقارة، ويعود للأسرة الخامسة من الدولة القديمة (2494-2345 ق.م) فتىً جاثيًا على إحدى ركبتيه مستندًا بذراعه على الأرض، ويبدو أنه يتلقّى العقاب من رجلٍ واقفٍ أعلاه[2].

كما تُظهر مقبرة نفر حرن بتاح التي تعود أيضًا إلى عصر الأسرة الخامسة، مشهدًا مماثلًا، حيث صُوِّر على أحد جدرانها مشهد يخصّ عقاب أحد الخدم الذي ينال عقابًا على ما اقترف من أفعال[3].

وعلاوة على ذلك، وردت تقارير ضد المشرف بانب (Paneb)، الذي كان يشغل منصبًا إداريًا في دير المدينة، حيث وُجِّهَت إليه تهمة إساءة معاملة

---

1 محمد، أحمد عبدالله، "جرائم الموظفين في مصر الفرعونية"، **مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية**، ع 38، 2018، ص 385.

2 سليم، محمود عمر محمد محمد، **عقوبات عدم سداد الضرائب طبقا للأمثلة من مشاهد الدولة القديمة**، ص 70.

3 السابق، ص 73.

رجاله، فقام الوزير بمعاقبته، ويُرجّح أن العقوبة كانت بالجلد. غير أن بانب لم يصمت، بل قدّم شكوى رسمية، وتمكّن في نهاية المطاف من عزل الوزير من منصبه[1].

وتُعدّ عقوبة سيتي من بين الحالات البارزة أيضًا وهي أنموذج لعقوبةٍ قياسيةٍ في مثل هذه الانتهاكات، وشملت مئتي جلدة وخمسة جروح مفتوحة بالإضافة إلى تعويض أيام العمل المهدورة نتيجة استيلائه على القوة العاملة المخصصة لضيعة أبيدوس[2].

وكانت هذه العقوبة تُطبَّق على المجندين في معسكرات التدريب إذا ما رفضوا الانصياع للأوامر العسكرية، وعلى أفراد الجيش الذين يتركون مهامهم العسكرية، أو يفرّون من ساحة القتال، كما توقع العقوبة على كل موظفٍ يضع يده على ممتلكات تابعة للمعبد، إذ قد تصل العقوبة إلى مئتي جلدة وخمسة كسور في عظامه[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى مرسوم "نوري" الذي تطرَّق إلى عقوبة إساءة استخدام السلطة من قبل المسؤولين. وقد ورد فيه ما يفيد أن أي موظف رفيع، كأن يكون نائبًا للفرعون، أو قائدًا للرماة، أو عمده لمدينة، أو مديرًا لبيت ملكي، أو موفدًا في مهمة إلى بلاد كوش، إذا ما تعمّد توقيف قارب تابع لبيت (من ماعت رع) (الملك) أو لأحد مدراء البيوت المرتبطة بضِياعه، وأجبره على الرسو ولو ليومٍ واحدٍ، بذريعة أنه مُكلّف بعملٍ خاصٍ للفرعون، فإنه

1 Tyldesley, J., *The Judgment of Pharoah*, pp. 57-58.

2 Kitchen, K. A., *Ramesside Inscriptions: Historical and Biographical*, Oxford, 1975, I, p. 53.

3 محمد، أحمد عبدالله، **جرائم الموظفين في مصر الفرعونية**، ص ص 385-386.

يُعاقب بعقوبةٍ صارمةٍ تتضمّن: الجلد مئة جلدة، ويجرح خمسة جروح دامية، علاوةً على خصم مقابل الأيام التي عُطلت فيها السفينة، لصالح بيت (من ماعت رع)[1].

4: حمل الشهود او المتهمين على الإدلاء بالمعلومات

تنوَّعت الوسائل التي استُخدمت في مصر القديمة لدفع الشاهد إلى الإدلاء بأقواله خلال التحقيقات، وقد وردت أمثلة على ذلك في بردية المتحف البريطاني رقم (10052) التي تتعلَّق بسرقات المقابر خلال الأسرة العشرين. تضمَّنت تلك الوسائل استخدام العصا كأداة للضرب، إضافة إلى الضرب بالفلقة. وكان التعذيب لحمل الشهود أو المتهمين على الاعتراف أو الإدلاء بما لديهم من معلومات يستمر حتى يصرّح الشاهد بعبارة (توقَّف، سأعترف)، ثم يدلي بأقواله. وإذا اعتُبرت إفادته غير كافية أو غير مُرضية، يُضرب مرة أخرى أو يُعاد تعذيبه، وقد يصل الأمر إلى أن يتعرّض للضرب لمرة ثالثة إذا استمر التقييم السلبي لأقواله[2].

ولدينا أمثلة توثيقية على هذه الممارسات، من بينها ما جاء في البردية رقم (10403) المحفوظة في المتحف البريطاني والتي تتناول سرقات المقابر وتؤرَّخ لعهد الملك رمسيس التاسع (1129-1111 ق.م)، وتذكر هذه البردية أن الشاهدة (تاعبر) قد تعرَّضت للضرب بالعصا أثناء استجوابها[3].

---

1 حسن، سليم، **موسوعة مصر القديمة**، المجلد السادس، مؤسسة هنداوي، 2017، ص ص 104-105.

2 أديب، سمير، **لمحات من الجريمة والعقاب في مصر القديمة**، ص ص 125-126.

3 سليم، أحمد أمين، وسوزان عبد اللطيف، **الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم**، ص 151، 161

وتُقدِّم بردية أخرى تُعرف باسم بردية ليوبولد الثاني - أمهرست (Amherst - II Leopold Papyrus) وتعود أيضًا لعهد الملك رمسيس التاسع، وصفًا لكيفية استجواب لصوص القبور المشتبه بهم، وانتزاع الاعترافات من خلال الضرب بالعصي[1].

5: السرقة

وثَّقت لنا النصوص المصرية القديمة العديد من حالات السرقة التي تُعامل بصرامة، وعُوقب عليها بالجلد، وفي معظم الحالات كان عقاب السرقة يتمثَّل في الجلد، إلا أن العقوبات قد تتدرَّج لتصل إلى الحبس، كما كان يُلجأ إلى وسم السارق بعدة علامات في أجزاء مختلفة من جسده، وكانت هذه العقوبات تتفاوت تبعًا لأهمية الأشياء المسروقة وقيمتها وطبيعتها[2]، وكانت عقوبة السرقة مئة جلدة حسب قانون حورمحب[3].

وجاء في مرسوم "نوري"، المؤرخ بالسنة الرابعة من عهد الملك سيتي الأول، ما يلي: (أي شخص يُضبط وهو يسرق متاعًا تابعًا لبيت "من ماعت رع"، يُجلد مئة جلدة، ويُصادَر منه ذلك المتاع بوصفه متاعًا مسروقًا) [4].

وتُوثّق إحدى البرديات المكتشفة في منطقة الشيخ عبد القرنة حادثة

---

1 Tyldesley, J., *The Judgment of Pharoah,* p. 74.

2 شهي، سمية، **التأديب بالضرب بين الضرر والضرورة في مصر القديمة**، ص 318.

3 عبدالرحمن، حمادة حفظي، "جرائم النساء في مصر القديمة من خلال العقوبات"، **مجلة جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية**، مج 36، ع 4، 2023، ص 2606.

4 أديب، سمير، **لمحات من الجريمة والعقاب في مصر القديمة**، ص 101.

قانونية تعود إلى أوائل أو منتصف عهد الملك رمسيس الثاني (1279-1213 ق.م) من الأسرة التاسعة عشرة. وتُظهر هذه الوثيقة تفاصيل قضية نُسبت فيها إلى امرأة تهمة السرقة. وقد أورد القاضي في سياق استجوابه للمرأة المتهمة صيغة القسم الآتية: (إذا شهد الشهود ضدي أن هناك أشياء مملوكة للمرأة (بكموت) في هذه الفضة التي دفعتها ثمنًا لهذه الجارية، وأنني قد أخفيت ذلك، يكون جزائي أن أُضرب مئة ضربة، وأن أُحرم من هذه الجارية)[1].

وفي مثالٍ آخرٍ، ورد في بردية ترجع إلى عصر الملك ست نخت (الأسرة العشرين) والتي عُثر عليها في دير المدينة معلومات عن حادثة سرقة وعقوبة الجلد المرافقة لها، حيث جُلد السارق مئة جلدة في البداية بعد أن أصرَّ على الإنكار، وجُلد بعد اعترافه مئة جلدة أخرى[2].

كما يرد في أحد النصوص التي تعود لفترة رمسيس الثالث من الأسرة العشرين (1186- 1155 ق.م) واقعة طريفة مفادها أن شخصًا قام ببيع حمارٍ لآخر، وعندما سُجِّلت القضية أمام القضاء ألزم القاضي البائع بأن يُقسم بأن لا يقوم أي شخص برفع دعوى قضائية يتهمه فيها بسرقة هذا الحمار، وإذا ثبت قيامه بسرقة الحمار سيُجلد مئة جلدة، ويعيد للمالك الأصلي ثمن الحمار مضاعفًا[3].

---

1 عبدالرحمن، حمادة حفظي، **جرائم النساء في مصر القديمة من خلال العقوبات**، ص 2606.

2 عبداللطيف، سوزان، **العقوبات البدنية في مصر الفرعونية إبان عصر الدولة الحديثة**، ص 332.

3 السابق، ص 331.

6: عدم الوفاء بالالتزام

لدينا أيضًا أمثلة على إيقاع عقوبة الجلد في حالات تتعلَّق بعدم الوفاء بالالتزامات، ومن بين هذه الشواهد ما نجده في مقبرة (منا) بالبر الغربي لطيبة والذي يُرجَّح أنه كان يعاصر عهد الفرعون تحتموس الرابع من الأسرة الثامنة عشرة (1401- 1391 ق.م)، حيث نجد على أحد جدران المقبرة منظرًا يُمثِّل إيقاع عقوبة الجلد على أحد المزارعين، عقابًا له على عدم وفائه بديونه تجاه صاحب المزرعة[1].

وقد يُستخدم الجلد كجزء من التعهد الشخصي الذي يقطعه الإنسان على نفسه، كما يظهر في كتابة مدوَّنة على إحدى الأوستراكا (كِسَر الفخار) التي عُثر عليها في دير المدينة، نجد الشرطي "كنر" Kener يُقسم قائلًا: (إذا لم أُسلّم الثور... فلتُنزل بي مئة ضربة بمقبض فأس)[2].

7: المنازعات حول الممتلكات أو الاعتداء عليها

وصلتنا من مصر القديمة جملة من النصوص التي تُسلِّط الضوء على العقوبات التي كانت تُفرض في حال التعدي على الممتلكات أو في النزاعات المرتبطة بها. ومن بينها مرسوم "نوري" الذي يُعدّ نموذجًا واضحًا لما كان يُتبع من عقوبات رادعة في هذا السياق. فقد ورد فيه ما نصه: (وأي فرد في البلاد قاطبة يهاجم أي صائد تابع لبيت "من ماعت رع" إلخ، في مستنقعات صيده، أو في بركة صيده سيعاقب بجلده مئتي جلدة، وجرحه خمسة

1 سليم، أحمد أمين، وسوزان عبد اللطيف، **الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم**، ص 138.

2 Tyldesley, J., *The Judgment of Pharoah*, p. 73.

جروح دامية)[1].

كما يتناول مرسوم "نوري" أحد أوجه الحماية التشريعية التي كانت تُمنح لخدم الدولة ورعاتها، وتحديدًا أولئك التابعين لبيت "من ماعت رع" (الملك). فقد نصّ المرسوم بوضوح على تحريم الاستيلاء على النساء والخدم المكلّفين بأعمال الفرعون، سواء كان عن طريق القبض عليهم أو نقلهم من منطقة إلى أخرى لأداء مهام غير مخولة لهم. وقد ورد في النص: (ويحرَّم الاستيلاء على نسائهم، أو خدمهم الذين يقبض عليهم في أي عمل للفرعون -له الحياة والفلاح والصحة -وكل شخص يتعدى حدود هذا القرار، ويستولي على راعٍ تابع لبيت (من ماعت رع) إلخ، بالقبض عليه، أو بنقله من صقع إلى صقع آخر للقيام بأي عمل يجعل الراعي يقول: إنني منذ أن أخذت قد حاقت خسارة بقطيعي في رأس من الحيوان أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة، فإنه سيوقع عليه العقاب بجلده مائتي جلدة، وانتزاع رؤوس حيوان بيت (من ماعت رع) منه بوصفها مسروقة، وذلك بنسبة مئة لواحد)[2].

ونجد تطبيقات عملية لهذه العقوبة في نصوصٍ أخرى، من بينها بردية تعود إلى عهد الملك رمسيس الثالث (1186-1155 ق.م)، وقد وردت فيها إشارة إلى هذه العقوبة التي كانت تتضمَّن الجلد مئة جلدة مع مصادرة الممتلكات المتنازع عليها[3].

---

1 حسن، سليم، **موسوعة مصر القديمة**، مج 6، ص 105.

2 السابق، ص. 106.

3 سليم، أحمد أمين؛ وسوزان عبد اللطيف، **الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم**، ص 152.

وجاء في إحدى البرديات التي تعود إلى الفترة نفسها، تفاصيل نزاع قضائي حول مقبرة "آمون أم أوبي"، وقد صدر عن المحكمة قرار يُلزم أحد أطراف القضية بأن يقسم أمام المحكمة بأن يتعهد بما يلي: (إذا دخلتُ إلى هذه المقبرة، فإنني أقبل أن أُجلد مئة جلدة، وأن تُحدث في جسدي خمسون جرحًا)[1].

وورد في بردية تعود لعهد رمسيس الخامس (1149- 1145 ق.م) من الأسرة العشرين ما يُشير إلى أن العقوبة في حالة النزاع على الممتلكات كانت تتضمَّن الجلد مئة جلدة إلى جانب مصادرة الممتلكات المتنازع عليها[2].

8: جريمة الادعاء الكاذب

كان الجلد من العقوبات الشائعة التي تُنفَّذ في حالات الادعاء الكاذب، وقد وردت أمثلة واضحة على ذلك، ففي عهد الملك سيتي الثاني (1200-1194 ق.م) من الأسرة التاسعة عشرة وقف رئيس العمال المسمى (حاي) أمام المحكمة، وكانت التهمة الموجهة إليه سب الفرعون، وقد أستُدعي الشهود الذين زعموا أن (حاي) قد تفوَّه بالسب ضد الفرعون، وذكر (حاي) في دفاعه أنه في ذلك الوقت كان مستغرقًا في النوم ولم يتفوّه بشيء، وبعد التحقيق الدقيق تبيَّن أن الادعاء كان كاذبًا، وعليه أصدرت المحكمة حكمها بمعاقبة المدعين كذبًا، فأوقع عليهم عقوبة الجلد مئة جلدة كعقوبة على ادعائهم الكاذب[3].

---

1 عبداللطيف، سوزان، **العقوبات البدنية في مصر الفرعونية إبان عصر الدولة الحديثة**، ص 333.

2 سليم، أحمد أمين، وسوزان عبد اللطيف، **الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم**، ص 155.

3 عبداللطيف، سوزان، **العقوبات البدنية في مصر الفرعونية إبان عصر الدولة الحديثة**، ص 335.

وفي مثالٍ آخرٍ ورد في إحدى برديات دير المدينة، اتهم رجلٌ شخصًا آخر بارتكاب جريمة الزنى، ولكن بعد التحقيقات التي أجرتها المحكمة ثبت زيف التهمة الموجهة إليه، وبناءً على ذلك صدر قرار المحكمة بمحاكمة المُدَّعي الكاذب بالجلد مئة جلدة[1].

وتُظهر هذه الأمثلة كيف كان الجلد يُستخدم كوسيلة عقابية في مصر القديمة، وقد تنوّعت أسباب استخدامها بين الجرائم الكبرى والبسيطة، مثل التهرب من الضرائب، السرقة، إساءة استخدام السلطة، الادعاء الكاذب، والنزاعات على الممتلكات. وقد اعتُبرت وسيلة فعّالة للردع وإعادة النظام، حيث نُفّذت بأدواتٍ مختلفةٍ وبأعداد ضربات محددة، وغالبًا ما اقترنت بعقوبات أخرى كالسجن أو الأشغال الشاقة، وامتد استخدامها عبر مختلف العصور الفرعونية ووثَّقتها العديد من النقوش والبرديات.

ومن خلال دراسة المناظر المصورة على جدران المقابر المصرية نلاحظ أن عقوبة الجلد كانت تُنفَّذ على الأيدي والقدم، وأحيانًا على الظهر، ويظهر المتهم منبطحًا على الأرض، أو واقفًا ممسوكًا من الرأس والكتفين، أو مُقيَّدًا، وكانت الأداة المستخدمة في الضرب هي العصا، سواء كانت عصا واحدة أو مجموعة من العصي معًا، وتُعدُّ العصا القصيرة والعصا المعقوفة من أبرز أدوات العقاب والتأديب في مصر القديمة، كما استُخدم أيضًا سعف النخل، وغالبًا ما يصاحب الضرب الشتائم والسباب من الجباة[2].

---

1 سليم، أحمد أمين، وسوزان عبد اللطيف، **الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم**، ص 158.

2 ناصف، هبة عبدالمنصف محمد، **منظر عقاب المرأة في مقبر تباكت الثالث**، ص 1963.

المبحث الثاني:
الجلد في حضارات بلاد الرافدين

تُعدُّ بلاد الرافدين من أقدم الحضارات التي أرست دعائم القانون والتشريع في التاريخ البشري، وتُعتبر قوانين أور-نامو، حاكم مدينة أور السومرية (2112-2095 ق.م) ومؤسس سلالتها الثالثة، من أقدم النماذج القانونية التي وثَّقت العقوبات. وتُظهر هذه القوانين أن الغالبية العظمى من العقوبات كانت تتضمَّن فرض غرامات مالية أو عقوبات غير بدنية.

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الجلد وردت في بعض التشريعات العراقية القديمة، أبرزها قانون حمورابي، ولكن بشكلٍ محدودٍ جدًا، كما ظهرت أيضًا في القوانين الآشورية. ومن اللافت للانتباه أن القوانين التي سبقت تلك التشريعات، مثل قانون أورنمو وقانون أشنونا، لم تتضمَّن أية إشارة إلى هذه العقوبة.

وتُبرز بعض النصوص القانونية من حضارات بلاد الرافدين انتشار عقوبة الجلد كوسيلة للردع الاجتماعي، إذ كانت المرأة التي تهاجم رجلًا تُجلد عشرين جلدة، بينما كانت تُضاعف العقوبة لتبلغ خمسين جلدة في حالة الزانية التي تظهر في الأماكن العامة وهي محجّبة، تعبيرًا عن انتهاك مزدوج للأعراف. كما شملت هذه العقوبة المخالفات المتعلقة بالمُلكية، إذ يُجلد من يعتدي على أملاك جاره، ويبدو أن سقف العقوبة قد وصل إلى مئة جلدة[1].

1 Tallqvist, K., *Old Assyrian Laws*, Alpha, 2021, p. 8.

في هذا الجزء من الكتاب، سنتناول أبرز الجرائم التي استوجبت عقوبة الجلد مستندين في ذلك إلى نصوصٍ قانونيةٍ مثل قانون حمورابي والقوانين الآشورية، في محاولة لرسم صورةٍ واضحةٍ عن ممارسة الجلد في حضارات بلاد الرافدين القديمة.

وقد تنوَّعت الجرائم التي كانت تستوجب عقوبة الجلد في بلاد الرافدين، وشملت جملة من المخالفات مثل القذف والتشهير، والاعتداء، والسرقة، والزنى، والتسبب بالإجهاض إضافة إلى الاخلال بالقوانين.

1: القذف والتشهير

تُعدُّ جريمة القذف والتشهير من الجرائم التي أولاها المشرّع في بلاد الرافدين القديمة اهتمامًا خاصًا، لما لها من مساسٍ مباشرٍ بكرامة الأفراد وسمعتهم. وقد ورد أول نص قانوني يتناول هذه الجريمة في المادة (127) من قانون حمورابي، والتي تنصُّ على أنه: (إذا تسبب رجل في أن يشار بالأصبع إلى كاهنة الاينتوم أو على زوجة رجل، ولكنه لم يثبت (اتهامه)، فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف شعر رأسه)[1]، ويُلاحظ أن هذه المادة تناولت نوعين فقط من النساء اللاتي تُطبّق عليهن عقوبة الجلد في حال قذفهن، وهما: الكاهنة من فئة (الاينتوم)، والمرأة المتزوجة. فالكاهنة، خلال خدمتها في المعبد، لا تتزوّج، أما عبارة "زوجة رجل" فلا تُشير إلى جميع النساء المتزوجات، بل يُقصد بها النساء المنتميات إلى طبقة الأحرار[2].

---

1 رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1979، ص 141.

2 الحمراني، علاء، **عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي (132 هـ/ 750م)**، "رسالة ماجستير غير منشورة"، جامعة ميسان، 2023، ص 13.

وتتكرَّر الإشارة إلى هذه الجريمة وعقوبتها في متون القوانين الآشورية، ومن ذلك ما ورد في إحدى موادها: (إذا قال رجل - سواء بشكل خاص أو خلال شجار -لصديقه: "هناك من جامع زوجتك، ويمكنني إثبات ذلك"، لكنه لا يستطيع إثبات ذلك أو لم يثبت ادعاءه، فإن هذا الرجل يُعاقب بأربعين جلدة، وشهر واحد من الخدمة الملكية، والتشويه الجسدي، ودفع وزن "تالنت[1]" من الرصاص كغرامة)[2].

وهناك مادتان من مواد القوانين الآشورية تختصَّان بقذف الرجل واتهامه بتدنيس المعبد، فإن صحَّ ذلك كانت عقوبته الجلد، وإذا لم يتمكن القاذف من إثبات الاتهام، يتعرَّض لعقوبة الجلد والخدمة لدى الملك[3].

وهذه مادة من القوانين الآشورية تتحدَّث عن نفس الجريمة: (إذا أساء رجل في السر إلى سمعة صاحبه وادَّعى بأن (صاحبه) مأبون أو قال له في نزاع أمام الناس إن تصرفاتك تصرفات المأبون وانني سوف اتهمك بذلك، فإذا لم يتمكن من إثبات تهمته فسوف يضرب خمسين جلدة، ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل، ويعلم بعلامة وعليه أن يدفع تالنتًا واحدًا من الرصاص)[4].

---

1 وحدة وزن قديمة استُخدمت لوزن المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة، واختلفت قيمتها بين الحضارات، وكانت تعادل نحو 30 كغم في بلاد الرافدين.

2 Tallqvist, K., *Old Assyrian Laws*, p. 17.

3 سليمان، عامر، **القانون في العراق القديم**، ص 294.

4 السابق، ص 188.

وتتضمَّن القوانين الآشورية إشارات واضحة إلى العقوبات المُتعلِّقة بالاتهام بالزنى واللواط، فإذا اتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنى، وصرَّح علنًا بأنه سيتقدم بدعوى رسمية لإثبات ذلك، لكنه لم يفعل، فكان يعاقب بالجلد أربعين جلدة، ويُسخَّر للعمل لمدة شهر كامل لدى الملك ثم يُخصى ويدفع غرامة قدرها "منّا" من الرصاص[1].

وفي حالةٍ مماثلةٍ، إذا وُجِّهت تُهمة اللواط إلى جارٍ من قبل شخصٍ آخرٍ، ولم يتمكَّن المُدَّعي من إثبات هذه التهمة وإقامة الدعوة، فإن عقوبته هي الجلد خمسين جلدة، ويُسخَّر للعمل القسري لمدة شهر كامل لدى الملك، ثم يُخصى ويدفع غرامة قدرها "منّا"[2] من النحاس[3].

2: الاعتداء

سعت التشريعات الرافدية القديمة إلى تنظيم حقوق الناس وصون ممتلكاتهم، وحمايتها من الاعتداء، ويظهر ذلك في عددٍ من المواد القانونية، ففي المادة 202 من قانون حمورابي ما يُشير إلى حماية الكرامة الشخصية حيث تنص المادة على ما يأتي: (إذا صفع رجل خد رجل أرفع منه، فيجب أن يُضرب علنًا ستين جلدة بسوط من (ذنب) الثور)[4].

---

1 سليمان، **القانون في العراق القديم**، ص 284.

2 وحدة وزن قديمة في الشرق الأدنى، تعادل نحو 500 غرامًا.

3 سليمان، عامر ، **القانون في العراق القديم**، ص 284.

4 رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، ص 155.

أما القوانين الآشورية، فقد تضمَّنت أيضًا مواد تتعلَّق بالاعتداءات الجسدية والتعدي على الممتلكات حيث كان الجلد عقوبة لمثل هذه الجرائم التي تتضمَّن ضرب النساء، أو تجاوز الحدود، أو إتلاف الممتلكات الزراعية، حيث تراوحت العقوبة بين ثلاثين ومئة جلدة، وغالبًا ما كان يُصاحب هذه العقوبات الجسدية غرامات مالية أو عمل إجباري. وإذا قامت امرأة بإهانة رجل أو قذفه، فإن العقوبة تشمل التعويض المالي والجلد بالسوط[1].

كما نصَّت مادة قانونية آشورية أخرى على عقوبة الجلد على من يعبث بحدود الأراضي، وجاء فيها أنه (إذا هدم رجل الحاجز الصغير الموضوع بين الحصص، فإذا أتهم بذلك وثبتت عليه التهمة، فعليه أن يدفع تالنتًا واحدًا من الرصاص، ويدفع كذلك ثلث ما يُنتجه الحقل الذي تجاوز عليه، ويُضرب خمسين جلدة، ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل)[2].

وتنصُّ مادة قانونية أخرى على أنه إذا اعتدى رجل على حدود أرض جاره، وثبتت عليه التهمة، يُعاقب بدفع غرامة مالية، وقطع أحد أصابعه، بالإضافة إلى مئة جلدة، ويُسخّر للعمل في خدمة الملك لمدة شهر كامل[3].

وتؤكِّد مادة قانونية آشورية أخرى أنه إذا قام رجل بحفر بئر أو بناء سد في أرض لا يملكها، فإنه يفقد حقه في ذلك البئر أو السد، ويُجلد ثلاثين جلدة، بالإضافة إلى العمل في خدمة الملك لمدة عشرين يومًا[4].

---

1 سليمان، عامر، **القانون في العراق القديم**، ص 282.

2 رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، ص ص 203-204.

3 السابق، ص 203.

4 السابق، ص 204.

وتنصُّ مادة أخرى على أنه (إذا قام رجل بعمل سياج من اللبن على أرض بور لا تعود له، فإذا أتهم بذلك وثبتت عليه التهمة، عليه أن يدفع (كغرامة) ثلث (سعر) الأرض البور، ويرفع سياجه اللبني، ويضرب خمسين جلدة، وعليه أن يعمل في خدمة الملك مدة شهر كامل)[1].

3: السرقة

اهتمت التشريعات الرافدية بجريمة السرقة، وقد تضمَّنت القوانين الآشورية عقوبات واضحة بحق مرتكبيها، تمثّلت في التعويض، والجلد، والخدمة لدى الملك[2]. ومن بين المواد ذات الصلة، نصّت إحدى مواد القوانين الآشورية على عقوبةٍ خاصّةٍ تتعلّق بسرقة نعاج وتغيير علامتها، حيث تمثّلت العقوبة في الجلد، وجزّ الشعر أو نتفه، إلى جانب الخدمة لدى الملك[3].

4: التسبب بالإجهاض

تُعدّ نصوص بلاد الرافدين من أقدم المصادر التي اهتمت قضية الإجهاض، إذ وردت أولى الإشارات إليه في مواد "قانون حمورابي". وتنصُّ إحدى هذه المواد على أنه إذا تسببت ضربة في إسقاط جنين لابنة مولى، فعلى الضارب أن يدفع غرامة قدرها خمسة شيقلات من الفضة[4].

---

1 رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، ص 205.

2 سليمان، عامر، **القانون في العراق القديم**، ص 293.

3 السابق، ص 294.

4 رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، ص 156.

وقد سلّطت التشريعات الآشورية الضوء على جريمة الإجهاض بوصفها فعلًا يستوجب العقوبة، ووضعت لذلك أحكامًا صارمة تعكس نظرتها إلى جسامة الفعل وخطورته. وقد تضمَّن القانون الآشوري نصوصًا تفصيلية توضح العقوبات المقررة في حالات الإجهاض الناتج عن اعتداء أو بفعل متعمَّد من المرأة نفسها ومن بينها الجلد، وتورد إحدى المواد القانونية مثالًا على ذلك: (إذا ضرب رجل ابنة رجل آخر وسبب لها سقوط ما في جوفها، فإذا اتهم بذلك وثبتت عليه التهمة فعليه أن يدفع (2) تالنت و (30) منّا من الرصاص، ويُضرب خمسين جلدة، ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل)[1].

كما تنصُّ مادة قانونية آشورية أخرى على أنه إذا اعتدى رجلٌ على زانيةٍ بالضرب وتسبَّب في إسقاط ما في جوفها، فإنه يُجلد، بالإضافة إلى إلزامه بدفع تعويض مالي[2].

وتنصّ إحدى مواد القانون الأشوري أيضًا على أنه: (إذا أسقطت امرأة بنفسها ما في جوفها، فإذا اتهمت بذلك وثبتت التهمة عليها، فسوف يضعونها على الخازوق ولا يجوز دفنها. وإذا ماتت أثناء اسقاطها (لما في جوفها، فمع ذلك) توضع على الخازوق، ولا يجوز دفنها)[3].

---

1 رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، ص 188.

2 السابق، ص 199.

3 السابق، ص 199.

5: الجلد بسبب الإخلال بقواعد الحجاب في القانون الآشوري

اشتمل القانون الآشوري في مادتين منه على تنظيمٍ دقيقٍ لمسألة الحجاب، مقرونًا بعقوباتٍ متنوعةٍ لمن تخالف هذه الأحكام، من بينها الجلد. وفيما يأتي عرض لأهم ما ورد في هاتين المادتين من مضامين تشريعية[1].

1. نصّت المادتان (40 و 41) على إلزام فئات محددة من النساء بارتداء الحجاب، وتشمل هذه الفئات كلًا من: المرأة المتزوجة، والأرملة، والمرأة الآشورية بوجهٍ عامٍ، حيث يُشترط عليهن تغطية رؤوسهن عند الخروج إلى الأماكن العامة. كما يشمل هذا الالتزام السريّة (الجارية الخاصة) إذا كانت ترافق سيدتها في الخارج، إذ تُعدّ ملزمة بالحجاب في تلك الحالة.

2. تحظر المادتان ارتداء الحجاب على فئاتٍ معينةٍ من النساء، وهنّ: السريّة غير المتزوجة، والزانية، والأمَة.

3. بحسب المادة رقم (40)، إذا ارتدت الزانية الحجاب خلافًا لما يقتضيه القانون، تُعرض فورًا على السلطة المختصة (مدخل القصر)، ويُمنح من ألقى القبض عليها حق أخذ ملابسها. وتُنفَّذ بحقها عقوبة بدنية تتمثل في خمسين جلدة، يعقبها سكب القير الساخن عليها.

4. تُقرّر المادة رقم (40) عقوبة بحق من يشاهد زانيةً مُحجَّبةً ولا يُبلّغ عنها للسلطات، إذ يُجلد خمسين جلدة، وتُثقب أذناه وتُربطان على

---

1 رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، ص ص 194-195.

قضيب يُثبت خلف رأسه، كما يُجبر على العمل في خدمة الملك مدة شهر كامل، ويُمنح من أبلغ عنه الحق في أخذ ثيابه.

5. نصّت المادة رقم (40) على أن ارتداء الأمة للحجاب يُعدّ مخالفة تستوجب العقوبة بقطع الأذنين، مع منح ثيابها لمن قام بإحضارها إلى السلطة.

6. وفقًا لنص المادة رقم (40)، يُعاقب كل من يرى أمة مُحجَّبة ولم يُبلغ عنها، وفي حال ثبوت التواطؤ، بالجلد خمسين جلدة، وثقب الأذنين وربطهما على قضيب خلف الرأس، مع إخضاعه للعمل الإجباري في خدمة الملك لمدة شهر، وتُمنح ثيابه لمن أبلغ عنه.

7. تنص المادة (41) على أن الحجاب يُعدُّ إعلانًا للزواج الشرعي، حيث يجب على الرجل أن يستدعي خمسة أو ستة من أصدقائه، ويضع الحجاب على السريّة أمامهم، ويصرّح علنًا (هذه زوجتي). أما السريّة التي لا تُحجّب أمام الشهود، ولا يُصرّح الرجل بشأنها، فلا تُعدُّ زوجة شرعية وتبقى سريّة. وإذا توفي الرجل ولم يكن للزوجة المُحجَّبة أولاد، يُعتبر أولاد السرايا أولاده الشرعيين، ويحق لهم اقتسام الميراث.

ويبدو من قراءة هذين النصين القانونيين أن غطاء الرأس قد فُرض لدواعي اجتماعية، وذلك للتفريق بين النساء المتزوجات والأرامل عن الجواري والمومسات، ولم يكن هناك مقصد ديني من ارتدائه[1].

---

1 الحمراني، علاء، **عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية**، ص 16.

وعلى الرغم من أن القوانين الآشورية قد أفردت مادتين للحجاب، إلا أن قلة المعلومات المتاحة تجعل من الصعب الجزم بما إذا كان المقصود بالحجاب هو العباءة التي تغطي الجسم بأكمله مع الرأس، أم إنه كان يقتصر على تغطية الرأس والوجه فقط. وقد تباينت آراء الباحثين في هذا الشأن؛ فهناك من يُرجِّح الاحتمال الأول ويرى أن الحجاب يشمل تغطية الجسم بالكامل، في حين تُشير الأدلة الأثرية المتبقية إلى أن الحجاب كان على الأرجح يغطي الرأس والوجه فقط[1].

6: الرهينة كضمان في التشريع الآشوري

تُظهر القوانين الآشورية القديمة صرامةً في تنظيم أحكام الرهن البشري، مقرّرةً عقوبات بدنية ومالية على من يتجاوز حدود المعاملة القانونية في هذا السياق.

جاء في أحد مواد القوانين الآشورية (إذا وُضِع رجل آشوري أو امرأة آشورية في بيت رجل كرهينة، وإن ثمن (الرجل أو المرأة) مساوٍ للدين الذي عليه (أو عليها)، فلصاحب (الديَّن) الحق أن يجلده أو أن ينتف شعره أو يركله أو يثقب أذنيه)[2]. وتنصُّ مادة أخرى على أنه (إذا باع رجل لرجل مقابل نقود رجلًا او ابنة رجل تعيش في بيته (ضمانًا) لنقود (أعطاها) كرهينة، أو باع أي شخص يسكن بيته، فإذا اتهم بذلك وثبتت التهمة

1 صولاغ، حنان؛ وقصي عباس، "تصوير العمائم والعبي والحجاب والقبعات في فنون بلاد الرافدين"، **مجلة دراسات في التاريخ والآثار**، 82، 2022، ص 646.

2 رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، ص 196.

عليه، فسوف يخسر نقوده، وعليه أن يُعيد ما يعادل سعر (الشخص الذي باعه) إلى صاحب ذلك الشخص، وسوف يُضرب...جلدة، ويعمل في خدمة الملك مدة شهر كامل)[1].

7: جلد الزوجة

جاء في أحد مواد القوانين الآشورية (ما عدا عقوبات زوجة الرجل الموصوفة في الرقيم، فللرجل الحق في جلد زوجته او نتف شعرها أو ركلها، أو تحطيم أذنيها)[2]. ويُلاحظ في هذا النص أنّه منح الرجل حقّ جلد زوجته دون أن يُبيّن سببًا محددًا لذلك ضمن الصياغة القانونية، غير أن السبب المُحتمل قد يكون عصيان الزوجة لزوجها أو مخالفتها له[3].

يتبيّن من النصوص القانونية الرافدية أن عقوبة الجلد لم تكن منفردة في أغلب الأحوال، بل كانت تصاحبها عقوبات أخرى متنوعة، تختلف حسب نوع الجريمة وخطورتها، منها حلق نصف الشعر، الخدمة لدى الملك، التشويه الجسدي (كقطع الأصبع)، الغرامات المالية، الخصي، فقدان حق الملكية، سكب القير على الرأس، والركل.

---

1 رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، ص 207.

2 السابق، ص 201.

3 الحمراني، علاء، **عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية**، ص 17.

8: جلد العبيد والأسرى

تشير بعض الشواهد الأثرية المكتشفة في بلاد الرافدين إلى أن العبيد والأسرى كانوا يتعرضون لعقوبة الجلد، مما يعكس جانبًا من أساليب التأديب والعقاب التي مورست في تلك المجتمعات.

(يمين) نحت آشوري بارز يُصوِّر عبيدًا وهم يجرّون تمثالًا ضخمًا، ويُجلدون أثناء ذلك[1]، (يسار) نقش تصويري لجيش آشوربانيبال يجلد الأسرى الذين أُسِروا في معركة[2].

1 Cooper, W. M., *A History of the Rod: Flagellation & the Flagellants in All Countries from the Earliest Period to the Present Time*, Routledge, 2009, plate III.

2 Cooper, W. M., *A History of the Rod*, plate IV.

المبحث الثالث:
الجلد عند الحثيين

الحثيون شعب من أصول هندو-أوروبية، دخلوا إلى آسيا الصغرى في أو قبل عام 2000 ق.م. وقد استطاع الملوك الثلاثة الأوائل من الأسرة الحثية القديمة أن يؤسسوا مملكة قوية في قلب الأناضول، ونجحوا في توسيع نفوذهم جنوبًا ليشمل مناطق شاسعة من شمال سوريا. وقد شهدت المملكة الحثية في هذه المرحلة فترة من الازدهار والتوسع، أعقبتها لاحقًا حقبة من التراجع والضعف نتيجة عوامل داخلية وخارجية.

ومع بزوغ عهد المملكة الحثية الحديثة حوالي عام 1425 ق.م، انطلقت موجة جديدة من التوسُّع العسكري والسياسي، وعزّزت النفوذ الحثي في المناطق المجاورة. غير أن هذه الطموحات اصطدمت لاحقًا بواقعٍ أليمٍ، إذ سرعان ما دخلت الإمبراطورية في دوامة من الأزمات الداخلية، ترافقت مع غزوات شعوب البحر، الأمر الذي أدى إلى انهيار الإمبراطورية بشكل نهائي حوالي عام 1180 ق.م.

أما فيما يتعلق بالنظام القانوني الحثي والممارسات العقابية المتّبعة، فتُظهر الوثائق والنقوش القانونية التي وصلتنا أن عقوبة الجلد لم تكن من العقوبات الشائعة أو الممنهجة في المنظومة القضائية الحثية، بل استُخدمت في حالاتٍ محدودةٍ، لا سيما في بعض جرائم السرقة. وبالمثل، كانت العقوبات التي تنطوي على تشويه الجسد نادرة نسبيًا[1].

1 Geltner, G., *Flogging Others: Corporal Punishment and Cultural Identity from Antiquity to the Present*, Amsterdam University Press B.V., Amsterdam 2014, p. 35.

ومن بين النصوص القانونية اللافتة للانتباه التي وصلتنا من الحضارة الحثية، تبرز مادة تتحدَّث عن نوعٍ غير مألوف من العقوبات يُعرف بـ"الضرب بالرمح". وتتناول هذه المادة جريمة السرقة، لا سيما سرقة الأشياء البسيطة مثل العنب أو غصون الفاكهة أو البصل والثوم. وكان من يُضبط متلبسًا بمثل هذه الأفعال يُجبر على دفع غرامة مالية عن كل صنف سُرق، إلى جانب العقوبة الإضافية التي تمثَّلت في "الضرب بالرمح داخل القصر (أي داخل مبنى الحكومة)[1]"، وهي ممارسة يبدو أنها كانت قديمة نسبيًا، واستُبدِلت لاحقًا بعقوبةٍ ماليةٍ فقط. وتوحي الصياغة القانونية لهذه المادة بأن استحضار هذا النوع من العقوبات في مرحلةٍ لاحقةٍ قد يكون قد استُخدم لأغراضٍ رمزيةٍ، بهدف إبراز رحمة الحاكم الحالي بالمقارنة مع قسوة من سبقوه..[2]

وهناك إشارات في النصوص الحثية إلى جلد العبيد، فإذا أغضب الخادم سيده بأي شكلٍ من الأشكال فإن العقوبة تحلّ به: إذ يضربه السيد، أو يشوّه جسده، أو يقتله، وربما يشمل العقاب أفراد عائلته أيضًا[3].

---

1 الصالحي، صالح رشيد، **القوانين الحثية: تأثير الشرائع العراقية القديمة على قوانين بلاد الأناضول**، مركز إحياء التراث، بغداد، 2010، ص 42.

2 Geltner, G., *Flogging Others*, p. 35.

3 Vanséveren, S., Anger and Hatred in Hittite Texts, in: *The Routledge Handbook of Emotions in the Ancient Near East*, edited by Karen Sonik and Ulrike Steinert, Routledge, London New York, 2023, p. 650.

المبحث الرابع:
الجلد في الهند القديمة

مرَّ تاريخ الهند القديم بعدة مراحل حضارية متتابعة، أولها حضارة وادي السند (3000-1900 ق.م)، تلتها المرحلة الفيدية (1500-500 ق.م)، التي شهدت ظهور "الفيدا"، أقدم النصوص المقدسة في الديانة الهندوسية، وانتشار الثقافة الآرية في شبه القارة الهندية، وبروز الملاحم الكبرى مثل "الرامايانا"[1] و"المهابهاراتا"[2]، إلى جانب تحولات دينية وفكرية مهَّدت لظهور البوذية والجينية.

وفي الفترة ما بين 500 و300 ق.م، صعدت مملكة ماجادها، التي شكَّلت الأساس لقيام الإمبراطورية المورية (300-200 ق.م)، وأول كيان سياسي موحد في تاريخ الهند القديم.

وظهرت لاحقًا الإمبراطورية الكوشانية (50 ق.م - 200 م)، التي لعبت دورًا مهمًا في دعم وانتشار البوذية عبر آسيا. وفي القرن الرابع الميلادي، بزغ نجم سلالة جوبتا (300-500 م)، التي شهدت الهند في عهدها عصرًا ذهبيًا في مجالات العلوم، والفنون، والآداب.

استندت نظريات العقوبة في الهند القديمة إلى تصورٍ دينيٍ يعتبر المجتمع خاضعًا لحكمٍ إلهيٍ، حيث يُعدُّ الفعل الإجرامي انتهاكًا للنظام المُقدَّس،

---

1 ملحمة هندية قديمة تتناول أحداثها قصة الأمير راما ومغامراته، وتعتبر واحدة من أهم النصوص الأدبية في الثقافة الهندية.

2 ملحمة هندية ضخمة تتناول أحداثها قصة الحرب بين عائلتين، وتحتوي على تعاليم فلسفية ودينية عميقة.

ويُقابل بعقوباتٍ صارمةٍ. وقد عُرفت الآلهة بتشديد العقاب على من يخرق قوانينها، وتعكس هذه النظريات مزيجًا من العدالة الانتقامية والردع[1].

نشأت العقوبة المفروضة على مخالفة المجرمين في الهند القديمة من عادتين قديمتين جدًا هما الدية والكفارة الدينية المفروضة في حال مخالفة الشعائر[2]. وكان الجلد، خاصة على الظهر باستخدام حبل أو عصا من الخيزران، إحدى العقوبات البدنية المُقرَّرة للجرائم البسيطة في الهند القديمة[3]، وقد حرص المُشرِّع الهندي على أخذ بعض الحالات بعين الاعتبار عند تطبيق العقوبات، مثل حالات الجنون، والشيخوخة، والإعاقات الجسدية.

وفي هذا السياق أوصى مانو[4] بأن تقتصر عقوبة الجلد المُبسَّطة عند التعامل مع حالات المجانين، والنساء، والأطفال، والفقراء والمرضى[5].

تُظهر النصوص الفيدية المبكرة في الهند، التي تعود إلى الفترة الممتدة بين 1500 و1100 ق.م، تنوّعًا واسعًا في العقوبات البدنية المفروضة على المخالفين. فقد اشتملت هذه العقوبات على الجلد، والضرب بعصي

---

1 Linderborg, O., Early Theories of Punishment: Deterrence, Rehabilitation and Restoration in Ancient Greek and Indian Penology, Law, *Crime and History*, 12, 1, 2023: 118-129.

2 بيشام، أ. ل.، **أعجوبة الهند: استعراض لتاريخ شبه القارة الهندية وثقافتها قبل مجيء المسلمين**، (ترجمة: عدنان خالد عبدالله)، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، 2014، ص 143.

3 Das, S., *Crime and Punishment in Ancient India*, Abhinav Publications, 1977, p. 73.

4 يُعد مانو في الميثولوجيا الهندية أول البشر، وينسب إليه بشكلٍ أسطوريٍ تأليف أحد أهم مدونات القوانين بالسنسكريتية، وهو قانون مانو (مانو سمريتي).

5 Das, S., *Crime and Punishment in Ancient India*, p. 77.

الخيزران، والوخز بالمسامير، وتقطير الزيت الساخن في فتحات الجسم، فضلًا عن التجويع، والوسم بالنار، وحلق الشعر، وأنواع متعددة من التشويه الجسدي[1].

وهناك مفهوم مرتبط بعقوبة الجلد ورد في بعض المصادر الفيدية وهو الداندا، ومعناها "العصا"، ويمكن ترجمتها في سياقات مختلفة بـ "قوة عسكرية" أو "إكراه" أو "عقاب" أو "غرامة" أو بأبسط معانيها "عدالة"[2].

وقد أكَّدت ملحمة المهابهارتا، بوصفها من أبرز النصوص الملحمية في التراث الهندي القديم، مبدأً أساسيًا مفاده أن الطفل لا يُعدُّ مسؤولًا جنائيًا قبل بلوغه سن الرابعة عشرة، حتى في حال ارتكابه ذنبًا. وقد سار على هذا النهج المفكر كوتيليا[3]، الذي ذهب إلى إعفاء الأطفال بشكلٍ كاملٍ من العقوبة القانونية. في المقابل، تبنّى مانو موقفًا أكثر مرونة، إذ أوصى باتباع أساليب تربوية قائمة على التوبيخ والجلد عند التعامل مع الأحداث، مع التأكيد على أن الهدف منها هو الإصلاح لا الزجر أو الانتقام[4].

وقد عرفت الهند القديمة مبادئ التدرُّج في تطبيق العقوبات، حيث كان يُستخدم الوسم بالنار لعزل الجناة عن المجتمع بشكلٍ دائمٍ، وتُربط الأجزاء المبتورة بالعضو المستخدم في الجريمة، مثل قطع اليد للسارق أو

---

1 Lahiri, T., *Crime and Punishment in Ancient India,* New Delhi, Radiant Publishers, 1986, p. 170.

2 بيشام، أ. ل.، **أعجوبة الهند**، ص 139.

3 كاوتيليا، المعروف أيضًا باسم تشانكيا أو فيشنو غوبتا، هو واحد من أبرز الشخصيات السياسية والفكرية في تاريخ الهند القديمة.

4 Das, S., *Crime and Punishment in Ancient India*, p. 78.

الشفاه للمجدف. ومع ذلك، لم تكن هذه العقوبات تُنفَّذ مباشرة، بل كانت تسبقها مراحل من التحذير، ومحاولات للإصلاح، وفرض للغرامات المالية، مما يعكس محاولة لتحقيق توازن بين الردع والإصلاح[1].

وقد اعتمدت الدارماسوترا (Dharmasūtras)، بصفتها أقدم ما دوّن من النصوص القانونية والدينية في إطار الفكر الهندوسي القديم، عقوبة الجلد كأداة ضبط اجتماعي. فقد نصّت على أن العبد أو العامل من طبقة الشودرَ يُجلد إذا تجرأ على الادعاء بالمساواة مع الآريين. كما يُعاقَب بالجلد أيضًا العامل الزراعي المرتبط بعقد عمل إذا تخلّى عن مهامه دون مبرر[2].

وكان من الشائع في المجتمع الهندي القديم أن يُلجأ إلى الجلد كوسيلة لإرغام الشهود والمتهمين على الاعتراف، لا سيما في القضايا التي تُحيط بها الشبهات القوية دون وجود دليل قاطع. وقد اتخذ هذا الإجراء طابعًا روتينيًا ضمن منظومة العدالة الجنائية، حيث لم يكن التعذيب دائمًا عنيفًا أو مبرحًا، بل كان أحيانًا باستخدام أدوات بسيطة كالأسواط. ومع ذلك، أقرّت بعض التشريعات باستثناءات إنسانية، إذ يُعفى من هذا الأسلوب العقابي كل من يُعد من طبقة البراهمان، أو من كبار السن، أو من ذوي الأمراض والعاهات العقلية، إضافة إلى النساء الحوامل. أما بقية النساء، فكنّ يخضعنّ لتعذيبٍ محدودٍ وخفيفٍ[3].

---

1 Geltner, G., *Flogging Others*, p. 34.

2 Olivelle, P., *Dharmasūtras: The Law Codes of Āpastamba, Gautama, Baudhāyana, and Vasiṣṭha*, Oxford University Press, 1999, p. 71.

3 بيشام، أ. ل.، **أعجوبة الهند**، ص 142.

المبحث الخامس:
الجلد في الصين القديمة

يمتدُّ تاريخ الصين لآلاف السنين، وهو تاريخ زاخر بالتقلبات ما بين فترات من الوحدة السياسية والانقسام، وأخرى من الازدهار والصراعات. ففي عهد أسرة زو (1046-256 ق.م)، ظهرت الفلسفات الكبرى التي أثّرت بعمق في الفكر الصيني، وعلى رأسها الكونفوشية والطاوية. ومع نهاية هذه المرحلة، شهدت الصين تحولًا حاسمًا تمثَّل في توحيد البلاد عام 221 ق.م على يد الإمبراطور تشين شي هوانغ، مؤسس الدولة الإمبراطورية المركزية. وقد مهّد هذا التوحيد لمرحلة ازدهار ملحوظة بقيام أسرة هان، التي تميَّز عهدها بالاتساع الجغرافي والسياسي، واعتماد الفكر الكونفوشي كركيزة رسمية للدولة.

إلا أن هذا الاستقرار لم يستمر طويلًا؛ إذ انهارت أسرة هان حوالي عام 220م، ودخلت الصين إثر ذلك مرحلة من الانقسام السياسي، رافقها تزايد تأثير الديانة البوذية. وقد تميَّزت هذه المرحلة بظهور الممالك الثلاث (220-280م)، وبلغت الصين أوج ازدهارها الثقافي والعلمي والاقتصادي خلال عهد أسرة تانغ (608-907م)، لا سيما في مجالات الأدب، والشعر، والاقتصاد.

كانت العقوبات الجسدية، وعلى رأسها الضرب بالعصا أو الجلد بالسياط، ممارسة مألوفة في النظام العقابي الصيني القديم. وقد استُخدمت هذه الوسائل على نطاقٍ واسعٍ في مختلف السلالات كوسيلة لمعاقبة مجموعة كبيرة من الجرائم. وغالبًا ما كانت تُقرن بعقوباتٍ أخرى

مثل الأشغال الشاقة أو النفي[1]، مما يدلُّ على اعتماد نهج مركب في الردع.

وردت أقدم الإشارات إلى عقوبة الجلد في عهد سلالة زو الغربية (Zhou) الذي امتد بين عامي 1122 و771 ق.م. حيث وردت إشارات إليها في النقوش البرونزية المؤرَّخة لتلك الفترة. كما أظهرت قوانين سلالة تشين (Qin) (القرن الثالث ق.م) أن الضرب بالعصا كان يُطبق على المسؤولين من ذوي الرتب الدنيا، وعلى عامة الناس.

شهد نظام العقوبات في عهد أسرة هان (206 ق.م-220 م) تنوعًا كبيرًا في أشكال العقاب، إلى جانب تطوّر تدريجي في السياسة العقابية. وقد شملت العقوبات آنذاك حلق الرأس، والوشم، وارتداء الطوق الحديدي، والبتر (للأنف والقدمين اليمنى واليسرى)، إضافة إلى العمل القسري. غير أن اللافت للنظر في تلك الفترة هو تطور عقوبة الجلد، التي شكّلت تحولًا ملحوظًا نحو التخفيف من شدة العقوبات مقارنة بالبتر والإعدام. ففي عام 167 ق.م، اعتُمد الجلد رسميًا كبديل للبتر؛ إذ استُبدل بتر القدم اليمنى بالإعدام العلني، وبتر القدم اليسرى بـ 500 جلدة، وبتر الأنف بـ 300 جلدة. واستمر هذا التوجه الإصلاحي في عام 156 ق.م، حيث خُفِّضت العقوبة إلى 300 و200 جلدة، ثم إلى 200 و100 جلدة في عام 144 ق.م، مما يعكس مسارًا تدريجيًا نحو تقليص العقوبات البدنية دون إلغائها تمامًا. وقد نُفّذت هذه العقوبة ضمن منظومةٍ عقابيةٍ متكاملةٍ تستهدف

1 MacCormack, G., “Beating and Whipping in Chinese Law”, in: *The Oxford International Encyclopedia of Legal History*, volume 1, edited by Stanley N. Katz, Oxford University Press, 2009, p. 283.

الردع، مع مراعاة التدرُّج في مستوى العقوبة بحسب نوع الجرم، وجنس الجاني، وطبيعة العمل العقابي المُقرَّر[1].

وقد أثار استخدام العقوبات الجسدية، ومنها الجلد، جدلًا واسعًا بين أبرز التيارات الفكرية في الصين القديمة. فقد عارض الكونفوشوسيون هذه الممارسات واعتبروها دليلًا على قسوة النظام السياسي وفقدانه للحكمة الأخلاقية، في حين رأى القانونيون، ومنهم هان فاي ولي سي[2]، أن العقوبات الجسدية ضرورية لحفظ النظام الاجتماعي، ويُعدّ رفضها علامة على الانهيار الأخلاقي والانضباطي. وهكذا، انقسم المفكرون الصينيون بين من يُبرِّر الجلد كأداة تأديب فعالة، وبين من يراه رمزًا للوحشية والتراجع الحضاري[3].

ورغم النقاشات الفلسفية المستفيضة، فإن معظم الأنظمة الصينية لم تتردَّد في اللجوء إلى التعذيب الجسدي لانتزاع الاعترافات، لا سيما في فترة أسرة هان (206 ق.م-220م)، التي شهدت استبدال العقوبات المشوهة كوشم الوجه وقطع الأعضاء بالعقوبات الجسدية غير الدائمة، كالأشغال الشاقة والجلد. غير أن هذا التحول لم يكن دائمًا ناجحًا، إذ إن الاستخدام المفرط للجلد أدى في بعض الحالات إلى إصابات قاتلة أو دائمة[4].

---

1 Hulsewé, A. F. P., *Remnants of Han law*, E. J. Brill, Leiden, 1955, p. 337; MacCormack, G., *Beating and Whipping in Chinese Law*, p. 102.

2 من أبرز المفكرين والسياسيين في الصين القديمة خلال فترة الممالك المتحاربة (475-221 ق.م)، وقد لعبا دورًا محوريًا في تطور الفكر القانوني الصيني.

3 Geltner, G., *Flogging Others*, 31.

4 Ibid., p. 31.

وقد شكّلت سلالة سوي (580-618م) نقطة تحوّل بارزة في تاريخ العقوبات؛ إذ أدرجت الضرب بالعصا ضمن العقوبات الخمس الرسمية، حيث جاءت العقوبة الرابعة (الضرب بالعصا الثقيلة) والخامسة (الضرب بالعصا الخفيفة) بعد القتل، والنفي، والعمل القسري، وهو ما يدل على إدراج هذه الممارسة في الإطار القانوني المعياري. [1]

وبعد سقوط سلالة هان، استُخدم الجلد بشكلٍ واسعٍ، لا سيما ضد ذوي الرتب المتدنية، غير أنه لم يُدرج رسميًا ضمن العقوبات الخمس إلا في عهد سلالة ليانغ (502-557م) [2]. وقد جاء "قانون ليانغ" ليعتمد الضرب والجلد رسميًا ضمن نظام العقوبات الأساسية، وهو ما تكرَّس أيضًا في قوانين سلالتي تشي الشمالية (550-577م) وزو الشمالية (557-581م)، حيث اعتُبر الجلد العقوبة الرابعة والضرب العقوبة الخامسة وفقًا لدرجة الخطورة[3].

كما نصَّ التشريع الجنائي في عهد أسرة تانغ (608-907م) على معاقبة من يرتكب فعلًا يُعدُّ مخالفًا لما ينبغي فعله، بحيث يُجلد أربعين جلدة باستخدام عصا من الخيزران الرفيع، وفي الحالات التي تتسم بخطورة أشد، تُضاعف العقوبة إلى ثمانين جلدة بواسطة لوح كبير من الخيزران[4].

1 Balázs, É., *Le Traité juridique du "Souei-chou",* E. J. Brill, Leiden, 1954, p. 74.

2 MacCormack, G., *Beating and Whipping in Chinese Law*, p. 284.

3 Balázs, É., *Le Traité juridique du "Souei-chou",* pp. 59-60, 68.

4 Kiyoutes, S., A Comparative Study of the Legal Evolution and Cognate Offenses of 'Picking Quarrels and Provoking Trouble, *Trento Student Law Review* 6 (1), 2024, p. 21.

المبحث السادس:
الجلد في الحضارتين اليونانية والرومانية

أولا: الجلد عند اليونانيين القدماء

احتلت عقوبة الجلد موقعًا بارزًا ضمن منظومة الردع والعقاب في المجتمع اليوناني القديم. إذ لم تُستخدم فقط كوسيلة لإنفاذ القوانين، بل مثّلت أيضًا أداة للتمييز الطبقي وضبط النظام الاجتماعي. وقد طُبّقت هذه العقوبة على فئاتٍ مُتعدِّدةٍ، لا سيما العبيد والمخالفين للقانون، كما استُخدمت أحيانًا لضبط سلوك الجنود والرهائن خلال فترات الاضطرابات السياسية.

وقد تنوّعت العقوبات التي فرضها الإغريق القدماء لتشمل عددًا من الوسائل، أبرزها: الجلد، والغرامات المالية، والتعويضات، والكيّ بالنار، والحرمان من الحقوق المدنية، والوسم، والمصادرة، والنفي، الرجم، وصولًا إلى الإعدام. ومن العقوبات الأخرى الإلقاء من على المرتفعات، والتسميم، بالإضافة إلى وسيلة تُعرف باسم "أبوتيمبانيزموس" =(ἀποτυμπανισμός)، وهي طريقة تقوم على الضرب المُبرح بالعصي حتى الموت. في هذه الطريقة، يُربط المحكوم عليه إلى عمود قائم وتُثبت حوله قيود في القدمين والمعصمين والعنق، ثم يُعرض على العامة ليُضرب حتى الموت. ويُرجَّح بعض الباحثين أن القيد الموضوع على العنق قد يكون استُخدم أيضًا لأغراض الخنق. ووفقًا لبعض الروايات، فإن هذه الطريقة قد كانت تؤدي إلى موتٍ بطيءٍ قد يستمر لعدة أيام. أما فيما يتعلق بمصير الجثة بعد الوفاة، فلا يوجد

ما يؤكّد الإجراءات المتبعة بدقة، غير أن من المنطقي - نظرًا للطابع العلني لتنفيذ الحكم - أن تُترك الجثة معروضة في المكان العام ذاته الذي نُفِّذ فيه لتكون عبرة للآخرين[1].

ويورد أرسطو[2] في مؤلفه الشهير "دستور أثينا" وصفًا دقيقًا للمرحلة التي شهدت صعود السلطة الأوليغارشية[3] المعروفة باسم "حكومة الثلاثين". ويشير إلى أن هذه السلطة بدأت بتكوين قوة شبه عسكرية قوامها ثلاثمئة رجل عُرفوا بـ"حاملي السياط"، وقد استخدمت هذه الفئة أدوات العنف لقمع المعارضين[4].

ويرى سقراط أن العقوبات، على اختلاف أشكالها - من السجن والغرامات، إلى النفي والجلد وحتى الإعدام - قد تنطوي على فائدةٍ أخلاقيةٍ للمذنب، حيث تُسهم في تهذيبه وتقويم سلوكه. ولهذا، فهو يعتبر أن تسليم الشخص نفسه للعقوبة فعل عقلاني وأخلاقي. ويبرز هذا التصور في محاورته مع بولوس، كما نقلها أفلاطون[5] في كتابه الفلسفي "جورجياس"،

---

1 Loon, A.J. van, "Law and Order in Ancient Egypt ". *The Development of Criminal Justice from the Pharaonic New Kingdom until the Roman Dominate*, MA Thesis, Leiden University, 2014, pp. 36-37.

2 فيلسوف يوناني وعالم متعدد التخصصات من القرن الرابع قبل الميلاد، وله عدة مؤلفات منها " دستور أثينا"، الذي يقدم وصفًا مفصلًا للنظام السياسي في أثينا، محللًا مؤسساته وممارساته.

3 تشير إلى نظام حكم يتميز بوجود مجموعة صغيرة من الأفراد أو العائلات التي تسيطر على السلطة السياسية والاقتصادية.

4 Aristotle, *Athenian Constitution*, H. Rackham, Ed, (https://www.perseus.tufts.edu/hopper/text?doc=Perseus%3Atext%3A1999.01.0046%3Achapter%3D35) (accessed 4/5/2025), 35.

5 فيلسوف يوناني من القرن الرابع قبل الميلاد، ويُعرف بحواراته، بما في ذلك "جورجياس" التي تستكشف طبيعة البلاغة والأخلاق، و "القوانين" التي تحدد رؤيته لدولة مثالية.

إذ يقول: (يجب ألا يُخفى ارتكاب الظلم، بل يُعلن، حتى يُعاقَب المخطئ ويستقيم حاله، يجب عليه أن يُجبر نفسه... ويُقدّم نفسه بشجاعةٍ كما لو كان يتوجَّه إلى طبيبٍ للعلاج بالكي والجراحة، ساعيًا وراء الخير والجميل دون أن يحسب حسابًا للألم، وإذا كان ظالمًا إلى حد يستحق معه الجلد، فيجب عليه أن يُقدِّم نفسه ليُجلد، وإذا استحق السجن فليُسجن، وإذا توجَّبت عليه غرامة فليدفعها، وإذا استحق النفي فليُنفَ، وإذا استحق الموت فليمُت)[1]. ويعكس هذا التصور الفلسفي نظرة سقراط إلى العقوبة كوسيلة إصلاحية وليست انتقامية.

أما في إطار الفلسفة الأبيقورية، فقد تناول لوكريتيوس[2] في عمله الشهير "في طبيعة الأشياء" التأثيرات الجسدية للعقوبة، مُركِّزًا على الأبعاد الجسدية والنفسية للمعاناة. يقول: (لذلك، بما أن الجسد يُجلد على حد سواء من الداخل والخارج، وتأتي الضربات إلينا عبر المسام الصغيرة حتى تصل إلى الأجزاء الأولية لجسدنا وعناصره الأولى، يحدث تدريجيًا، على طول أعضائنا، نوع من الانهيار؛ لأن تلك الترتيبات للأصول الأولية للجسد والعقل تتعرض للاضطراب[3]).

ويمكننا تلخيص أبرز الحالات التي كان يُلجأ فيها إلى عقوبة الجلد في العالم اليوناني القديم فيما يأتي:-

---

1 Plato, *Gorgias*, Translated by Donald Zeyl, Hackett Publishing Company, Inc, 1987, 480c3-d3.

2 شاعر وفيلسوف روماني من القرن الأول قبل الميلاد، ويُعرف بعمله "عن طبيعة الأشياء" الذي يقدم فلسفة إبيقورية وتستكشف طبيعة الكون، والروح، والسعي وراء السعادة.

3 Lucretius, *On the Nature of Things*, Dover Publications, 2004, 4.929

1: جلد العبيد

ومن بين الجرائم التي كانت تستوجب عقوبة الجلد في اليونان القديمة تلك المرتبطة بالعبيد، حيث تناولت المصادر التاريخية اليونانية موضوع جلد العبيد بإسهاب، وقدَّمت العديد من الأمثلة على تعذيبهم بهدف ردعهم وحثهم على تحسين أدائهم في العمل. فعلى سبيل المثال يقول المُشرّع اليوناني: (لا يجوز للعبد أن يكون عاشقًا لغلام حر أو يتبعه، وإلا فسيُجلَد خمسين جلدة بالسوط العام)[1].

2: الاعتداء والادعاء الكاذب

كان المُدَّعون الذين يعجزون عن إثبات ادعاءاتهم أمام القضاء يُعاقبون بالغرامة، بل وتُفرض عليهم عقوبات إضافية إذا ما حصلوا على أقل من خُمس أصوات هيئة المحلفين، وقد تتراوح هذه العقوبات بين الجلد ودفع غرامة مالية تصل إلى ألف دراخما[2].

ومن الأمثلة التي تُبرز وعي الإغريق بأهمية حماية الأبرياء ما جاء في مرسوم إليس الذي نُشر بين عامي 475 و450 ق.م في أولمبيا والذي ينصُّ على أنه إذا قام أي شخص بجلد متهم بريء عن عمد، فعليه أيضًا دفع غرامة إلى زيوس[3].

---

1 Gagarin, M., *Speeches from Athenian Law*, University of Texas Press, 2011, p. 228.

2 Durant, W., *The Story of Civilization*, II, p. 260.

3 Humphreys, S. C., The Discourse of Law in Archaic and Classical Greece, *Law and History Review*, 6, 2, 1988, p. 471.

3: السرقة

شكّلت عقوبة الجلد في إسبارطة جزءًا أصيلًا من النظام التربوي والتقاليد الاجتماعية الصارمة التي حكمت سلوك الأفراد، ولا سيما في أوساط الشباب. فإذا ضُبط أحد الصبية يسرق من الحقول أو البساتين، عوقب بالجلد دون تردد[1].

وقد أوضح المؤرخ "إكزينوفون" هذا الجانب من التربية الإسبارطية بقوله إن الإسبارطيين، خاصة المنتمين منهم إلى طبقة النبلاء، نشأوا على السرقة منذ الصغر ولم يروا فيها عيبًا طالما لم تُخالف القواعد التي يفرضها القانون، وإذا قُبض على أحدهم متلبسًا، تعرّض للجلد كعقوبة[2].

ويؤكِّد بلوتارخ هذه الصورة في عمله "حياة ليكورغوس"، حيث يذكر أن الصبية كانوا يتسللون إلى الحدائق وإلى الموائد العامة للرجال لسرقة الطعام والأشياء الأخرى، ولكن إذا أُلقي القبض على أحدهم في أثناء السرقة، كان يُجلد بقسوة[3].

4: الجلد لأسباب دينية

لم يقتصر استخدام الجلد في إسبارطة على الأغراض التأديبية، بل تجاوز ذلك ليأخذ طابعًا دينيًّا، حيث كان يُمارس ضمن طقوس مهرجان أرتميس أورثيا، إذ يُجلد الشبان أمام مذبح الإلهة، وأحيانًا يُدفع بهم إلى

1 عاتي، علاء، وهاشم الدارجي، "عقوبة الجلد في الحضارات القديمة"، **مجلة أبحاث ميسان**، مج 20، ع 39، 2024، ص 334.

2 Xenophon, *Anabasis*, 4.6.15.

3 Plutarch, *Life of Lycurgus*, (https://topostext.org/work/157) (accessed 1/5/2025), 17.2

الموت خلال هذه الممارسة الشعائرية[1]، وسنناقش هذا الموضوع بإسهابٍ عند الحديث عن الجلد الذاتي في نهاية الفصل.

5: الجلد لغايات انتزاع الحقيقة

كان الإغريق يرون في الجلد وسيلة ضرورية لانتزاع الحقيقة، وقد وصف أرسطو هذا الأسلوب بأنه شكل من أشكال الإثبات الذي يكتسب قوته من عنصر الإكراه المرافق له، معتبرًا إياه دليلًا لا يُشكُّ في صحته. غير أن هذا المنظور أغفل الأثر الجسدي والنفسي الذي قد يدفع المتهم إلى الاعتراف بأمور لم يرتكبها، تحت تأثير الألم والعذاب[2].

6: جلد الرهائن

وتُشير المصادر التاريخية إلى أن الجلد لم يُمارس فقط كوسيلة عقابية تقليدية، بل استُخدم أيضًا في التعامل مع الرهائن. فقد أفاد إيسخينس، أحد خطباء القرن الرابع قبل الميلاد، بأن الفوكيون[3] مارسوا الجلد بحق رهائن ثساليين[4]، مضيفًا حادثة أخرى اعتُدي فيها على امرأة أسيرة عن طريق إمساكها من شعرها وجلدها بالسوط[5].

---

1 Durant, W., *The Story of Civilization*, II, p. 194.

2 هروود، بيرنهاردت، **تاريخ التعذيب**، (ترجمة: ممدوح عدوان)، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، دمشق، 2017، ص 14.

3 شعب قديم من منطقة فوكيس في اليونان، وكان لهم دور بارز في الحروب اليونانية القديمة.

4 سكان منطقة ثيساليا في اليونان القديمة.

5 Aeschines, *On the Embassy*, (https://topostext.org/work/105) (accessed 1/5/2025), 157.

ثانيًا: الجلد عند الرومان

كان الجلد أحد أبرز أساليب التعذيب والعقاب التي اعتمدها الرومان، إذ أولوه عناية خاصة من حيث ابتكار وتطوير أدوات وتقنيات متعددة لتنفيذه بما يتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة.

وكان السوط أداة مفضلة للعقاب والإكراه لدى الرومان، وقد تطوَّرت ممارسة الجلد واستُخدمت أنواع مختلفة من السياط بحسب نوع الجريمة. فعلى سبيل المثال، كان يُستخدم حزام جلدي بسيط ومسطّح يُعرف باسم الفرولا (ferula) في الحالات البسيطة التي تستدعي أدنى درجات التأديب. أما بخصوص الجرائم الأكثر خطورة، فقد كان يُلجأ إلى سوطٍ مصنوعٍ من شرائط مجدولة مصمَّم خصيصًا لتمزيق اللحم والجلد، وكان يُسمى السكوتيكا (scutica). وأخيرًا، كان هناك سوط يُعرف باسم الفلاجيليوم (flagellum)، وهو أداة وحشية مصنوعة من شرائط مصنوعة من جلد الثور[1].

وتُظهر المصادر الرومانية تصنيفًا لأدوات العقاب الجلدي؛ إذ كان يُجلد الأحرار باستخدام الأغصان أو العصي (virgae)، بينما كان العسكريون يُعاقبون بالهراوات (fustes). أما السوط (flagrum)، وغالبًا ما يُسمى fla-gellum)، وهو أكثر أدوات العقاب إذلالًا وأقلها شرفًا، فقد كان مخصصًا لضرب العبيد[2].

1 Scott, G. R., *The History of Corporal Punishment*, p. 36.

2 Saller R.P., *Patriarchy, Property and Death in the Roman Family*, Cambridge University Press, 1996, pp. 133-153.

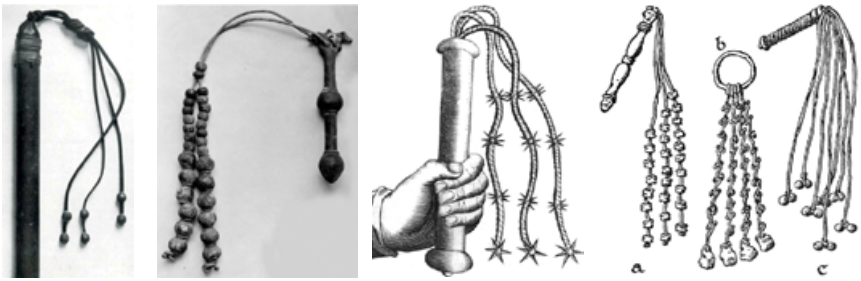

صور لبعض الأسواط الرومانية التي كانت تُستخدم للجلد[1]

ومن خلال قراءة هجائيات الشاعر الروماني هوراس[2] يتبيَّن أن اختيار نوع السوط وعدد الجلدات كان يُترك لتقدير القاضي، ويُشير الشاعر إلى الوحشية الشديدة والحقد الظاهر في بعض الأحكام، إذ يذكر أن الجلدات كانت تستمر لفتراتٍ طويلةٍ وتُنفَّذ بقسوةٍ مفرطةٍ إلى درجة أن الجلّاد نفسه كان يُضطر إلى التوقف من فرط الإجهاد[3].

وكان تنفيذ عقوبة الجلد في الحضارة الرومانية يختلف باختلاف نوع الجريمة. ففي الجرائم البسيطة، مثل معاقبة أحد العبيد، كان يُوكل تنفيذ العقوبة إلى عبدٍ آخر، أو إلى امرأة، خاصة إذا جرى التنفيذ داخل المنزل. أما في الجرائم الكبرى، فكان يتولَّى تنفيذ العقوبة جلاد محترف، حيث يُربط

1 Nicolotti, A., "The Scourge of Jesus and the Roman Scourge: Historical and Archaeological Evidence ", *Journal for the Study of the Historical Jesus*, 15, 2017, pp. 1-59.

2 شاعر غنائي وناقد أدبي روماني عاش في عهد أغسطس، اشتهر بقصائده التي تمزج بين الهجاء والحكمة.

3 Scott, G. R., *The History of Corporal Punishment*, p. 36.

الجاني إلى شجرة غير مثمرة، وغالبًا ما يُجلد حتى الموت. أما تحديد عدد الجلدات وأداة العقاب، فكان من صلاحيات الحاكم الشرعي، الذي يُقرِّر ذلك وفقًا لطبيعة الجريمة وظروفها[1].

ومما يجدر ذكره هنا أن روما القديمة قد شهدت تفاوتات اجتماعية طبقية وسياسية بين فئات المجتمع، فكان هناك طبقة الباتريكيين (Patricians) وهم الأرستوقراطيين والنبلاء، وطبقة العامة (Plebeians)، وكان هناك صراع بين هاتين الطبقتين، وبرزت الحاجة إلى حماية المواطنين من تعسف القضاة، مما أدى إلى نشوء مفهوم المحاكمة الشعبية، كوسيلة للاستئناف الشعبي ضد عقوبات مثل الجلد أو الإعدام، وهكذا نشأت فكرة المحاكم الشعبية (populi iudicium)[2]، التي ظلَّت مرتبطة بمفهوم الاستئناف الشعبي، حيث كان اللجوء إلى الشعب هو الأساس في بدء هذه المحاكمة[3].

وتبعًا لذلك، قرر القنصل الروماني فاليريوس بوبليكولا (509 ق.م) أنه لا يجوز لأي حاكم أن يُعدم أو حتى يجلد مواطنا رومانيا دون منحه حقه في الدفاع عن نفسه[4].

---

1 عاتي، علاء، وهاشم الدارجي، "عقوبة الجلد في الحضارات القديمة"، ص 335.

2 تعني "حكم الشعب" في اللاتينية، وهي تشير إلى نظام قانوني حيث يُحاكم الأفراد من قبل مجموعة من المواطنين.

3 Bauman, R. A., *Crime and Punishment in Ancient Rome*, Routledge, London and New York, 1996, p. 10.

4 عمران، رجب سلامة، "العقوبات البدنية في روما حتى نهاية العصر الجمهوري"، **مجلة وقائع تاريخية**، عدد 7، 2007، ص ص 4-4.

ومع تطوّر القانون الروماني، توسَّع نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها بالجلد، فشملت جرائم تتراوح بين الخيانة العظمى والقتل، إلى الإضرار بالممتلكات والسرقة، بل وحتى في حالات الإهانة أو الإخلال بالنظام العسكري، وكان الجلد أحيانًا يصل إلى حد الموت. كما ميَّزت القوانين الرومانية بين معاملة الأحرار والعبيد، حيث كان العبيد يُجلدون بالسياط، بينما يُعاقب الأحرار بالعصي أو بالغرامات. وقد عكست هذه العقوبات ليس فقط طبيعة الجريمة، بل أيضًا مكانة الجاني في السلم الاجتماعي. ومع مجيء أوغسطس (27 ق.م)، بدأ القانون يأخذ منحى أكثر تنظيمًا، حيث أُدرجت إساءة استخدام السلطة ضمن الجرائم التي يُحاسب عليها القضاة أنفسهم، مما أضفى طابعًا رقابيًا على ممارسة الجلد كعقوبة.

قسَّمت قوانين الألواح الرومانية الإثني عشر[1] (Tab- Duodecim Leges ularum) الجرائم إلى قسمين رئيسين: جرائم عامة تمسّ الدولة ومصالحها كجريمة الخيانة العظمى، وتشمل بعض الجرائم الخطيرة كتلك التي تُلحق الضرر بالأفراد مثل القتل، وأهم عقوباتها الموت شنقًا أو حرقًا أو بقطع الرأس أو بالجلد أو الإلقاء من فوق صخرة، ويحاكم مرتكبوها أمام السناتو[2]، والنوع الثاني هو الجرائم الخاصة التي يقع ضررها على الأفراد كجريمة السرقة والاعتداء على الغير.

1 كانت الألواح الاثنا عشر أول محاولة من قبل الرومان لإنشاء قانون مكتوب، تم تدوينها في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، وتعتبر أساس المبادئ القانونية وحقوق المواطنين الرومانيين.

2 عمران، رجب سلامة، "العقوبات البدنية في روما حتى نهاية العصر الجمهوري"، ص ص 1-2.

ومن بين الجرائم التي كان يعاقب عليها بالجلد عند الرومان ما يأتي:

1: الخيانة

شكّلت الخيانة العظمى في روما القديمة الجريمة الأشد خطرًا، إذ كانت تُعتبر تهديدًا مباشرًا لأمن الدولة واستقرارها. ولهذا، كانت عقوبة الخيانة في القانون الروماني في الغالب الإعدام، مع إمكانية مصادرة ممتلكات الجاني في بعض الحالات، بالإضافة إلى بالصَلب، ليكون ذلك عبرة وردعًا لكل من تسوّل له نفسه المساس بسلطة الدولة[1].

ومن الجدير بالذكر أن العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الخيانة لم تكن على درجةٍ واحدةٍ، بل كانت تتفاوت تبعًا لجسامة الفعل المُرْتَكب. فقد تبدأ بالغرامات المالية في الحالات الأخف، لتتدرَّج وصولًا إلى أقسى صور العقوبة، وهي الإعدام. كما كانت المصادرة تُعدُّ من العقوبات التبعية الشائعة، التي تلازم غالبًا الحكم في قضايا الخيانة[2].

وتُورد المصادر التاريخية الرومانية العديد من الشواهد التي تعكس قسوة العقوبات التي كانت تُطبّق بحق المتهمين بالخيانة، ومن أبرزها ما ورد عن شخصية رومانية بارزة تُدعى جوليانوس، الذي عاش في القرن الأول قبل الميلاد، إذ جرى سحبه أمام لوسيوس فيتليوس بعد أن وُجهت إليه تهمة التورط في أعمال تمرد أو خيانة، وقد تعرّض للجلد ثم أُعدم[3].

---

1 Harries, J., *Law and Crime in the Roman World*, Cambridge University Press, 2007, p. 72.

2 حسن، أحمد إبراهيم، **تاريخ القانون المصري في العصر البطلمي**، ص 93.

3 Martial, *Epigrams*, (https://topostext.org/work/677) (accessed 1/5/2025), 8.23

ويُضيف المؤرخ الروماني الشهير سويتونيوس[1]، في كتابه المعروف "حياة الاثني عشر قيصرًا"، رواية أخرى يذكر فيها أن أحد الأباطرة قام بجلد أمين خزانته المتهم بالتآمر بعد أن جُرّد من ملابسه، و (فُرِشت هذه الملابس تحت أقدام الجنود في أثناء تنفيذهم للعقوبة)[2].

ولا يمكن فهم هذه الممارسات بعيدًا عن السياق السياسي الذي كان يُشكِّل دافعًا أساسيًا وراء استخدام الرومان لعقوبة الجلد، خاصة عندما يتعلَّق الأمر بخيانة السلطة الحاكمة أو التآمر على السلطات العليا. ومن الأمثلة الشهيرة في هذا السياق ما حدث في عهد الملك هوتيليوس، حين صدر حكم بالجلد حتى الموت بحق القائد ميتيوس فوتيوس، بعد أن ثبُتت عليه تهمة الخيانة[3].

وقد طالت هذه العقوبات عددًا من الشخصيات البارزة من كلا الجنسين، حيث تعرّض كثيرون للجلد حتى الموت بتهمة التآمر الحقيقي أو المزعوم. ومن أبرز هذه الشخصيات الإمبراطورة يودوكسيا، التي حُكم عليها بالجلد، والسجن، ومصادرة ثرواتها، بعد أن أُثيرت حولها شكوك تتعلق بالخيانة[4].

---

1 مؤرخ روماني من القرنين الأول والثاني الميلاديين، ويُعرف بعمله "حياة الاثني عشر قيصرًا" الذي يقدم لمحات سيرة ذاتية عن الأباطرة الاثني عشر الأوائل في روما، موضحًا حياتهم وحكمهم وشخصياتهم.

2 Suetonius, *Lives of the 12 Caesars*, Cal.26

3 عاتي، وهاشم الدارجي، "عقوبة الجلد في الحضارات القديمة"، ص 336.

4 Scott, G. R., The *History of Corporal Punishment*, p. 54.

وتُظهر هذه الأمثلة كيف وظّف الرومان عقوبة الجلد، ليس فقط كأداة عقابية، بل كوسيلة لترهيب الخصوم السياسيين، وتعزيز الولاء للنظام الحاكم.

2: الإضرار بأموال الغير

ميَّز القانون الروماني في العقوبات المتعلقة بالإضرار بأموال الغير بين الفعل المُتعمَّد والفعل الناتج عن الإهمال أو الخطأ غير المُتعمَّد؛ ففي حالة غياب القصد الجنائي، يُلزم الفاعل بالتعويض فقط. أما في حال وجود القصد الجنائي، فتُفرض على الجاني عقوبة جنائية بالإضافة إلى التعويض[1].

وقد لجأ الرومان في العديد من الحالات إلى استخدام عقوبة الجلد في حالات الإضرار بممتلكات الآخرين والاعتداء على أموالهم الخاصة. فقد نصّ القانون الروماني على معاقبة الراعي الذي يسمح لماشيته بالرعي في أراضٍ زراعية مملوكة للغير بالجلد. كما امتد نطاق هذه العقوبة ليشمل كل من يتعمّد قطع أو حرق أو إتلاف المزروعات أو الأراضي الزراعية بأي وسيلة كانت، وكذلك من يُلحِق ضررًا بالمباني أو المخازن أو المنازل، سواء من خلال الحرق أو باستخدام وسائل تدمير أخرى. وفي حال ثبوت الجريمة، يُقيَّد الجاني ويُجلد بالسوط، إلى جانب عقوبات إضافية يقرّرها القضاء تبعًا لظروف كل حالة[2].

---

1 حسن، أحمد إبراهيم، **تاريخ القانون المصري في العصر البطلمي**، ص 97.

2 عاتي، وهاشم الدارجي، "عقوبة الجلد في الحضارات القديمة"، ص، 336.

وفي هذا السياق، نجد إشارة صريحة إلى عقوبة الجلد في مرسومٍ محليٍ صادرٍ عن مدينة هيرابوليس في آسيا الصغرى في القرن الثالث الميلادي، الذي يهدف إلى حماية الكروم من أضرار القطعان السائبة. وينصُّ المرسوم على أن العبيد الذين يعملون رعاة، إذا ثبت تقصيرهم في حماية الكروم، يُعاقبون بالجلد، بينما يُغرّم الأحرار أو أصحاب القطعان. وتُظهر هذه العقوبة مدى التمييز القانوني بين الأحرار والعبيد[1].

وقد تضمّن اللوح الثامن من قانون الألواح الاثني عشر نصًا صريحًا حدّد العقوبات ذات الصلة بهذه الأفعال، حيث ورد فيه: (من يرعى أو يقطع ليلًا محاصيل شخص آخر المزروعة، تكون العقوبة على البالغ الإعدام، وبعد شنقه يُقدم كذبيحة للإلهة سيريس ... أما الطفل دون سن البلوغ فيُجلد بقرار من البريتور ويُحكم عليه إما بالتسليم للمُدعي لتعويض الضرر أو بدفع تعويض مضاعف)[2].

كما جاء في القانون نفسه (من يتعمد إحراق منزل أو كومة حبوب بجوار منزل ... يُقيّد ويُجلد ويُحرق حيًا، بشرط أن يكون قد ارتكب هذه الجريمة عن قصد ووعي؛ أما إذا حدث ذلك عن طريق الخطأ أو الإهمال، فعليه إصلاح الضرر أو يُعاقب جسديًا بشكل أخف)[3].

---

1 Brélaz, C., *Local Understandings of Roman Criminal Law and Procedure in Asia Minor. In: Law in the Roman Provinces*, edited by Kimberley Czajkowski and Benedikt Eckhardt, Oxford University Press, 2020, p. 165.

2 *The Twelve Tables*, Table VIII: 9, (https://avalon.law.yale.edu/ancient/twelve_tables.asp) (accessed 5/5/2025).

3 *The Twelve Tables*, Table VIII: 10, (https://avalon.law.yale.edu/ancient/twelve_tables.asp) (accessed 5/5/2025).

وفي الحالات التي تتعلّق بتحطيم ممتلكات الغير فإن القانون ينصُّ على تقييد الجاني وجلده ثم إحراقه حيًا بعد جلوسه على الخازوق، وذلك إذا ثبتت النيّة المُبيَّتة لارتكاب هذا الفعل الإجرامي[1].

ويؤكّد هذه الأحكام الفقيه الروماني المعروف غايوس، أحد أبرز شُرّاح قانون الألواح، بقوله: (كل من يتعمّد إشعال النار في مخزن أو كومة من الحبوب بالقرب من سكنٍ مأهول، يُعاقب بربطه وجلده ثم يُحكم عليه بالحرق حيًّا، وذلك إذا ثبت تعمّده وقصده في ارتكاب هذا الفعل. أما في حال نشوب الحريق نتيجة إهمال أو خطأ غير مقصود، فيُلزم الجاني بدفع تعويض مناسب عن الأضرار. وفي حال كان الجاني معسرًا لا يملك ما يعوّض به، تُفرض عليه عقوبة بديلة أخف).[2]

3: القتل

كان القتل يُعتبرُ جريمة لا تقل خطورة عن الخيانة العظمى، وانتهاكًا خطيرًا للقيم الرومانية وللنظامين الاجتماعي والديني، وفي مرتبة تعادل الخيانة[3].

ميَّزت القوانين الرومانية بين القتل العمد والقتل الخطأ، وفرضت عقوبات متفاوتة تبعًا لنوع الجريمة وظروفها. فقد خُصّ القتل العمد بعقوباتٍ صارمةٍ شملت الإعدام أو الصلب، نظرًا لكونه فعلًا مقصودًا ينمُّ

---

1 عمران، رجب سلامة، **العقوبات البدنية في روما حتى نهاية العصر الجمهوري**، ص 7.

2 Bauman, R. A., *Crime and Punishment in Ancient Rome*, p. 148.

3 Harries, J., *Law and Crime in the Roman World*, p. 14.

عن نيةٍ إجراميةٍ. أما في حالة القتل الخطأ، فلم يكن العقاب جسديًا، بل اقتصر على فرض تعويض مالي على الجاني، شبيه بما يُعرف بالدية في بعض التشريعات.

كما تضمَّن قانون بومبي الشهير عقوبات من بينها الجلد حتى الموت، وقد نصَّ هذا القانون على تطبيق الجلد كعقوبة للقتل، سواء وقعت الجريمة ضمن نطاق الأسرة أو خارجها. واشتد العقاب في الحالات التي تمس الروابط الأسرية، كأن يُقدم الابن على قتل والده، أو أن يقتل الأب ابنه، أو في حال تورط أحدهم في التحريض على القتل، حيث كانت تُستخدم عصا حمراء اللون - ترمز إلى الدم - في تنفيذ الجلد. وبعد تنفيذ الجلد، يُوضع الجاني داخل كيس مصنوع من الجلد، ومعه عدد من الحيوانات، وهي: كلب، وديك، وثعبان، وقرد، ثم يُغلق الكيس بإحكام ويُخاط، ليُلقى بعد ذلك في البحر[1].

4: في الميدان العسكري

برزت شدة العقوبات داخل المؤسسة العسكرية الرومانية باعتبارها جزءًا من هيبة النظام العسكري وانضباطه، حيث أظهر القانون الروماني صرامة واضحة تجاه أي صورة من صور الإهمال أو التقصير. فقد نصَّت التشريعات بوضوح على أن الإهمال العسكري يُعاقب في العادة بالإعدام، وقد تتضمَّن العقوبات الأخرى الطرد من الخدمة وحرمان الجندي من الامتيازات والمزايا كافة.

1 عاتي، وهاشم الدارجي، "عقوبة الجلد في الحضارات القديمة"، ص 336.

كانت عقوبة الجلد من أكثر وسائل التعذيب انتشارًا في المؤسسة العسكرية الرومانية، إذ كانت تُطبّق بقسوةٍ مفرطةٍ على الجنود الذين يخرقون الأنظمة العسكرية أو يسيئون إلى النظام والانضباط. وغالبًا ما كان الجلد بطريقة وحشية تنتهي بوفاة الجندي المعاقَب[1]. وقد عُدّ هذا النوع من العقوبة الأشد فتكًا بالجنود المذنبين[2]، خاصة أولئك الذين يُظهرون الجُبن في ميادين القتال، حيث كان الجبن في نظر الرومان جريمة لا تُغتفر تستوجب الجلد حتى الموت[3].

5: جلد العبيد

تُشير كتابات عدد من الأدباء الرومان إلى انتشارٍ واسعٍ لعقوبة الجلد بين طبقة العبيد في الإمبراطورية الرومانية، حيث أصبح السوط رمزًا للعبودية. كان العبيد يُعاملون كأملاك بلا حقوق، يُجلدون لأتفه الأسباب، وأحيانًا لمجرد تسلية الضيوف، وغالبًا ما كانوا يموتون تحت وطأة التعذيب. لم تقتصر هذه القسوة على الرجال، بل شاركت فيها النساء النبيلات أيضًا، حيث تفننّ في ابتكار ذرائع لمعاقبة خادماتهن بوحشية[4].

كما تطرَّقت الكثير من النصوص التاريخية الرومانية إلى معاقبة العبيد التي كانت تتمّ بعدة أشكال، أبرزها الجلد، حيث يقول ساتورنينوس:

---

1 عاتي، وهاشم الدارجي، "عقوبة الجلد في الحضارات القديمة"، ص 336.

2 عمران، رجب سلامة، **العقوبات البدنية في روما حتى نهاية العصر الجمهوري**، ص 7.

3 Durant, W., *The Story of Civilization*, III, p. 41.

4 Scott, G. R., *The History of Corporal Punishment*, pp. 67-68.

(يُضرَب الحر بالعصي، ويُجلَد العبد بالسياط)[1].

ونجد في هجائيات الشاعر الروماني أوفيد (43 ق.م.-17 م) صورة حيّة لهذا العنف ضد العبيد، إذ يتحدَّث في إحدى قصائده عن سيدة أرستوقراطية عُرفت بوحشيتها في معاملة خادمتها، إذ يقول:

أبغض تلك الشرسة التي تعتدي على خادمتها

وتخدشها بدبوس شعرها أو بأظافرها

بينما تبكي المسكينة دمًا أو دموعًا

ويلعن قلبها ما تزيّنه يداها

وقد ورد في نقشٍ من منطقة تعدين للنحاس والفضة في فيباسكا، الواقعة في البرتغال، نص يوضِّح شروط تملّك وتشغيل المناجم، ويتضمّن العقوبات المفروضة على العبيد المخالفين. فإذا ثبت أن عبدًا سرق خامًا من المنجم، يُجلد على يد المشرف ثم يُباع. وفي حال أُدين عبدٌ بالتسبب في إصابة أو إضعاف أو إتلاف أماكن الحفر، أو بإلحاق ضرر متعمد يجعل تلك المواقع غير آمنة، يُعاقب بالجلد وفقًا لتقدير المشرف ويُباع كذلك. أما إذا ارتكب فعلًا مخالفًا داخل الأنفاق، فيُجلد أيضًا حسب ما يراه المشرف مناسبًا[2].

1 Bauman, R. A., *Crime and Punishment in Ancient Rome*, p. 133.

2 Lewis, N. and Reinhold, M., *Roman Civilization, Sourcebook II*: The Empire, Harper & Row, Publishers, New York, Hagerstown, San Francisco, London, 1966, p. 190.

وتتضمَّن بردية من أواخر عهد بطليموس الثاني (259-246 ق.م) إشارات صريحة إلى عقوبة الجلد، بوصفها جزءًا من نظام العقوبات المزدوج الذي يميّز بين الأحرار والعبيد. ففي حال ارتكب العبد ذكرًا كان أو أنثى تهديدًا أو اعتداءً ضد حر، يُعاقَب بالجلد بما لا يقل عن مئة جلدة، ما لم يدفع سيده غرامة مالية مضاعفة تعادل العقوبة المقررة على الحر[1].

وفي ظل القانون الروماني في مصر، كان هناك تمييز واضح في العقوبات بين الأحرار والعبيد، حيث خُصَّ الأحرار بعقوباتٍ أخف غالبًا ما اقتصرت على الغرامات المالية أو الضرب بالعصي أو الهراوات، بينما فُرضت على العبيد عقوبات أشد قسوة تمثلت في الجلد بالسياط، وقد أكد حاكم طيبة أوريليوس هيرودس أن الجلد، وإن لم يُمنع تمامًا على العبيد، يظل مهينًا، ويُعد انتهاكًا غير مشروع إذا طُبّق على الأحرار[2].

6: جريمة الإهانة أو الاعتداء على الكرامة

شملت هذه الجرائم صورًا مُتعدِّدة من الأذى، سواء كان جسديًا كالضرب والاعتداء، أو لفظيًا كالقذف والتشهير والإهانة العلنية، وقد فُرضت عليها عقوبة الجلد بوصفها وسيلة رادعة لحماية الكرامة الشخصية وصيانة العلاقات الاجتماعية من مظاهر الإساءة والتشهير.

---

1 Keenan, J. G.; Manning, J. G. and Yiftach-Firanko, Uri, *Law and Legal Practice in Egypt from Alexander to the Arab Conquest: A Selection of Papyrological Sources in Translation, with Introductions and Commentary*, Cambridge University Press, 2014, pp. 449-450.

2 Keenan, J. G.; Manning, J. G. and Yiftach-Firanko, Uri, *Law and Legal Practice in Egypt from Alexander to the Arab Conquest*, p. 517.

فعلى سبيل المثال، كان يُعدُّ من قبيل جرائم التشهير أن يقوم شخص بادعاءٍ كاذبٍ بأنه دائن لآخر، ويُشهّر به بين الناس دون وجه حق. كما كان القانون يعاقب على استخدام وسائل التعبير الأدبي، من شعر أو نثر، إذا تضمّنت إساءة مباشرة إلى سمعة شخص أو تطاولًا على كرامته، خاصة إذا نُشرت بين العامة بهدف الإيذاء المعنوي. كذلك، يدخل ضمن نطاق هذه الجريمة كل من تطاول على العفة أو الشرف باتهامات باطلة أو تصريحات تحمل طعنًا في السمعة[1].

وقد وردت تفاصيل العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة في "قانون هيرموغينيان[2]" (Hermogeniana Lex)، الذي دوّن في عهد الإمبراطور ديوقليشيان أواخر القرن الثالث الميلادي. ويوضح هذا القانون أن جريمة الإهانة كانت تُعالَج غالبًا خارج إطار الإجراءات المعتادة، من خلال آليات مباشرة للعقاب. فمثلًا، كان العبيد يُجلَدون ويُعادون إلى أسيادهم، في حين يُعاقب الأحرار من الطبقات الدنيا بالضرب بالعصي، بينما كانت العقوبة المقررة للفئات الأعلى مكانة اجتماعية تتراوح بين النفي المؤقت أو المنع من الإقامة في أماكن معينة[3].

وقد تخيّل بعض الكتّاب الرومان أن عقوبة الجلد قد تطال شعراء الافتراء حتى بعد وفاتهم، ويورد الشاعر مارتيال[4] في هذا السياق مقطعًا

1 عاتي، وهاشم الدارجي، "عقوبة الجلد في الحضارات القديمة"، ص 336.

2 هي مجموعة من القوانين التي تعود إلى الفترة الرومانية، وتحديدًا إلى زمن الجمهورية الرومانية.

3 Bauman, R. A., *Crime and Punishment in Ancient Rome*, p. 135.

4 شاعر روماني وُلد في إسبانيا بين عامي 38 و41م، وتوفي بين 102 و104م. عُرف بأشعاره الساخرة في 12 كتابًا من "الأبيغرامات"، تناول فيها الحياة في روما بأسلوب لاذع.

أدبيًا بليغًا يُعبِّر عن هذا المعنى، حيث يقول تحت عنوان "شاعر الافتراء": (من استخفّ بالسيدة العفيفة والنّبيل الكريم، ممن كان عليه أن يُجِلّهم، فأساء إليهم بشعرٍ فاجرٍ، فليُكتَب عليه أن يهيم في الأرض من بلدة إلى أخرى، طريدًا على الجسور والتلال، أذلّ المتسوّلين منزلة، يتوسّل لقيمات من الخبز العفن المعدّ للكلاب. ليكن ديسمبر كئيبًا بالنسبة له، ولتطل عليه برودة الشتاء الماطر... فليغبط من يُمرّون به محمولين على النعش، وليحسبهم في نظره أوفر حظًّا وأسعد حالًا. وعندما تُنسج خيوط ساعته الأخيرة، ويأتي يوم الموت، الذي بدأ بطيئًا جدًا، فليسمع عواء الكلاب من حوله تنهش جسده، وليلوّح بخِرَقِه البالية ليبعد عنه الطيور الجارحة. ولا ينبغي أن تنتهي عقوبة هذا الشقي البائس بموته، بل يُجلد أحيانًا بسياط إياكوس[1] الشديدة، ويُحمّل أحيانًا صخرة سيزيف[2] التي لا تعرف السكون، ويُعذب أحيانًا بظمأٍ لا يُروى وسط مياه تانتالوس[3] حتى ينال جميع ألوان العذاب التي صوّرها الشعراء. فإذا اضطرّته الفوريات (آلهات الانتقام) إلى قول الحقيقة، فليُقرّ، وقد غلبه ضميره: (أنا كتبت تلك الأبيات))[4].

---

1 كان إياكوس ملكًا على جزيرة إيجينا في الأساطير اليونانية، وهو ابن الإله زيوس والحورية إيجينا. عُرف بعدله، وبعد وفاته أصبح أحد قضاة العالم السفلي.

2 صخرة سيزيف ترمز في الأسطورة الإغريقية إلى العقاب الأبدي، حيث يُكلَّف بدفع صخرة تتدحرج كلما بلغت القمة. وتُستخدم مجازًا للدلالة على الجهود العبثية والتكرار الذي لا نهاية له، وقد أصبحت رمزًا فلسفيًا للاجدوى.

3 تانتالوس، أحد ملوك الأساطير الإغريقية، حُكم عليه بعقاب أبدي في العالم السفلي. كان عذابه أن يقف في وسط ماء وفاكهة، لكنه كلما حاول أن يشرب أو يأكل منهما، تبتعدان عنه. تحوّلت قصته إلى رمز أسطوري يُجسّد الحرمان وسط الوفرة، والدلالة على الرغبات المستحيلة رغم قرب تحقيقها.

4 Martial, *Epigrams*, 10.5, (https://topostext.org/work/677) (accessed 1/5/2025).

7: السرقة

نصَّت القوانين اليونانية والرومانية على عقوباتٍ مُتعدِّدةٍ لجريمة السرقة، شملت العقوبات المالية والجسدية، وقد تصل أحيانًا إلى الإعدام.

وفي القانون الإغريقي، وتحديدًا في تشريعات صولون، عُومل مرتكبو السرقة بنوعٍ من الردع المادي والمعنوي. فقد كان اللص يُعاقب بدفع غرامة مالية كبيرة، تعكس حجم الجريمة المرتكبة، وامتدت لتشمل الحبس المقترن بالقيد[1].

أما في روما، فقد تطورت معالجات المُشرّع لجريمة السرقة بمرور الزمن، لا سيما في ظل قانون الألواح الاثني عشر الذي شكّل مرحلة محورية في التاريخ التشريعي الروماني. لقد تميَّز هذا القانون بالتفصيل في معالجة الوقائع، حيث فرّق بوضوح بين حالتي التلبس وغير التلبس بالسرقة. فإذا لم يكن السارق متلبسًا بالفعل، اكتفى القانون بإلزامه بدفع ضعف قيمة الشيء المسروق إلى المجني عليه، في محاولة لتحقيق نوع من العدالة التعويضية. أما في حالة التلبس، فقد أُعطي المجني عليه حقًا استثنائيًا في أن يتصرف بالجاني كما يشاء، سواء باسترقاقه أو حتى قتله[2].

وتكشف مواد اللوح الثامن من هذا القانون عن تفاصيل دقيقة في التعامل مع السرقة. فإذا ضُبط اللص متلبسًا بفعلته خلال النهار، ولم يُبدِ مقاومة مسلّحة، كان يُجلد ويُحكم عليه بالعبودية لصالح الضحية.

---

1 Arnaoutoglou, Ilias, *Ancient Greek Laws: A Sourcebook*, p. 68.

2 أبو العينين، محمد مصطفى، **المعاملة العقابية في منظور القانون الروماني والشريعة الإسلامية**، ص 325.

أما إذا كان السارق عبدًا، فعقوبته أشد؛ إذ يُجلد بالسياط ثم يُلقى من صخرة مرتفعة، وهي عقوبة تنطوي على إعدامٍ علنيٍ يحمل طابعًا رادعًا ونفسيًا لبقية العبيد. وفي حالة الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد، فقد كان البريتور يصدر حكمًا بجلدهم، مع إلزامهم أو أوليائهم بتعويض الضرر الناتج عن فعل السرقة[1].

8: التسلُّط

ومن الجرائم التي استوجبت العقوبة الجسدية في المجتمع الروماني جريمة التسلُّط وممارسة السلطة بشكلٍ تعسفيٍ على الآخرين. ويُورد المؤرخ اليوناني ديودوروس الصقلي، الذي عاش في القرن الأول قبل الميلاد، رواية تُسلّط الضوء على هذا النوع من السلوك، من خلال عرض سيرة أحد القادة الرومان البارزين في منتصف القرن الثالث قبل الميلاد، وهو القائد كلوديوس.

يصف ديودوروس هذا القائد بأنه كان متسلطًا بطبيعته، لا يتوانى عن تطبيق العقوبات التقليدية على الجنود الرومان المواطنين بلا أدنى رحمة. أما الحلفاء، الذين لم يكونوا من المواطنين الرومان، فكان يعاقبهم بالجلد باستخدام العصي. ويُشير أيضًا إلى أن المكانة الاجتماعية لعائلة كلوديوس وسمعتها الرفيعة كانت من الأسباب التي أفسدته، حيث دفعته إلى التعالي على من حوله، والنظر إليهم بازدراء واستعلاء.[2]

1 *The Twelve Tables*, Table VIII: 14, (https://avalon.law.yale.edu/ancient/twelve_tables.asp) (accessed 5/5/2025).

2 Diodorus Siculus, *Library of History,* 8-40, 24.3.1

9: جلد الأولاد لأغراض التأديب

مارس الآباء وأرباب العمل في المجتمعات القديمة، ولا سيما في الطبقات العامة، عادة جلد الأطفال لأغراض التأديب، حيث كان الأولاد والبنات يتعرّضون للعقاب الجسدي داخل المنازل وعلى أيدي أصحاب العمل في مواقع العمل المختلفة. أما أبناء الطبقات الأرستقراطية، فقد كانوا يخضعون للجلد من قبل المربيات أو المعلمين الخصوصيين، ولاحقًا ضمن المؤسسات التعليمية التي ارتادوها.

كما كانت العصا أداة شائعة يستخدمها المعلّم في تأديب تلاميذه. ويُذكر أن شخصيات بارزة مثل هوميروس وهوراس قد تعرّضوا للجلد على يد معلّميهم، بل يُحتمل أن جميع من ارتادوا المدارس في تلك الحقبة تلقّوا نوعًا من هذا العقاب الجسدي[1].

وقد أورد المؤرِّخ الإغريقي ديونيسيوس الهاليكارناسي[2] شهادة مهمة عن طبيعة السلطة الأبوية في القانون الروماني، مُشيرًا إلى أن المُشرِّع الروماني منح الأب سلطة مطلقة على أبنائه تمتدُّ طيلة الحياة. شملت هذه السلطة الحق في سجن الابن، وجلده، وتكليفه بالأعمال الشاقة في المزرعة، بل وحتى قتله، على الرغم من أن بعض القوانين خضعت لاحقًا للتعديل، فإن جوهرها ظل ساريًا بدرجة كبيرة[3].

---

1 Scott, G. R., *The History of Corporal Punishment*, p. 95.

2 مؤرخ يوناني ومعلم للبلاغة عاش في القرن الأول قبل الميلاد، ويُعرف بأعماله، وخاصة "الآثار الرومانية"، التي تقدم سردًا مفصلًا لتاريخ روما من نشأتها إلى الحرب البونيقية الأولى، مع التركيز على الروابط الثقافية بين روما واليونان.

3 Saller R.P., *Patriarchy, Property and Death in the Roman Family*, p. 104.

كما وثّق المؤرّخ الروماني بليني[1] هذه الممارسات ضمن موسوعته الشهيرة "التاريخ الطبيعي"، حيث أشار إلى أن جلد الأولاد كان يتم باستخدام جلود معينة، وذلك بسبب رقة جلود الأطفال، وكانت هذه الجلود تُستخدم في جلد أبناء المواطنين، وكان من غير المعتاد أن يُعاقَب هؤلاء الأطفال بالغرامات المالية[2]، الأمر الذي يعكس مدى شيوع وتأصيل العقوبة الجسدية باعتبارها أداة تأديبية أساسية آنذاك.

9: جلد المساجين

كانت عقوبة الجلد جزءًا أصيلًا من منظومة العقوبات المُطبَّقة داخل السجون في العصرين اليوناني والروماني، وكان السجناء يعانون من الضرب كوسيلة للتعذيب، كما ورد في عددٍ من أرواق البردي التي وصلتنا[3].

10: العُهر والزنى والخيانة الزوجية

تباينت عقوبة جريمة الزنى أو الخيانة الزوجية في التشريع الروماني وفقًا للظروف المحيطة بالجريمة وطبيعة العلاقة بين الطرفين. ومن أبرز العقوبات التي كانت تُفرض في هذا السياق: النفي لكل من الزوجة الزانية وشريكها، بالإضافة إلى مصادرة جزء من ممتلكاتهما في بعض الحالات.

---

1 كان بليني الأكبر كاتبًا رومانيًا وعالم طبيعة من القرن الأول الميلادي، ويُعرف بعمله الموسوعي "التاريخ الطبيعي"، الذي يغطي مجموعة واسعة من المواضيع، بما في ذلك علم الفلك والجغرافيا وعلم النبات وعلم الحيوان.

2 Pliny, *Natural History* 1-11, 9.39.1

3 محمد، السيد رشدي،"السجون في مصر إبان العصرين البطلمي والروماني في ضوء أوراق البردي"، **مجلة كلية الآداب جامعة بنها**، ع 21، ص ص 801-871.

أولى الرومان أهمية كبيرة لمكانة المرأة الاجتماعية عند فرض العقوبة، فقد ميّزوا بوضوح بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة. فبالنسبة للمرأة المتزوجة، كان القانون يجيز لوالدها أو لزوجها قتلها في حال ثبوت الزنى. ومع تطور القوانين، أصبح من اللازم على الزوج تطليق زوجته إذا ثبت زناها، وملاحقتها قانونيًا، كما نصَّ على ذلك تشريع جوليا (Julia Lex)[1]. وقد تضمَّن هذا التشريع عقوبة النفي للطرفين، مع مصادرة جزء من أملاكهما. أما بالنسبة للمرأة غير المتزوجة، فلم تكن العقوبات محددة بدقة، لكنها غالبًا لم تتجاوز النفي[2].

وإلى جانب النفي والمصادرة، كانت تُفرض في بعض الحالات عقوبات تهدف إلى إذلال المرأة أمام العامة. فقد تُعاقب بعض النساء الزانيات بقص شعورهن، ثم يُطردن عاريات في الشوارع، حيث يُجلدن علنًا أثناء محاولتهن الفرار[3].

تُبرز المصادر الرومانية حالات خاصة كان يُنظر إليها باعتبارها انتهاكًا مزدوجًا، دينيًا وأخلاقيًا. ومن بين هذه الحالات ما أورده المؤرخ الروماني تيتوس ليفيوس (ليفي) في كتابه " تاريخ روما"، حين ذكر أن اثنتين من الكاهنات العذارى، أوبيميا وفلورونيا، أُدينتا بتهمة العُهر والفجور. وقد عُوقبت إحداهن بدفنها حيّة، وهي عقوبة تقليدية تُفرض على الكاهنات

1 مجموعة من القوانين الرومانية التي تُنسب إلى يوليوس قيصر والإمبراطور أوغسطس.

2 أبو العينين، محمد مصطفى، **المعاملة العقابية في منظور القانون الروماني والشريعة الإسلامية**، ص ص 339- 342.

3 Durant, W., *The Story of Civilization*, III, p. 581.

اللاتي ينتهكن نذر العفة، بينما فضّلت الأخرى الانتحار على تحمُّل الإعدام المهين. أما لوكيوس كانتيلوس، كاتب الكهنة الذي شارك في الجريمة مع فلورونيا، فقد أمر الكاهن الأكبر بجلده، وكان الضرب شديدًا لدرجة أنه فارق الحياة أثناء تنفيذ العقوبة[1].

وقد شهد عهد الإمبراطور البيزنطي جستنيان (527-565م) تحوّلًا بارزًا في التعامل مع جريمة الزنى، حيث ابتعد عن عقوبة الإعدام، وتبنّى نهجًا إصلاحيًا مستمدًا من الروح المسيحية للقانون الروماني المتأخر، يقوم على التوعية بنشر القوانين، وتمكين القضاة من تقدير العقوبة بحسب قابلية الجاني للإصلاح، ودمج مبدأ التوبة في النصوص القانونية. ونصّ قانونه على جلد الزانية ثم إيداعها في دير للراهبات مع منح الزوج مهلة لاستعادتها. وقد تم إدراج هذه العقوبة الجديدة، المعروفة بـ"الإبعاد القسري"، كبديل عن النفي. كما أشار القانون إلى معاقبة الأزواج الذين يتهمون زوجاتهم زورًا بالزنى بنفس العقوبات، أي الجلد والسجن، مما يدل على تقنين ما كان يُمارس عرفًا، مع ربط العقوبة بالتوبة والإصلاح بدلًا من الانتقام[2].

11: الجلد لأسباب طبية وعلاجية

لم يكن الجلد في العصرين اليوناني والروماني وسيلة للعقاب فحسب، وإنمّا كان يُستخدم أيضًا لأغراضٍ طبيةٍ وعلاجيةٍ، يقول الفيلسوف الروماني

1 Livy, *The History of Rome*, Penguin Classics, 2002, 22.57.

2 Cole, J.,"Late Roman Law and the Quranic Punishments for Adultery", *The Muslim World*, 12, 2022, pp. 207-2024.

سينيكا[1] في هذا السياق: (يبدأ الطب في التأثير في الأجسام غير الحساسة عندما تُعامَل بطريقة تجعلها تشعر بالألم)[2]، وقد أوصى باستخدام الجلد كوسيلة لعلاج الحُمَّى. وتبعًا لذلك، أصبح يُستخدم لعلاج أمراض مثل التيتانوس والجدري والروماتيزم، كما نُصح به لتحفيز زيادة الوزن، حتى أن تُجّار العبيد ولعدة قرون كانوا يجلدون الأسرى عمدًا لهذا الغرض، لرفع قيمتهم في السوق[3].

وبالمثل، نصح عدد من الأطباء الإغريق والرومان باستخدام الجلد كعلاج للجنون، وظل هذا الاعتقاد شائعًا لقرون. وكان من المعتاد في اليونان القديمة أن تذهب المرأة التي لم تُرزق بطفل خلال السنوات الأولى من زواجها إلى معبد هيرا في أثينا، لتتلقى علاجًا لعقمها على يد أحد كهنة بان، وكانت تُؤمر بخلع ملابسها بالكامل، وتستلقي على بطنها، وفي هذا الوضع كان الكاهن يجلدها بسوط مصنوع من جلد الماعز لكي تُرزق بالأطفال[4].

باختصار، يمكن تفسير الجلد في الثقافة الرومانية كنوعٍ من السلوك الرمزي. وبموجب القانون، كانت بعض الفئات تُعَدُّ عرضة لأنواع محددة من الجلد المشروع الذي يُمارَس من قبل ذوي السلطة، في حين كان للضحايا الذين تعرَّضوا للجلد خارج الإطار القانوني الحق في رفع دعاوى قضائية.

---

1 سينيكا الأصغر فيلسوف روماني ورجل دولة وكاتب من القرن الأول الميلادي، ومن أعماله "رسائل إلى لوكيليوس" التي تقدم إرشادات أخلاقية وتأملات حول الحياة والأخلاق وطبيعة السعادة.

2 Seneca, *Letters to Lucilius*, (https://topostext.org/work/736) (accessed 3/5/2025)

3 Scott, G. R., *The History of Corporal Punishment*, pp. 25-26.

4 Kisch, E. H., *The Sexual Life of Woman*, London, 1910.

لكن التفسير القانوني يتجاوز مجرد النظر إلى الجلد كفعلٍ اجتماعيٍ، فقد كان يُنظر إليه كوسيلة لإهانة الشخص والحط من مكانته، لما له من صلة مباشرة بعقوبات العبيد[1].

1 Saller R.P., *Patriarchy, Property and Death in the Roman Family*, 138.

المبحث السابع:
الجلد في الشريعة اليهودية

تُعدُّ عقوبة الجلد في الشريعة اليهودية وسيلة إصلاح وتأديب تهدف إلى تقويم السلوك، أكثر من كونها أداة للانتقام. ووفقًا للشريعة التوراتية، يُعدُّ الجلد العقوبة العامة التي تُطبَّق عند غياب نصٍّ صريحٍ بعقوبةٍ أخرى، وهو مذكور كقاعدةٍ شاملةٍ لا ترتبط بمخالفةٍ مُحدَّدةٍ، باستثناء حالة قذف العذراء حيث يُقرن بالغرامة المالية[1].

ويُلاحظ أن الشريعة اليهودية كانت تميل إلى التدرُّج في العقوبات، بحيث لا يُلجأ إلى الجلد إلا عند تعذّر سبل الردع الأخرى أو عدم تحقق الغاية الإصلاحية منها، ووضعت حدًا أقصى لعدد الجلدات التي يمكن تنفيذها في أي حالة، وهو أربعين جلدة، كما جاء النص في سفر التثنية: (فَإِنْ كَانَ الْمُذْنِبُ مُسْتَوْجِبَ الضَّرْبِ، يَطْرَحُهُ الْقَاضِي وَيَجْلِدُونَهُ أَمَامَهُ عَلَى قَدَرِ ذَنْبِهِ بِالْعَدَدِ. أَرْبَعِينَ يَجْلِدُهُ)[2]، وقد تغير هذا الرقم كما سنرى لاحقًا.

وقد جاءت الإشارة في أسفار العهد القديم إلى ضرب/ جلد الأب التأديبي لابنه، فالأب "يؤدب" ابنه بالضرب: (فَاعْلَمْ فِي قَلْبِكَ أَنَّهُ كَمَا يُؤَدِّبُ الإِنْسَانُ ابْنَهُ قَدْ أَدَّبَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ)[3]، و(أَدِّبِ ابْنَكَ لأَنَّ فِيهِ رَجَاءً، وَلكِنْ عَلَى إِمَاتَتِهِ

1 Cohn, H. H., "Flogging", in: *Encyclopaedia Judaica*, volume 7, edited by Fred Skolnik and Michael Berenbaum, Thomson Gale, 2007, p. 78.

2 سفر التثنية 25: 3.

3 سفر التثنية 8: 5.

لاَ تَحْمِلْ نَفْسَكَ.)[1]، و(لاَ تَمْنَعِ التَّأْدِيبَ عَنِ الْوَلَدِ، لأَنَّكَ إِنْ ضَرَبْتَهُ بِعَصًا لاَ يَمُوتُ. تَضْرِبُهُ أَنْتَ بِعَصًا فَتُنْقِذُ نَفْسَهُ مِنَ الْهَاوِيَةِ)[2].

أما الأدوات المستخدمة في الجلد عند اليهود فقد ورد ذكرها في أسفار العهد القديم أيضًا، حيث أشارت النصوص إلى العصا والسوط: (فِي شَفَتَيِ الْعَاقِلِ تُوجَدُ حِكْمَةٌ، وَالْعَصَا لِظَهْرِ النَّاقِصِ الْفَهْمِ)[3]، و(اَلسَّوْطُ لِلْفَرَسِ وَاللِّجَامُ لِلْحِمَارِ، وَالْعَصَا لِظَهْرِ الْجُهَّالِ.)[4]، و(أَبِي أَدَّبَكُمْ بِالسِّيَاطِ وَأَنَا أُؤَدِّبُكُمْ بِالْعَقَارِبِ)[5].

وكان الجلد يُنفَّذ في أماكن عامة، مثل المحاكم، أو الكُنُس، أو الساحات العامة، وذلك بهدف إضفاء طابع علني ورادع على العقوبة. كما كانت بعض الجماعات أو الأفراد يُستثنون من تنفيذ هذه العقوبة عليهم، ويُسمح لهم بدفع غرامات بديلة في حالات معينة، وهو ما يعكس مرونة في التطبيق بحسب المقام الاجتماعي أو الظروف الخاصة.

ويرد ذكر عقوبة الجلد في الكتاب المقدس بشكلٍ أقل مقارنة بعقوبة الرجم، ومن آيات العهد القديم التي تتحدَّث عن هذه العقوبة، ما جاء في سفر التثنية أن عقوبة الجلد تُستخدم كوسيلة تأديبية عندما يُدان شخص في نزاعٍ قانونيٍ: (إِذَا كَانَتْ خُصُومَةٌ بَيْنَ أُنَاسٍ وَتَقَدَّمُوا إِلَى الْقَضَاءِ

1 سفر الأمثال 19: 18.

2 سفر الأمثال 23: 13- 14.

3 سفر الأمثال: 10-13.

4 سفر الأمثال 26: 3.

5 سفر الملوك الأول 12: 11.

لِيَقْضِيَ الْقُضَاةُ بَيْنَهُمْ، فَلْيُبَرِّرُوا الْبَارَّ وَيَحْكُمُوا عَلَى الْمُذْنِبِ. فَإِنْ كَانَ الْمُذْنِبُ مُسْتَوْجِبَ الضَّرْبِ، يَطْرَحُهُ الْقَاضِي وَيَجْلِدُونَهُ أَمَامَهُ عَلَى قَدَرِ ذَنْبِهِ بِالْعَدَدِ. أَرْبَعِينَ يَجْلِدُهُ. لاَ يَزِدْ، لِئَلاَّ إِذَا زَادَ فِي جَلْدِهِ عَلَى هذِهِ ضَرَبَاتٍ كَثِيرَةً، يُحْتَقَرَ أَخُوكَ فِي عَيْنَيْكَ.)[1].

وقد ورد في المجلد الخامس من التلمود، المعروف باسم مجلد الأضرار (נזיקין)، مبحث فرعي يحمل عنوان "مكوت" (מַכּוֹת)، ويُترجم حرفيًا إلى "الجَلْدات". ويتناول هذا المبحث أحكام الجلد باعتباره إحدى العقوبات التي تقرّها الشريعة اليهودية لبعض المخالفات الشرعية. وخُصِّص الفصل الثالث من هذا المبحث لتعداد الأفعال التي تستوجب تنفيذ هذه العقوبة، حيث يُورد تسعةً وخمسين نوعًا من الجرائم يُعاقب مرتكبوها بالجلد، وقد قُسِّمت هذه الجرائم بحسب طبيعتها إلى الفئات الآتية:

1. أربع مخالفات تتعلق بالزواج من نساء مُحرَّمات شرعًا.
2. سبع جرائم تتصل بعلاقاتٍ جنسيةٍ مُحرَّمةٍ من قبيل سفاح المحارم.
3. ثلاث مخالفات تُعدّ آثامًا زوجية يُحاسب عليها الكهنة تحديدًا.
4. ثماني جرائم تتعلق بخرق أحكام الشريعة في مجال الطعام (مثل تناول محظورات).
5. اثنتا عشرة مخالفة تمثل انتهاكًا متنوعًا للوصايا المنصوص عليها في التوراة.

---

1 سفر التثنية 25: 1-3.

6. خمس وعشرون جريمة ترتبط بمخالفات لأحكام سفر اللاويين، أو بالنذور.

ولم تكتفِ الشريعة التلمودية بمجرد توضيح إجراءات تنفيذ عقوبة الجلد، بل تجاوزت ذلك إلى إعادة صياغة المفهوم ذاته للعقوبة كما ورد في النصوص التوراتية. ففي إطار سعيها إلى تنظيم العقوبات بما يضمن الدقة وعدم التجاوز، خفّضت الحد الأقصى للجلدات من أربعين جلدة - كما ورد في التوراة - إلى تسعٍ وثلاثين جلدة، وذلك تحسّبًا لاحتمال الوقوع في الخطأ العددي الذي قد يؤدي إلى تجاوز العدد المشروع. وقد أصبح هذا التعديل هو المعيار المعتمد في تنفيذ هذه العقوبة.

واعتمادًا على شروحات موسى بن ميمون للمشناه في كتابه "مشناه التوراة"[1]، يمكن تصنيف الجرائم التي يُعاقب عليها بالجلد في الشريعة اليهودية إلى مجموعاتٍ مُتعدِّدة، يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

أولًا: الجرائم الدينية

تشمل الجرائم الدينية، وهي المخالفات الشرعية المباشرة، عددًا من الأفعال مثل أكل المحرمات والمحظورات، ومخالفة شروط النذور أو الأيمان، والتدنيس داخل الهيكل أو أثناء ممارسة الشعائر الدينية، ومخالفة أحكام الذبائح. ويُضاف إلى ذلك صنع تماثيل للآلهة، وصنع صور زخرفية لهيئة الإنسان بشكلٍ منفردٍ، والسجود على "الحجر السجود" المذكور في التوراة حتى وإن كان السجود لله.

1 ابن ميمون، موسى، **تثنية التوراة اليد القوية**، (ترجمة:محمد خليل حسين)، منشورات الجمل، بيروت-بغداد، 2016.

كما يُعاقب بالجلد كل من يصنع صنمًا لشخص آخر، أو من يشتغل بالتنجيم والخدع السحرية، أو من يقوم بأي فعلٍ بهدف استحضار الميت ليأتيه ويُخبره بشيء. ويطال الجلد أيضًا الشخص الذي يتجاوز حدود مدينته في يوم السبت، ومن يؤدي عملًا محظورًا في حضور شهود وبعد أن تلقى تحذيرًا، وكذلك من يؤدي في العيد عملًا يُعاقب عليه في السبت، ما لم يكن ذلك العمل ضروريًا لإعداد الطعام.

ثانيًا: الجرائم الأخلاقية والجنسية

تتمثَّل الجرائم الأخلاقية والجنسية التي تستوجب الجلد بحسب الشريعة اليهودية في صورٍ عدةٍ، منها: إرجاع الزوجة بعد زواجها من رجل آخر وممارسة العلاقة الجنسية معها، وكذلك معاشرة الزوج لزوجته التي زنت وأصبحت محرّمة عليه. ويُجلد من يغتصب أو يُغوي امرأة محرّمة عليه شرعًا إذا اقترف ذلك بعد التحذير، ومن يُقيم علاقة عمدًا مع جارية محرّمة. وتشمل هذه الجرائم أيضًا العلاقات الجنسية التي يقيمها الكهنة مع نساء محرّمات عليهم بموجب الشريعة، سواء في إطار الزواج أو بدونه، والزواج أو العلاقة بين اليهود واليهوديات مع غير اليهود.

كما يُعاقب الكاهن إذا تزوّج أو عاشر امرأة غير مؤهلة للكهنوت كالزانية أو المطلقة أو الأرملة. كذلك، تُعد إقامة علاقة جنسية مع امرأة غير متزوجة، ومعاشرة زوجة الكاهن بعد اغتصابها، من الجرائم التي تستوجب الجلد. ويُجلد أيضًا من يُبدي تقاربًا جسديًا بدافع الشهوة مع إحدى المحرَّمات دون أن يبلغ ذلك حد الجماع.

ثالثًا: الجرائم المتعلقة بالحيوانات والزراعة

تندرج الجرائم المتعلقة بالحيوانات والزراعة ضمن باب الخلط غير المشروع، وتشمل مجموعة من المخالفات التي تُعدُّ انتهاكًا للأوامر التوراتية. من أبرز هذه الجرائم:

1. زرع صنفين مختلفين معًا في الأرض.
2. تطعيم شجرة على أخرى من نوعٍ مختلفٍ.
3. تهجين الحيوانات من خلال تزاوج أنواع مختلفة.
4. الحرث باستخدام حيوانين مختلفين كالحماروالثور معًا.
5. منع الحيوان من الأكل أثناء العمل.

رابعًا: الجرائم المتعلقة بالأطعمة والأشربة

تتضمَّن الجرائم المتعلقة بالأطعمة والأشربة مجموعة من المخالفات التي تستوجب العقوبة بالجلد وفقًا للشريعة التوراتية. ومن أبرزها: الأكل من لحوم الدواب أو الطيور أو الأسماك غير الطاهرة، وكذلك الزواحف والديدان والحشرات، إضافة إلى أكل بيض أنواع السمك غير الطاهرة، أو بيض الطيور غير الطاهرة. ويُعدُّ أكل طائر طاهر كاملًا مخالفة، كما يُعاقب من يأكل من لحم بهيمة أو وحش أو طائر طاهر كان مصابًا بجراحة قاتلة. وتشمل الجرائم أيضًا طبخ اللحم مع الحليب، أو ذبح الحيوان ونسله في اليوم نفسه.

خامسًا: الجرائم المتعلقة بالأموال والعقود

وتتعلق هذه تتعلق الجرائم بجملة من المخالفات التي تتصل بالرهن، وتشمل على سبيل المثال الاستيلاء على الرهن بشكلٍ غير مشروعٍ، ومن صور ذلك: أخذ رهن من الأرملة، واحتجاز الرهن بعد المطالبة بإرجاعه، وكذلك فقدان الرهن أو احتراقه قبل أن يُعيده الدائن إلى صاحبه.

سادسًا: الجرائم المتعلقة بالتطهيروالطهارة

وتشمل أفعالًا كإزالة علامات الطهارة عمدًا، وحلق جوانب الرأس، وتزيُّن الرجل كالنساء أو تزيُّن المرأة كالرجال، بالإضافة إلى نزع الشعر الأبيض من الرأس أو اللحية، أو صبغ باللون الأسود.

سابعًا: الجرائم الجسدية والاعتداءات

ومنها على سبيل المثال: ضرب شخص لغيره، ضرب شخص عبدًا مملوكًا لغيره، أو خصي إنسان أو حيوان بأي وسيلة مباشرة.

ثامنًا: الجرائم المرتبطة بالأحكام القضائية

وتشمل شهادة الزوروالحنث، وحلف اليمين الكاذبة، كما تشمل تقديم تقرير افترائي كاذب بحق فتاة يهودية.

تاسعًا: الجرائم المرتبطة بالمقدسات

وتشمل على سبيل المثال: انتهاك حدود التقديس، إبطال قداسة شيء مخصص ونقلها إلى شيء آخر، والاعتداء عمدًا على أشياء مقدسة، ودخول

الكاهن المُصاب بعيب جسدي إلى منطقة المذبح في الهيكل، وتقديس حيوان به عيب لتقديمه قربانًا.

ويورد التلمود حالات نُفِّذ فيها الجلد خارج الإطار القانوني المعتاد، كما في حالة الجماع الزوجي في الأماكن العامة. وفي مواضع أخرى، يبدو أن الجلد قد أُقر كعقوبة قانونية رغم عدم انطباقها على الفئات المنصوص عليها ضمن جرائم مُحدَّدة، مثل اختلاء رجل وامرأة، أو التلفُّظ بنذورٍ مبالغ فيها وغير مبررة، أو النوم أثناء الحراسة في الهيكل. ومع ذلك، يُمكن اعتبار هذه الحالات نماذج لإجراءاتٍ تأديبيةٍ تهدف إلى الردع والضبط، أكثر من كونها عقوبات جنائية بالمعنى الدقيق[1].

وقد حدَّد التلمود عدد الجلدات كالتالي: (يُجلَد بأربعين جلدة إلا واحدة....وقال رابي يهودا: يُجلَد أربعين جلدة كاملة. وأين تُضرب الجلدَة الزائدة؟ كما تشرح المِشناه لاحقًا، تُقسَّم التسع والثلاثون جلدة إلى ثلاث مجموعات وتُضرب في ثلاثة أماكن على جسم الشخص المُعاقَب؛ وبحسب رابي يهودا تبقى جلدة واحدة. وتُضرب تلك الجلدة بين كتفيه. يُقيَّم عدد الجلدات التي يستطيع المُعاقَب تحمّلها فقط بما يناسب تقسيمها إلى ثلاث مجموعات متساوية. فإذا قُيّم أنه يمكنه تحمّل عشرين جلدة، يُجلَد بثماني عشرة جلدة. وبالمثل، إذا قَيَّم الأطباء أنه قادر على تحمّل أربعين جلدة والبقاء حيًا، ثم جُلد ببعض من تلك الأربعين جلدة...)[2].

1 Cohn, H. H., *Flogging*, p. 79.

2 Makkot 22a

كما حرصت الشريعة التلمودية على أن يُنفّذ الجلد بطريقة عادلة لا تُعرّض المُذنب للموت، باعتباره تجاوزًا صريحًا للنص التوراتي. ولذلك، كان يُشترط إجراء فحص طبي مسبق لتقدير عدد الجلدات التي يستطيع الجاني تحمّلها من دون أن يُلحق به أذًى جسيم. وإذا تبيّن أن حالته الصحية لا تسمح بتحمّل العدد الكامل، يُنفّذ فيه عدد أقل، دون مراجعة العقوبة لاحقًا، حتى لو ثبت أنه كان قادرًا على تحمّل المزيد.

كذلك، إذا ظهرت على المُعاقَب أثناء الجلد علامات جسدية تشير إلى عدم تحمّله، تُوقف العقوبة فورًا. وفي بعض الحالات، إذا كان الشخص مريضًا أو في حالة صحية حرجة، يؤجَّل تنفيذ العقوبة إلى وقت لاحق حتى تتحسَّن حالته، بما يضمن تنفيذ العقوبة من دون إلحاق أذى يتجاوز الحدود المُقرَّرة شرعًا.

وفي السياق ذاته يضيف التلمود (يتم تقييم عدد الجلدات التي يمكن للشخص المحكوم عليه تحمله فقط باستخدام عدد من الجلدات التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات متساوية. إذا تم تقييم أنه يستطيع تحمل عشرين جلدة، فيتم جلده بثمانية عشر جلدة. وبالمثل، إذا قيم الأطباء أنه قادر على تحمل أربعين جلدة والنجاة منها، وتم جلده ببعض تلك الأربعين جلدة، ثم تم تقييمه مرة أخرى وخلصوا إلى أنه لا يستطيع تحمل أربعين جلدة، فهو معفى من الجلدات الإضافية. إذا كانت التقييمات الأولية تشير إلى أنه قادر فقط على تحمل ثماني عشرة جلدة، وبعد أن تم جلده ثماني عشرة مرة، تم تقييمه بأنه قادر على تحمل أربعين جلدة، فهو معفى من تلقي الجلدات الإضافية. إذا ارتكب شخص مخالفة تشمل محظورين،

وتم تقييمه بتقييم واحد لعدد الجلدات التي يمكن أن يتحملها كعقاب ... فيتم جلده وفقًا لتقييمهم ويُعفى من أي جلدات إضافية. وإذا لم يكن الأمر كذلك، إذا تم تقييمه بخصوص الجلدات التي يمكنه تحملها بسبب مخالفة واحدة، فيتم جلده ثم يُسمح له بالشفاء، ثم يتم جلده مرة أخرى بسبب المخالفة الثانية)[1].

ويتحدَّث التلمود عن كيفية تنفيذ عقوبة الجلد في الشريعة اليهودية بتفصيلٍ دقيقٍ[2]، مُركِّزًا على الجوانب الإجرائية والتنظيمية لهذه العقوبة، حيث يُربط الشخص المُعاقَب إلى عمود ويُكشف صدره، ثم يُجلد باستخدام حزام مصنوع من جلد العجل مدعوم بشرائط من جلد الحمار، ويُنفَّذ الجلد بثلاثة أثلاث: ثلث على الصدر وثلثان على الظهر، بينما يكون الشخص في وضعية منحنية، تنفيذًا للنص التوراتي.

ويُصاحب تنفيذ عقوبة الجلد تلاوة مقتطفات من التوراة ذات طابع وعظي وإرشادي، بما يُضفي على العقوبة بُعدًا روحانيًا وتأديبيًا. وتُراعى أثناء تنفيذها الضوابط الصحية والجسدية، إذ يُعتبر الجلاد غير مسؤول ما دام ملتزمًا بعدد الجلدات المُحدَّدة شرعًا، ويُحاسب في حال تجاوزها. كما يتم إيقاف الجلد فورًا إذا ظهرت على الشخص المعاقب مؤشرات تدل على عجز أو مهانة، كظهور تشوهات جسدية أو بوادر ألم شديد أو خوف بالغ، في إشارة إلى مراعاة كرامة الإنسان والحد من الإذلال المُفرِط أثناء العقاب.

1 Mishnah Makkot 3:10

2 Ibid., 3:10

المبحث الثامن:
الجلد في بلاد فارس

شهدت بلاد فارس القديمة تنوعًا كبيرًا في أنماط العقوبات التي اتسمت في كثيرٍ من الأحيان بالقسوة والبشاعة، ومن أبرزها القتل بالسم، أو الإعدام بالخازوق، أو الصلب، أو الشنق والرأس إلى الأسفل، إضافة إلى الرجم، ودفن الجسد حتى الرأس، وسحق الرأس بين صخور ضخمة، أو حتى خنق الضحية بالرماد الساخن، كما اشتهرت عقوبة تُعرف بالإعدام بـ "القوارب"[1]. وقد استمر أثر بعض هذه العقوبات لاحقًا، إذ نقلها الغزاة الأتراك في عصورٍ متأخرةٍ ضمن ممارساتهم العقابية[2].

كما شهدت الحضارة الفارسية، لا سيما في العهدين الأخميني والساساني، انتشارًا واسعًا لعقوبة الجلد بوصفها وسيلة تأديبية وعقابية ذات أبعاد دينية وقانونية وسياسية، حيث استُخدمت ضد المخالفين للأوامر الملكية، والمنتهكين للعقود، ومرتكبي الجرائم الأخلاقية والدينية، بل طالت حتى المعتدين على الحيوانات، كما انعكست هذه العقوبة في القوانين الزرادشتية بتفصيلٍ دقيقٍ يُحدِّد عدد الجلدات وأداة التنفيذ تبعًا لنوع الجرم، وكانت أحيانًا تحمل طابعًا رمزيًا أو طقوسيًا يُراد به التطهير أو

1 كانت عقوبة الإعدام "القوارب" في بلاد فارس من أبشع وسائل الإعدام، إذ يُثبت الضحية بين زورقين يُظهران رأسه وأطرافه فقط، ويُغذّى قسرًا بالحليب والعسل، ثم يُدهن وجهه بالمزيج ذاته لجذب الحشرات. ومع احتباسه وقضائه حاجته داخل الزورق، تتعفَّن الفضلات وتنشأ عنها ديدان تبدأ بالتغذي على جسده والتسلل إلى أحشائه، حتى يموت ببطء خلال أيام.

2 Durant, W., *The Story of Civilization*, I, p. 360-61.

التكفير، في حين تكشف المصادر التاريخية عن حالاتٍ مروّعةٍ من الجلد ارتُكبت بحق المسيحيين والمعارضين السياسيين، وهو ما يؤكِّد أن الجلد في بلاد فارس لم يكن مجرد عقوبة جسدية بل نظامًا مُعقَّدًا يجمع بين العقيدة والسلطة والانضباط الاجتماعي.

وفي العهد الأخميني (550-330 ق.م)، تنوّعت الأسباب التي استوجبت تطبيق عقوبة الجلد، إذ شكّلت العقوبات البدنية، وعلى رأسها الجلد، إحدى الأدوات التأديبية الأساسية التي استُخدمت على نطاقٍ واسعٍ. وتشير النقوش والرسوم العائدة إلى تلك الفترة إلى أن الملك داريوس الأول (521-486 ق.م) كان يُنزل العقوبة بكل فردٍ بحسب نوع الجريمة التي ارتكبها. ومن أبرز الجرائم التي عوقبت بالجلد في عهده: شهادة الزور التي بلغ عدد الجلدات فيها سبعمئة جلدة. أما من أخلّ بالعهود أو خالف الأنظمة والقوانين، فتراوحت عقوبته بين ثلاثمئة وألف جلدة، تبعًا لخطورة المخالفة وطبيعتها[1].

وتُبرز تشريعات داريوس مستوى التفصيل في توصيف الجرائم، حيث ورد فيها: (إذا قام إنسان ممسكًا بسلاح في يده فإنه يكون مستحوذًا)، وتبدأ عقوبة هذا الفعل بخمس جلدات، ثم تتضاعف تدريجيًا مع التكرار لتصل إلى تسعين جلدة، وتستمر بالتصاعد إلى أن تبلغ مئتي جلدة في حال الإصرار على الفعل، وقد تؤدي إلى إسالة الدماء وكسر العظام، بل وحتى الموت[2].

---

1 عاتي، وهاشم الدارجي، "عقوبة الجلد في الحضارات القديمة"، ص 331.

2 أولمستد، أ، ت، **الإمبراطورية الفارسية عبر التاريخ**، الدار العربية للموسوعات، 2012، ص 210.

وتورد المصادر التاريخية مثالًا بارزًا على توظيف الجلد لأغراضٍ سياسيةٍ ورمزيةٍ، وذلك عندما غزا الملك الفارسي الأخميني قمبيز الثاني مصر عام 525 ق.م. حيث أمر بنبش قبر الفرعون أمازيس، ومثَّل بجثته وضربها بالسياط، في خطوةٍ مقصودةٍ لإهانة رمزية الفرعون ومكانته السياسية. وقد وصف المؤرخ الإغريقي هيرودوت هذا المشهد بقوله: (ما إن دخل قصر (الفرعون) أمازيس حتى أصدر أوامره بنبش قبره، وإخراج جثته والتمثيل بها ومن ذلك الضرب بالسياط، والوخز بالمهماز ونتف الشعر، وقد قام الجلادون بهذا كله حتى أصابهم الإنهاك)[1].

كما أشار المؤرِّخ هيرودوت إلى حادثة (جلد الماء) ضمن سرده لحملة الملك الفارسي خشايارشا (486-465 ق.م) على دويلات المدن اليونانية، وهي الحملة التي كان يتطلَّع من خلالها إلى تحقيق نصر سريع وحاسم، إلا أنها انتهت بهزيمة ساحقة. وقد اعتبرها اليونانيون تجسيدًا نموذجيًا للغرور المُدمّر، الذي يدفع الإنسان إلى تجاوز حدوده، فيقوده إلى الهلاك. وتروي القصة أن عاصفة دمَّرت الجسر الذي بناه خشايارشا لعبور مضيق الهلسبونت (الدردنيل)، فاستشاط غضبًا وأمر جنوده بجلد الماء ثلاثمئة جلدة، مُردِّدين أثناء الجلد: (أيتها المياه المُرّة، إن الملك خشايارشا سيعبركِ سواء شئتِ أم أبيتِ؛ ولأنك نهرٌ عكرٌ ومالح، فلا تستحقين القرابين، وهذا هو مقتضى العدل)[2].

1 Herodotus, *The Histories*, III.16.1.

2 Ibid., VII.33.1.

ويذكر هيرودوت أن خشايارشا ألقى في البحر عددًا من الأشياء، منها كأس، ووعاء ذهبي، وسيف فارسي قصير، وقد أثارت هذه الأفعال الطقسية لديه تساؤلات تفسيرية متعددة، إذ يقول: (ما إن أنهى صلاته حتى رمى الكأس في الهلسبونت، ومعها وعاءٌ ذهبيٌ وسيفٌ فارسيٌ قصيرٌ. لا أستطيع الجزم بما إذا كان يقصد بهذه الأشياء التي ألقاها في الماء أن تكون قربانًا لإله الشمس؛ ربما كانت كذلك، أو ربما كانت هدية لمضيق الهلسبونت نفسه، تعبيرًا عن ندمه على أنه أمر بجلده بالسياط. وبعد انتهاء هذا الطقس، بدأ العبور)[1].

كان الفُرس القدماء على دراية باستخدام العصا كأداة للعقاب، ولم يكن نبلاء بلاد فارس بمنأى عن الجلد عند تنفيذ هذه العقوبة. ومن العادات الساخرة التي سادت آنذاك، أن يُعبّر المعاقَب عن شكره للعقوبة كنوع من الالتزام البروتوكولي. ومع مرور الوقت، تم إعفاء النبلاء في فارس من الإهانة المترتبة على تطبيق العقوبة الجسدية المباشرة، فصار يُكتفى بتنفيذ العقوبة على ملابسهم بدلًا من أجسادهم[2]، حيث تذكر بعض المصادر التاريخية أن الملك أرتحششتا الأول (465-424 ق.م)، خامس ملوك الإمبراطورية الأخمينية هو أول من ابتكر نوعًا خاصًا من العقوبة يُطبَّق على النبلاء الذين أساؤوا إليه، إذ استُبدل جلد أجسادهم وحلق رؤوسهم بطقسٍ رمزيٍ يتمثَّل في نزع أرديتهم الخارجية وجلدها، ثم نزع التيجان أو أغطية الرأس وحلقها. واستمر هذا الإجراء ضمن التقاليد الفارسية، حيث كانت الثياب

1 Herodotus ,Histories ,VII.540.

2 Cooper, W. M., *A History of the Rod,* p. 32.

والتيجان تُجلد بينما يقف أصحابها باكين، يستعطفون الرحمة، في مشهدٍ رمزيٍ شديدٍ الدلالة على الإذلال والعقوبة المعنوية، دون اللجوء إلى إراقة الدماء، لكنه يترك أثرًا نفسيًا عميقًا في نفوسهم أمام السلطة والمجتمع الأرستقراطي[1].

وفي السياق ذاته، وربما يكون مرتبطًا بهذا التقليد، ترد إشارة لافتة في أحد العقود المحفوظة في أرشيف موراسو[2] الذي عُثر عليه في نيبور ويعود إلى السنة الخامسة من حكم الملك داريوس الثاني (418/419 ق.م.)، إذ ينصّ هذا العقد على بندٍ عقابيٍ صارمٍ، مفاده أنه في حال أخلّ الملتزمون بشروط الاتفاق، فإنهم يُعاقبون بعقوباتٍ جسديةٍ تشمل الجلد مئة جلدة، ونتف شعر الرأس واللحية، بالإضافة إلى احتجازهم[3].

وكان للدوافع الدينية دورٌ في تطبيق عقوبة الجلد في الحضارة الفارسية، كما في عهد الملك يزدجرد الأول (420-399 ق.م)، المعروف بتسامحه الديني، حيث يُروى أن أحد المسيحيين أقدم على إطفاء نار المعبد وأدى شعائره الدينية داخله، فاعتُبرت تلك الأفعال انتهاكًا لقداسة المعبد، وعوقب بالجلد[4].

---

1 Plutarch ,*Moralia*, 173D; 565A; Llewellyn-Jones, L., *King and Court in Ancient Persia 559 to 331 BCE*, Edinburgh University Press, 2013, p. 66.

2 مجموعة من الألواح المسمارية وُجدت في نيبور ببلاد بابل، توثّق نشاطات تجارية لعائلة واحدة على مدى أربعة أجيال، وتعود إلى عهد ملوك فارس الأخمينيين، وتُعدُّ من أبرز المصادر لفهم الحياة الاقتصادية في بابل تحت الحكم الفارسي.

3 Stolper, M. W., *Flogging and Plucking*, 348.

4 عاتي، وهاشم الدارجي، "عقوبة الجلد في الحضارات القديمة"، ص 331.

وفي ظل الدولة الساسانية (223-651م)، عُرف النظام القانوني بشدته في التعامل مع من يخالف الأعراف المجتمعية، حيث فرضت السلطات عقوبات قاسية على المجرمين، تمثَّلت في ممارسات تعذيبٍ جسديٍ وحشيٍ. كما تعرَّض المسيحيون في العصر الساساني لصورٍ مُتعدِّدةٍ من التعذيب القاسي والمروّع الذي نفذه القضاة بحق المدانين، فكانت أدوات التعذيب تُعرض أمامهم بغرض إرهابهم نفسيًا قبل تنفيذ الحكم. وكان يُعلّق بعضهم من أصابع أقدامهم، أو يُقلبون رأسًا على عقب أثناء جلدهم بسياط مصنوعة من جلد الثور. وكانت جراحهم تُملأ بالملح والخل، وتُقطع أجزاء من جلودهم وأعضائهم، وأحيانًا يُسلخ جلد الوجه من الجبهة إلى الذقن. كما كان يُقشر جلد فروة الرأس وراحة اليد، ويُصب الرصاص المذاب في أعينهم وآذانهم، وتُسحب ألسنتهم من أفواههم بعنف[1].

وقد شدَّد القانون الفارسي على المعاقبة الصارمة لما يُعدّ "خطايا الجسد". فعلى سبيل المثال، كان يُعاقَب الاستمناء بعقوبة الجلد، بينما اعتُبر الانحلال الجنسي أو البغاء، سواء من الرجال أو النساء، خطيئة أعظم من تهديدات الطبيعة مثل الثعابين والذئاب، مما كان يستوجب عقوبة القتل[2].

---

1 كريستنسن، آرثر، **إيران في عهد الساسانيين**، (ترجمة: يحيى الخشاب)، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت، 295؛

Razavi ,A .et al ,Survey of Punishments in Sassanied Period ,*Research Journal of Fisheries and Hydrobiology*, 10: 9, 2015, Pp. 355-357.

2 Durant, W., *The Story of Civilization,* I, p. 374.

الجلد في الديانة الزرادشتية

تُظهِر النصوص التي تعود إلى الحقبة الساسانية منظومة متداخلة بين القانون والعقيدة الزرادشتية، حيث كانت الدولة والدين يشكلان بُنية موحّدة في تقرير العقوبات وتنفيذها[1]، وتدلُّ هذه النصوص على أن العقوبة لم تكن جسدية فقط، بل ارتبطت أحيانًا بطقوس الكفارة والصلوات.

تقوم العقيدة الزرادشتية على مبدأ أن الإنسان يُثاب أو يُعاقب وفقًا لأفكاره وأقواله وأفعاله، بحيث تتناسب العقوبة أو الجزاء مع نوع الجرم أو الفعل. وعلى الرغم من اعتقاد الزرادشتيين بأن العدالة الإلهية ستتحقّق في الآخرة، فإنهم يعترفون بأهمية العقاب الأرضي متى استدعت مصلحة الجماعة ذلك، في إطارٍ قانونيٍ واضحٍ.

ويظهر الطابع العقابي للزرادشتية بوضوحٍ في كتاب الأڤستا (الأبستاق)، النص المُقدَّس الأبرز في الديانة الزرادشتية، لا سيما في قسم الڤنديداد (ڤيدڤيداد)، الذي يُشكِّل الشريعة المخصَّصة لتنظيم مفاهيم الطهارة الجسدية والروحية للإنسان والحيوان والكائنات الأخرى. ويتكوَّن هذا القسم من اثنين وعشرين فصلًا، يُطلق على كلٍّ منها اسم فارگارد، أي "جزء" أو "فصل" من الكتاب.

يعرض "فارگارد 4" تفاصيل دقيقة تتعلَّق بالعقود والجرائم، ويتضمَّن أنواع العقوبات، ومنها الجلد بسياط معينة كـ "سوط الحصان" و"سوط سَراوَش چارانا"، وهي أداة لم يتمكَّن الباحثون من تحديد طبيعتها بدقة.

1 Geltner, G., *Flogging Others*, p. 45.

ويُفهم من هذه العقوبات أنها لم تكن مجرد أدوات للردع الجسدي، بل وسيلة روحية للتكفير عن الذنوب، إمّا من خلال الطقوس وإمّا بدفع مبالغ مالية تعويضية عن الخطايا المرتكبة[1].

ومن العقوبات التي تستوجب الجلد، كما جاء في أقسام الڤنديداد، ما يلي:

1: الجرائم المرتبطة بانتهاك العقود

عكست القوانين الزرادشتية شدّة العقوبات المفروضة على من يخلّ بالاتفاقات والعقود، وخصوصًا في ما يتعلق بالثروة الحيوانية. فإذا خالف رجل أو أخلَّ باتفاق شفهي أو تعهُّد سبق له أن أبرمه، يُعاقب بثلاثمئة جلدة بسوط الحصان، وثلاثمئة جلدة بسراوش چارانا[2]، وإذا انتهك عقدًا متعلقًا بالأغنام، يُجلد سبعمائة جلدة بسوط الحصان، وسبعمائة جلدة بسراوش چارانا[3]. أما إذا كان العقد المنتهك متعلقًا بالثيران، فيُجلد ثمانمائة جلدة بسوط الحصان، وثمانمائة جلدة بسراوش چارانا[4].

2: إشهار السلاح والتفكير بضرب الآخر (آگريپتا)

ينظر التشريع الزرادشتي إلى إشهار السلاح أو التهديد بالاعتداء بوصفه جريمة تستوجب العقاب البدني، خاصة عند التكرار أو الامتناع عن

---

1 عبدالرحمن، خليل، **أفستا الكتاب المقدس للديانة الزرادشتية**، دار روافد للثقافة والفنون، دمشق، 2002، 226.

2 المرجع السابق، الأفستا، فارگارد 4: 11.

3 السابق، 4: 13.

4 السابق، 4: 14.

التكفير، حيث يُعاقب من يرتكب الآگريپتا بخمس جلدات بسوط الحصان وخمس جلدات بسراوش چارانا، وتزداد العقوبة مع تكرار الفعل[1]. وإذا ارتكب الإنسان الآگريپتا وامتنع عن التكفير عنها، يُعاقب بمئتي جلدة بسوط الحصان، ومئتي جلدة بسراوش چارانا[2].

3: التلويح بالتهديد (آڤاوشتا)

يُعدّ التلويح بالتهديد (آڤاوشتا) من الأفعال المُجرَّمة في الزرادشتية، وتُفرض عليه عقوبات بدنية تتضاعف في حال التكرار أو الامتناع عن التكفير، فإذا ارتكب رجل فعل الآڤاوشتا، يُجلد عشر جلدات بسوط الحصان، وعشر جلدات بسراوش چارانا، وتزداد العقوبة مع تكرار الفعل[3]. أما إذا ارتكب الإنسان الآڤاوشتا وامتنع عن التكفير عنها، فتُفرض عليه عقوبة مئتي جلدة بسوط الحصان، ومئتي جلدة بسراوش چارانا [4].

4: إيذاء آخر بالسلاح (آردوش)

ينظر القانون الزرادشتي إلى إيذاء الآخرين بالسلاح (آردوش) كجريمة تستوجب عقوبات مشددة، تتضاعف عند التكرار أو رفض التكفير عنها، فإذا ارتكب رجل فعل الآردوش، يُعاقب بخمسين جلدة بسوط الحصان وخمسين جلدة بسراوش چارانا[5]، وتزداد العقوبة في حال تكرار الفعل.

---

1 الأڤستا، فارگارد 4: 18.

2 السابق، 4: 21.

3 السابق، 4: 22.

4 السابق، 4: 25.

5 السابق ، 4: 26.

وإذا ارتكب رجل الآردوش ورفض أن يُكفّر عنه، يُجلد مئتي جلدة بسوط الحصان ومئتي جلدة بسراوش چارانا[1].

5: الاعتداء على الآخرين

عدّ التشريع الزرادشتي الاعتداء الجسدي على الآخرين فعلًا مُجرَّمًا يستوجب عقوبات بدنية متفاوتة بحسب درجة الأذى المُلحَق، فإذا أقدم شخص على ضرب إنسان آخر وتسبّب له بالأذى، فإن العقوبة المُقرَّرة تتراوح بين ثلاثين ومئتي جلدة بسوط الحصان، ويُضاف إليها العدد ذاته من الجلدات بسراوش چارانا[2].

6: الجلد كوسيلة لمعاقبة من يسيء إلى الكلاب

تحظى الكلاب في الزرادشتية بمكانةٍ مميزةٍ، وتُعدُّ ثاني أقدس الكائنات بعد الإنسان، حيث تشارك في الطقوس الدينية، وقد يُستعاض بها عن الإنسان عند غيابه، كما في طقس "رؤية الكلب" الذي يُقام عند الوفاة للتحقق من موت الشخص. كما ترافق الكلاب المواكب الجنائزية، وتُمنح طعامًا مخصصًا يُعتقد أنه يُهدى لأرواح الموتى، مما يعكس دورها الوسيط بين العالمين. وتذكر النصوص أن الروح عند عبورها إلى الآخرة يرافقها كلبان[3].

---

1 الأڤستا، فارگارد 4: 29.

2 السابق، 4: 30-42.

3 Foltz, R., Zoroastrian Attitudes toward Animals, *Society and Animals* 18, 2010, pp. 367-378.

وتُشير النصوص الزرادشتية إلى أن الإساءة للحيوانات النافعة تُعدُّ جرمًا يُقابل بعقوباتٍ قاسيةٍ، وتعتبر النصوص القانونية الزرادشتية أن أفعالًا مثل حرمان الحيوانات من الطعام، أو إهمال الكلاب الحوامل أو المرضعات، أو إيذاء الكلاب القابلة للتدريب، أو الإضرار بالماشية أو حيوانات الحمل، أو قتل أي حيوان نافع، من الخطايا التي تستوجب العقاب. وغالبًا ما تكون العقوبة الجلد، وقد تبلغ ألف جلدة في بعض الحالات، إلا أنه يمكن استبدالها بأعمال صالحة أو غرامات مالية وفقًا لتقدير القاضي[1].

وتُظهر النصوص الزرادشتية شدة العقوبات المفروضة على من يسيء إلى الكلاب، حيث يتراوح عدد الجلدات بين خمسمئة وألف جلدة بسوط الخيل، تبعًا لنوع الكلب ومدى الضرر الواقع عليه. فقتل الكلب المتوحش يُعاقب بألف جلدة، بينما يُجلد من يتسبب بموت كلب حراسة أو صيد أو كلب فتى بعدد يتراوح بين ستمئة وثمانمائة جلدة. كما أن تقديم طعام رديء للكلاب، سواء كانت لحراسة المنزل أو للصيد أو صغيرة السن، يُعاقب عليه بما بين خمسمئة وتسعمئة جلدة، مما يعكس المكانة المُقدَّسة التي أولتها الزرادشتية لهذا الحيوان[2].

7: الطهارة والانضباط الكهنوتي

تُشير الفقرات الأفستية الواردة في كتاب نِر (Ner) إلى مدى الصرامة التي كانت تحكم أداء الكهنة لواجباتهم الطقسية، إذ يُعاقب الكاهن الذي

1 Foltz, R., *Zoroastrian Attitudes toward Animals*, p. 373.

2 الأفستا، فارگارد 13: 3- 27.

يُغفل كلمة واحدة أثناء تلاوته لأناشيد الغاثا بثلاث جلدات، أو يُلزم بالعمل في الحقول ليوم كامل[1]. وعلى المنوال ذاته، خضع كهنة ميثرا لنظام تطهيري صارم يوجب عليهم الاغتسال المتواصل لمدة ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ، وكأنهم يتحملون ثلاثين جلدة رمزية، وذلك كشرطٍ مُسبقٍ لأداء طقوس القربان التي تشمل تقديم شراب الهاوما (haoma) [2]وذبائح من الماشية أو الطيور[3].

8: الجلد كعقوبة لحماية البيئة

كان الزرادشتيون يرون أن من واجبات الإنسان حماية المياه من النجاسات وضمان استمرار تدفّقها. ولهذا السبب، تكرَّرت الدعوات للحفاظ على نظافة الطبيعة والمياه، وصونها وحمايتها. (يُلزم الإنسان بالحفاظ على الماء، والنار، والأرض، والهواء، وعلى كل ما في العالم، بوصفه جوهر الطهارة، نظيفًا ومنظمًا... وكل من يخالف قواعد احترام الأرض والماء والنار والهواء، يُعاقب بأربعمئة جلدة)[4].

وإذا رأى الميراب (مشرف توزيع المياه) شخصًا يأخذ الماء من بركة أو بئر أو قناة باستخدام وعاء نجس، يُجلد خمسًا وعشرين جلدة، وذلك لأن الماء مقدّس، ولا يجوز تدنيسه حتى من قِبل الحيوانات. أما من يقتل طائر

1 Kreyenbroek, Ph. G., "Some remarks on water and caves in pre-Islamic Iranian religions", *Archaologische Mitteilungen aus Iran und Turan*, 43, 2011, p. 159.

2 نبات مقدس وشراب طقسي يُشرب ضمن الشعائر، ويُجسَّد كإله يمنح الصحة والخصوبة والخلود.

3 الأفستا، ياشت: 10: 120-121.

4 Abdurahmonovich, H. S., "Environmental Safety Issues in the Avesta", *Journalnx-A Multidisciplinary Peer Reviewed Journal*, 6, 10, 2020, p. 99.

النورس، فقد ورد أن خطيئته عظيمة، وعقوبته أن يُجلد بألف جلدة، ويُعدّ عشرة آلاف حزمة من الحطب لإشعال نار المعسكر، ويمكنه التكفير عن ذنبه بقتل عشرة آلاف من الآفات، مثل الثعابين[1].

9: الجلد المرتبط بالطهارة

تناولت النصوص الزرادشتية مفاهيم الطهارة بعناية فائقة، وربطت بين انتهاكها وبين عقوبات بدنية شديدة أبرزها الجلد. وقد عكست هذه العقوبات تصوّرًا دينيًّا يرى في الجسد ساحةً لتطهير الروح واستعادة التوازن الكوني الذي يختل بارتكاب المعاصي.

ورد في كتاب فارگارد 8، الذي يتناول مراسم الدفن وطقوس الطهارة، أن من يترك الثياب على جسد الميت يُعاقب بالجلد ما بين أربعمئة إلى ألف جلدة بسوط الخيل[2].

وفي فارگارد 16، المعنيّ بقوانين الطهارة المرتبطة بالحيض، يُذكر أن من يُخفي حيض امرأة مصابة بسيلان أبيض، أو كانت حائضًا وقد رأت الدم، يُجلد مئتي جلدة بسوط الحصان ومئتي جلدة بأداة سراوش چارانا[3] ، كما يُعاقب الرجل الذي يلامس جسد امرأة مصابة بالسيلان الأبيض أو الحيض بشهوةٍ وبشكلٍ متكررٍ بعقوبةٍ تتراوح بين ثلاثين وتسعين جلدة بسوط الحصان، ومثلها بسوط سراوش چارانا [4].

1 Abdurahmonovich, H. S., *Environmental Safety Issues in the Avesta*, p. 99-100.

2 الأڤستا، فارگارد 8: 23-25.

3 السابق، 16: 13.

4 السابق، 16: 14-16.

وفي سياقٍ مُتصلٍ بقوانين الطهارة، يُعاقب كل من يقوم ببذر الأرض أو حرثها أو سقيها خلال سنة من وفاة إنسان أو كلب فيها بمئتي جلدة بسوط الحصان ومئتي جلدة بسراوش چارانا[1]، وذلك لاعتبار الأرض غير طاهرة خلال تلك المدة.

وأما من يُلقي على الأرض عظمًا من بقايا كلبٍ ميت أو إنسانٍ ميت، فإن العقوبة تكون أشد، إذ تتراوح بين ثلاثين وستمائة جلدة بسوط الحصان، ومثلها بسراوش چارانا[2].

ورغم ما يبدو من شدّة العقوبات في النصوص الزرادشتية، إلا أن كثيرًا من الباحثين والمفسّرين المتأخرين رأوا في العقوبات، لا سيما الجلد، دلالات رمزية أكثر من كونها تطبيقات حرفية، وقد استُبدلت أحيانًا بغرامات مالية أو طقوس تكفير. فالجلد في التصوّر الزرادشتي لم يكن مجرد أداة للردع، بل وسيلة لإعادة التوازن الكوني المختل نتيجة الذنب، حيث يُنزَل العقاب في الجسد لأنه ميدان التلاقي بين الطهارة والنجاسة، ويُقدَّر عدد الجلدات وفقًا لطبيعة الجرم ومقدار التنجيس الذي أحدثه[3].

---

1 الأڤستا، فارگارد 6: 4.

2 السابق، : 6: 10- 23.

3 Jany, Janos, “Cruelty against Leniency: The Case of Imperial Zoroastrian Criminal Law”, *Religions*, 14: 210, 2023, pp. 1-15.

المبحث التاسع:
الجلد في جنوب شبه الجزيرة العربية

شهدت منطقة جنوب شبه الجزيرة العربية تطورًا حضاريًا مبكرًا منذ الألفية الثانية قبل الميلاد، وتميَّزت بظهور ممالك متطورة مثل سبأ وقتبان ومعين وحضرموت، لعبت دورًا محوريًا في تجارة البخور والعطور. اتسمت هذه المجتمعات بتركيبة دينية وثنية مرتبطة بآلهة محلية. ومع بداية العصر الميلادي، برزت مملكة حمير كوحدة سياسية موحدة، وشهدت المنطقة صراعات دولية حادة بين الرومان والفرس والأحباش، وهو ما أدى في النهاية إلى خضوع اليمن للحكم الفارسي قبيل ظهور الإسلام.

لا تُقدِّم لنا المصادر التاريخية معلومات عن تطبيق هذه العقوبة في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، غير أن هناك إشارات موجزة، منها ما ورد في "الأغاني" للأصفهاني عن واقعة قام فيها حجر بن الحارث، ملك كندة، بإنزال عقوبة الجلد ببني أسد، حيث جاء: (أنّ حجرا كان في بني أسد، وكانت له عليهم إتاوة في كل سنة مؤقّتة؛ فغبر ذلك دهرًا. ثم بعث إليهم جابيه الذي كان يجبيهم، فمنعوه ذلك.. وضربوا رسله وضرجوهم ضرجًا شديدًا قبيحًا، فبلغ ذلك حجرًا، فسار إليهم ... وأخذ سراتهم، فجعل يقتّلهم بالعصا فسمّوا عبيد العصا)[1].

1 الأصفهاني، على بن الحسين أبو الفرج (ت 356 هـ)، **الأغاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994، 9/ 58-59.

وفي المقابل، تعكس النصوص القانونية والنقوش التي وصلتنا من جنوب شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام نظامًا قضائيًا واجتماعيًا يعكس أهمية حماية المقدسات وضبط السلوك العام بما يضمن استقرار المجتمعين الديني والمدني. ومن العقوبات التي نُصَّ عليها الجلد، سواء كعقوبة مستقلة أو مرافقة لغرامات مالية، مما يكشف عن وعيٍ مجتمعيٍ بأهمية الردع والتطهير الرمزي للأخطاء.

ويبرز نقش (74 NN Nāmī) مثالًا حيًّا على ذلك، حيث ذُكرت عقوبات واضحة لمن ينتهك حرمة المعابد أو يخلّ بالنظام الطقسي، إضافة إلى نصوصٍ أخرى تُوثِّق عقوبات مشابهة على جرائم تتعلق بالاعتداء على الممتلكات العامة أو مخالفة الأوامر الدينية. ويتقاطع هذا كله مع ما ورد في القوانين الحميرية خلال الحقبة المسيحية في حمير، حيث يظهر الجلد كعقوبة مركزية في معظم البنود القانونية، مما يُبرز استمرارية هذا النوع من العقاب كوسيلةٍ للضبط الاجتماعي والديني.

وجاء في نقشٍ عربيٍ جنوبيٍ (74 NN Nāmī) إشارة إلى الجلد بسبب ارتكاب مخالفة دينية تتعلق بحرمة المعبد. يُقرأ النقش كالآتي[1]:

6.....ولذا أمرت

7 - ذت بعدنم في المعبد معدم بتدوين هذه اللوحة

8 - لأن (استنادًا) ذلك الخطأ برضا مرتكبيه وذلك لأنهما ابتهلا

9 - بدون كون المعبد خالي من السيدات الحالمات

1 https://dasi.cnr.it/index.php?id=79&prjId=1&corId=10&colId=0&navId=870491947&recId=9841

10 - واستوفت منهم بسبب هذه المخالفة

11 - في المعبد ومن يفعل هذا الخطأ ثانية ويدنس وسط

12 - المعبد فليعاقب في المعبد

13 - وليطرح أرضًا ويجلد وليدفع غرامة قدرها عشر (قطع نقدية) من نوع بلط

وحُدِّدت عقوبة الاعتداء على أراضٍ زراعية ووسائل الري خمس قطع نقدية "رضيم" أو القبول بالجلد خمسون جلدة: (هذا أمر صادر من ..... ومعه الإله المقه، خاص بحماية بيتهم وبركهم ولحماية أساس البركة ومجراها، وحماية قنواتها والحقول المحمية، ولا يحق شرعًا إزالة حدود وأسوار الحقول المحمية أو تغيير أسوار الحقول المثمرة وليمتثل (جميعهم) بما في هذا الأمر، صدرت هذه الوثيقة في شهر (ذو بهي) سنة حكم ود إل بن كرب بن حذمة ومن يهمل، ويتجاوز (هذا القرار) يدفع غرامة قدرها 5 قطع نقدية من نوع رضيم، أو يجلد 50 جلدة)[1].

كما حُدِّدت عقوبة الاغتسال في برك أو أحواض وقفت للمعبود بحسب أحد النقوش الجلد خمس جلدات[2]: (هكذا أمروا وأعدوا بنو غضب (م) وذرمت وشعب مدينة مذر (م) أحرارهم وجنودهم وأتباعهم كي يحجروا وينذروا تلك البركة للمعبود نوشم، وحرموا سقي ماشية من تلك البركة، وحرموا الاغتسال فيها. ومن سقى حيوانات سواء كانت أبقارًا أو حميرًا أو ضأنًا يذبح ذكرها للمعبود تالب وأنثاها للمعبود نوشم أما الحمير فتبعد.

1 *Corpus Inscriptionum Himyariticarum*, CIS, Pars IV, 380.

2 Robin, Ch. et Ryckmans, J., "L'attribution d'un bassin `a une divinit´e en Arabie du Sud antique", *Raydan* 1, 1978, pp. 39-64.

ومن اعترض على هذا الحكم ورغب بفدية حيوانه ليشتريه من المعبود نوشم، ومن يغتسل في البركة يطرح أرضًا ويجلد 50 جلدة في المكان نفسه. ومن يرسل بها عبدًا ولو لمرة واحدة ولم يكرر إرساله (قدومه) ليدفع غرامة قدرها خمس قطع نقدية بلطية عن كل مرة).

وتكرَّر ذلك عقوبة الجلد في القوانين الحميرية (Leges Homeritarum) وهي مجموعة من الأحكام التشريعية التي وُضعت في أعقاب نجاة المسيحيين في جنوب الجزيرة العربية من حملة اضطهاد دموي، وقد حظيت هذه القوانين بمصادقةٍ رسميةٍ من الملك، كما أُقرّت من قبل علية القوم في مجلس عام. ويُعد هذا النص التشريعي ذا طابع ديني واضح، وهو ما يمكن فهمه في سياق الظروف التي وُضع فيها، وتتسم أحكامه بانسجامها مع التقاليد الشرقية، مع تميّزها عن النماذج الكنسية أو الرومانية التقليدية، لا سيما في ما يتعلق بنظام العقوبات، حيث اشتمل على الإعدام، والغرامات المالية، والسجن مع الأشغال الشاقة والجلد. يتألف النص من 63 مادة، ويُرجَّح أن هذه القوانين كانت مطبقة فعليًا في المملكة الحميرية منذ عام 522م، ويُرجَّح أنه اندثر بعد قرن من الزمان مع الفتح الإسلامي وتحوُّل كل الجزيرة إلى الإسلام[1].

وفيما يلي أبرز الأحكام التي تناولتها هذه القوانين بخصوص عقوبة الجلد[2]:

1 Dareste, R., Lois Des Homérites: NOMOI ΤΩΝ ΟΜΕΡΙΤΩΝ, *Nouvelle revue historique de droit français et étranger*, 29, 2, 1905, pp. 157-170.

2 النعيم، نورة، **التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير**، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، 2000، ص ص 349-361.

- **البند الخامس:** يُجلد السارق خمسين جلدة بالعصا، وتُصادر ملابسه، ثم يُوسم بعلامة على جبينه، ويحلق شعره.
- **البند السادس:** كل رجل أو امرأة غير متزوجين يمارسان البغاء يُعاقبان بمئة جلدة، ثم تُقطع الأذن اليسرى، ويُشهَّر بهما، وتُصادر ممتلكاتهما.
- **البند الثامن:** الزوج الذي يخون زوجته يُعاقب بقطع العضو الذي ارتكب به الجرم (عضو التذكير)، وإذا تنازلت زوجته عن حقها، يُجلد مئتي جلدة، وتُقطع أذنه اليسرى، وتصادر ممتلكاته وتُمنح لزوجته.
- **البند التاسع:** تُطَّبق على الزوجة المتزوجة العقوبة ذاتها، وإذا تنازل زوجها عن حقه وأبدى رغبته في إبقاء ثديها الأيسر، تُجلد وتُقطع أذنها اليسرى بدلًا من الثدي.
- **البند الخامس عشر:** كلّ من يشهد ارتكاب عمل سيئ أو مخالفة للقانون ولا يُبلِّغ الحاكم، يُجلد اثنتين وسبعين جلدة إن كان غنيًا، أما الفقير فيُغرم بحسب استطاعته: بأربع، أو ثلاث، أو قطعتين، أو قطعة ذهبية واحدة.
- **البند التاسع عشر:** من يتعرَّض للنساء في الطريق أو يعتدي عليهن يُجلد مئة جلدة وتُقطع أذناه، بشرط أن تتعرَّف عليه المجني عليها وتُقسم على ذلك. وإذا تكررت الواقعة، يُجلد مئتي جلدة ويُطرد.
- **البند العشرون:** من يتعرَّض للنساء في الأسواق أو الساحات العامة بلمس غير لائق أو شهواني، ويُبلغ عنه أو تشتكيه المرأة، يُجلد اثنتين وسبعين جلدة في السوق، وتُحجز ممتلكاته، ويُوبَّخ، ويُطلق سراحه بشرط عدم التكرار. وإذا تكرر فعله تُقطع يده.

- **البند الثالث والعشرون:** من يعتدي على الغير بالضرب أو اللطم، سواء بدافع مبرر أو دون إذن من القانون، يُعاقب بالجلد. ويُستثنى من ذلك معلمو الأطفال، والسيد مع عبده، والأب مع أبنائه، بشرط أن يكون التأديب دون جور. ومن يخالف ذلك يُجلد ستًا وثلاثين جلدة، ويُقطع إصبع من قدمه، وتُحجز ممتلكاته، ثم يُطلق سراحه.
- **البند الرابع والعشرون:** لا يُسمح للزوج بضرب زوجته، وإذا عاد فاجرًا متأخرًا ليلًا ووبخته زوجته، فلا يحق له ضربها. كما لا يجوز له ضرب زوجته الفاجرة، بل عليه رفع أمرها إلى المحكمة. وإذا ثبت عليها الجرم تُطبَّق عليها عقوبة الزنى المنصوص عليها. ومن يخالف هذه القاعدة يُجلد ستًا وثلاثين جلدة، ويُوبخ، ويُطلق سراحه إن كان غنيًا، أما الفقير فيُغرّم بنسبة من دخله. وإذا تكرَّرت المخالفة، تُحجز أملاكه وتُوزع حسب حجمها: الصغيرة على الحاكم وجنده، والكبيرة تُودع خزينة الدولة، ويُطرد من المدينة.
- **البند الخامس والعشرون:** إذا شرب رجل أو امرأة الخمر حتى السكر، وبدأوا يترنحون، يُحتجزون حتى اليوم التالي، ثم يُجلد الرجل ستين جلدة، والمرأة ثلاثين جلدة، ويُطلق سراحهما بعد التوبيخ.
- **البند السادس والعشرون:** من يُحمّل نفسه أو دابته فوق الطاقة يُجلد ستًا وثلاثين جلدة، ثم يُطلق سراحه بعد التوبيخ.
- **البند الثامن والعشرون:** من يسوق دابة مُحمَّلة بالسلع يوم الأحد المقدس تُصادر الحمولة والدابة، ويُجلد ويُطرد، ويُستثنى من ذلك حمولة المؤن اليومية أو حمولة السفر الطويل.

- **البند التاسع والعشرون:** يُمنع العمل يوم الأحد وأيام الأعياد دون إعفاء من الملك، وتُحجز السلع وتُجلد صاحبها أربعًا وعشرين جلدة ثم يُطلق سراحه.
- **البند الثلاثون:** لا يحق للمسؤولين استغلال مناصبهم لمصالح شخصية كشراء السلع بنصف قيمتها أو الإساءة للناس، ومن يفعل ذلك يُجلد اثنتي عشرة جلدة وتُصادر السلعة، لأن القانون لا يسمح بالجشع أو الظلم، ويجب دفع الثمن الكامل.
- **البند الثاني والثلاثون:** تُمنع المنازعات بين الأفراد، ومن يتنازع يُجلد أربعين جلدة لكل طرف. أما من امتنع عن الدفاع احترامًا للقانون فلا يُعاقب، بينما يُعاقب المعتدي بثمانين جلدة، ويُجبر على العمل شهرين في مصانع الدولة قبل إطلاق سراحه.
- **البند الثالث والثلاثون:** إذا ضرب سائس الخيل دابته أو أي حيوان تحميل دون رحمة، يُجلد ثلاثين جلدة، ثم يُحبس ليقاسي البرد والعذاب عقوبة على قسوته.
- **البند الرابع والثلاثون:** يُحرم التنكر بلباس الشيطان أو أداء تمثيلاته في الأسواق أو المسارح أو ارتداء الأقنعة الجلدية. ومن يخالف يُجلد مئتي جلدة، ويُحرق شعره ولحيته، ويُجبر على العمل في الورشة الملكية سواء كان حرًا أو عبدًا.
- **البندان الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون:** يُمنع عازفو القيثارة، وممثلو الدراما، والراقصون من الرجال والنساء من الإقامة في البلاد،

ومن يخالف يُجلد، ويُمرَّر على النار، وتُصادر أوراقه، ويُجبر على العمل سنة في الورشة الملكية.

- **البند التاسع والثلاثون:** يُمنع القذف والسب، ومن يفعل ذلك يُجلد أربعًا وعشرين جلدة ثم يُطلق سراحه. وإذا لجأ الضحية إلى السلطة دون رد، يُجلد المعتدي ثمانٍ وأربعين جلدة ويُحجز قبل الإفراج عنه.
- **البند الأربعون:** يُمنع تجمع الأطفال في الأعياد لممارسة أفعال مشينة، ويُجلد المخالف أربعًا وعشرين جلدة بعد التوبيخ.
- **البند الرابع والأربعون:** من يسيء إلى صاحب حرفة أو يصرفه عن مهنته يُجلد اثنتي عشرة جلدة، ويُجبر على العمل لمدة شهر ليتعلم عدم الحسد.
- **البند السادس والخمسون:** نزلاء الدور يحصلون على حاجاتهم، ولا يحق لهم طلب الزيادة، ومن تجرأ وطلب يُجلد ثماني عشرة جلدة ثم يُحتجز. أما المحتاج من غير النزلاء فعليه اللجوء للسلطة. وتُوجه الصدقات والهبات إلى الملاجئ ومأوى المسنين. أما الفقير الذي لا يتسول فهو أهل للشفقة من السلطة.

نستنتج من خلال دراسة هذا القانون ما يلي:

يحدث الجلد في الحالات التالية حسب النص عند: السرقة (50 جلدة)، ممارسة البغاء لغير المتزوجين (100 جلدة)، خيانة الزوج أو الزوجة إذا تنازل الطرف الآخر (200 جلدة)، عدم التبليغ عن الجرائم (72 جلدة)، التعرض للنساء في الطريق أو الأسواق (100 أو 72 جلدة)،

الاعتداء غير المشروع (36 جلدة)، ضرب الزوجة (36 جلدة)، السكر العلني (60 للرجل و30 للمرأة)، تحميل الحيوانات أو النفس فوق المسموح (36 جلدة)، العمل أو النقل يوم الأحد أو الأعياد (24 جلدة)، استغلال المسؤولين لمناصبهم (12 جلدة)، المنازعات (40 أو 80 جلدة)، ضرب الحيوانات بقسوة (30 جلدة)، التنكر بلباس الشيطان (200 جلدة)، ممارسة الفنون كالرقص والعزف (جلد دون تحديد العدد)، السب والقذف (24 أو 48 جلدة)، تجمع الأطفال المخالف (24 جلدة)، الإساءة لأصحاب الحرف (12 جلدة)، ومخالفة نزلاء الملاجئ (18 جلدة).

المبحث العاشر:
الجلد خلال فترة الاضطهاد الروماني للمسيحيين (القرون الأولى الميلادية)

شَهِدَت الفترة الرومانية ولادة الديانة المسيحية، وتُشير المصادر التاريخية المختلفة إلى الانتشار البطيء والتدريجي للمسيحية في مناطق الولاية الرومانية العربية، رغم العقوبات القاسية التي فرضتها السلطات الرومانية على معتنقيها، فقد بات الاعتراف باعتناق الديانة المسيحية قرابة مئة وعشرين عامًا جُرمًا يُفضي إلى الموت، وتُشير الدراسات التاريخية إلى وجود أربعة عهود تم اضطهاد المسيحيين الأوائل فيها خلال الفترة الرومانية وهي عصر الإمبراطور نيرون (54-68م) وتراجان (98-117م) وديسيوس (249-251م) وآخرها خلال عهد الإمبراطور ديوقليشيان (284-305م)[1]، كما تحدث المؤرخ الكنسي يوسيبيوس القيصاري[2] بحرقة عن معاناة وآلام الشهداء الأوائل[3].

ويظهر عظم الاضطهاد الذي وقع عام 165م في رسالة بوليكربُس أسقف أزمير التي قال فيها: (إن المعترفين ضُربوا ضربًا عنيفًا بالسياط حتى ظهرت عروقهم)[4].

---

1 شلبي، رؤوف، **أضواء على المسيحية: دراسة في أصول المسيحية**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1975، ص ص 24-26.

2 مؤرخ مسيحي من القرن الرابع الميلادي، ويُعرف بعمله "التاريخ الكنسي"، الذي يروي تاريخ الكنيسة المسيحية المبكرة وتطورها، بالإضافة إلى "تاريخ شهداء فلسطين"، الذي يصف اضطهاد المسيحيين الأوائل.

3 Eusebius, *Ecclesiastical History, 1926,* 6.19.15.

4 الأنبا ديوسقورس، **موجز تاريخ المسيحية**، مطبعة هارموني، 2003، ص 146.

جاءت المسيحية لتحلّ محلّ الوحشية الرومانية بروح التسامح والكرم التي يُمثِّلها المسيح، مما أدى إلى تراجع القسوة. وبوجه عام، فإن الإشارات إلى الجلد في العهد الجديد تتعلق بالاضطهادات التي تعرّض لها تلاميذ المسيح ورسله باستمرار[1].

وتُعدّ عقوبة الجلد أقل شيوعًا من عقوبة الرجم، لكنها ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بعقوبة الصلب، إذ غالبًا ما كان الجلد مُقدِّمة للصلب، كما تُظهر ذلك العديد من التصويرات التاريخية لصلب يسوع المسيح. ووفقًا للتصور الشائع الذي تداولته الأيقونات والرسوم على مر العصور، كان الشخص المُدان يُجلد أو يُضرب أولًا، ثم يُجرد من ثيابه، ويُجبر على حمل خشبة صليبٍ على هيئة حرف "T" إلى موقع الإعدام. وهناك، يُغرس الصليب في الأرض، ويُثبت جسد الضحية عليه بواسطة مسامير تُدق في راحتي اليدين أو المعصمين، وكذلك في القدمين أو الكاحلين[2].

وتُقدِّم الأناجيل الأربعة في العهد الجديد - متى، مرقس، لوقا، ويوحنا - روايات شاملة ومفصلة عن حياة السيد المسيح وموته، مركّزة على محطات محاكمته وآلامه. أما الأسفار الثلاثة والعشرون الأخرى في العهد الجديد، فتُعدّ بمثابة امتداد للأناجيل، إذ تؤكد مضمونها وتُعزّز رسالتها اللاهوتية، دون أن تُضيف معلومات جديدة تتعلّق بالتفاصيل التاريخية أو الوقائعية[3].

---

1 Scott, G. R., *The History of Corporal Punishment*, p. 35.

2 Coddington, A., *Martyrdom: Christians in the Roman Empire*, Cavendish Square Publishing, New York, 2017, p. 49.

3 يُنظر مثلا سفر أعمال الرسل 22: 25.

خضع السيد المسيح لمحاكمتين متتاليتين قبل تنفيذ حكم الإعدام فيه: الأولى أمام السلطات الدينية اليهودية، والثانية أمام السلطة الرومانية. وقد اتُّهم في المحاكمة اليهودية بجريمة التجديف، وهي تهمة يُعاقب عليها بالموت بحسب الشريعة اليهودية. ولكن نظرًا لأن تنفيذ حكم الإعدام كان يتطلب إذنًا من السلطة الرومانية، تم نقله في وقت مبكر من الصباح إلى دار الولاية، حيث تعرَّض هناك لجلدٍ شديد سبق عملية الصلب. ورغم أن الأناجيل الأربعة لم تُفصّل في وصف شدة الجلد الذي تعرّض له، إلا أن هذا الجلد ألحق به جروحًا بالغة ونزيفًا حادًا أدى إلى تدهور حالته الصحية قبل لحظة الصلب.

وقد وثَّق عدد من المؤرخين الرومان هذه الأحداث، منهم كورنيليوس تاسيتوس[1] وبليني الأصغر[2]، إلى جانب مؤرخين غير رومانيين مثل ثالوس[3] وفليغون[4]، مما يُبرز الأثر العميق لهذا الحدث في الذاكرة التاريخية.

ومع انتشار المسيحية وتزايد عدد أتباعها في المراحل الأولى، أبدت السلطات الدينية اليهودية قلقًا متزايدًا من هذا الدين الجديد، خاصة مع تضاعف أعداد المنتمين إليه. وقد أدى هذا القلق إلى موجات من

---

1 مؤرخ روماني من القرن الأول الميلادي، ويُعرف بعمله "الحوليات"، الذي يروي تاريخ الإمبراطورية الرومانية من وفاة أوغسطس حتى نهاية حكم نيرون، مقدمًا رؤى نقدية حول السياسة والمجتمع الروماني.

2 يُعد بليني الأصغر (61 - نحو 113م) من الشخصيات البارزة في الإمبراطورية الرومانية؛ إذ شغل مناصب مهمة وكان معروفًا بصفته محاميًا وكاتبًا.

3 مؤرِّخ من القرن الأول الميلادي.

4 كاتب يوناني عاش في القرن الثاني الميلادي.

الاضطهاد طالت قادة المسيحيين الأوائل، مثل بطرس وبولس، الذين تعرّضوا للاعتقال والاستجواب والجلد، وإن أُفرج عن بعضهم أحيانًا بوساطة أو تدخلات معينة.

في تلك الفترة، مرّ المسيحيون بمرحلة عصيبة تخللتها مظاهر قاسية من الاضطهاد والمعاناة، وشملت السجن والجلد والنفي، وبلغت أحيانًا حدّ التعذيب الوحشي، كما وصف المؤرخ الكنسي يوسيبيوس. ويُبرز هذا السياق التاريخي مدى الاضطهاد الذي واجهته الجماعة المسيحية الناشئة، وصبرها في سبيل عقيدتها في وجه قوى القمع والتنكيل.

وقد وثَّق المؤرخ الكنسي يوسيبيوس في كتابه "تاريخ شهداء فلسطين" ما تعرّض له معتنقو المسيحية الجدد من صنوف الجلد والتعذيب خلال موجات الاضطهاد، حيث يقول في كتابه "تاريخ شهداء فلسطين" أنه في السنة الثالثة من الاضطهاد في عهد ماكسيمينوس (حوالي 305م)، أُجبر الناس على تقديم الذبائح للأصنام، فقام شاب بشجاعة واعترض الحاكم أوربانوس وهو يقدّم القرابين، وأوقفه محذرًا إياه من عبادة الأوثان وداعيًا إياه لعبادة الإله الواحد، وعند ذلك هجم عليه الحاكم ومن معه، وبعد أن تحمّل بشجاعة جلدات لا تُحصى على كامل جسده، أُلقي به مباشرة في السجن[1].

1 Eusebius, *History of the Martyrs of Palestine* (https://topostext.org/work/733) (accessed 7/5/2025), 4.8-9.

كما يروي يوسيبيوس عن شهيدٍ آخرٍ في حوالي سنة 309م، إذ وُضع في المقطرة طوال الليل واليوم، ثم جُلد ومُزِّقت جوانبه مرارًا حتى ظهرت عظامه وأحشاؤه، وضُرب وجهه حتى تورَّم لدرجة أن معارفه لم يتمكنوا من التعرف عليه، لكنه ظل ثابتًا في إيمانه[1].

وفي كتابه "التاريخ الكنسي"، يورد يوسيبيوس أيضًا حادثة مشابهة تعود إلى نحو عام 200م، حيث تعرَّض الأسقف بوثينوس المسن، لجلدٍ وضربٍ مبرحٍ رغم شيخوخته ووهن جسده، إذ انهال عليه الحاضرون بالأيدي والأقدام وكل ما أمكنهم رميه به، حتى أُلقِي في السجن بالكاد يتنفس، وفارق الحياة بعد يومين من شدة التعذيب[2].

ومن بين حالات الجلد البارزة ما تعرض له أبوليناريس الرافني (القرن الثاني - الثالث الميلادي)، وهو أول أسقف معروف لمدينة رافينا وأول شهيد ارتبط اسمه بها. وقد ورد أنه رافق الرسول بطرس إلى روما، وهناك أُرسل مبشرًا إلى رافينا، حيث استمر في أداء رسالته التبشيرية لما يقارب عشرين عامًا، حتى انتهت حياته متأثرًا بالجلد الذي أنزله به جمع من الوثنيين المتمرّدين[3].

وتمتدّ قائمة المسيحيين الأوائل الذين تعرَّضوا لعقوبة الجلد لتشمل عددًا كبيرًا من الشهداء والمعذّبين، ممن أثبتت الروايات التاريخية والكنسية

1 Eusebius, *History of the Martyrs of Palestine*, 4.11.

2 Eusebius, *Ecclesiastical History*, 5.1.29-31.

3 Di Berardino, A. et al., (ed.), *Encyclopedia of Ancient Christianity*, 1: 183.

تعرّضهم لهذا النوع من التعذيب الوحشي. وقد اقتصرنا في هذا الموضع على ذكر نماذج مختارة، لما تحمله من دلالةٍ رمزيةٍ وتوثيقٍ تاريخيٍ، تؤكِّد بما لا يدع مجالًا للشك أن ممارسة الجلد كانت أداة منهجية ضمن أدوات الاضطهاد الديني الموجّه ضد أتباع الديانة المسيحية في عصورها الأولى.

المبحث الحادي عشر:
الجلد الذاتي (self-flagellation) والجلد لأسباب دينية

يُعدُّ الألم ظاهرة معقدة وجزءًا أصيلًا من التجربة الإنسانية، تتداخل فيه الأبعاد العصبية والنفسية والجسدية، ويتراوح بين المعاناة الحادّة والتجارب الغامضة. ورغم خصوصيته، فإنه يولّد تواصلًا إنسانيًا ووجدانيًا، ويُؤدى ويُفسّر كعرضٍ يمكن أن يُحاكي أو يُشعر به من قبل الآخرين، مؤديًا إلى بناء مجتمعات وجدانية تفاعلية. وقد حافظت ثقافة العصور الوسيطة على تصوّر مختلف للألم، حيث كان يُنظر إلى تحمّله دون ألم كعلامة قداسة، كما في حالات الشهداء والمتصوفة الذين جعلوا من الألم وسيلة للتطهير الروحي والتقرب من الله، سواء عبر طقوس الجلد أو الزهد، مؤكدين أن تمثيل الألم، حقيقيًا كان أو رمزيًا، أداة فاعلة للشفاعة والرحمة والتكفير الجماعي.[1]

وقد تناولت الدراسات الحديثة بالبحث والتحليل ممارسات التعذيب الذاتي الطوعي بوصفها تجليات شعائرية عابرة للثقافات. ويُلاحظ أن هذه الطقوس، رغم تباينها، توجد بدرجات مختلفة في أغلب التقاليد الدينية، حيث يُنظر إليها كوسيلة لتطهير الأنفس والتزكية والتكفير.

1 Carlson, M., *Performing Bodies in Pain Medieval and Post-Modern Martyrs, Mystics, and Artists*, New York, Palgrave Macmillan, 2010, pp. 155-156.

وفي هذا السياق، تناول الباحث نيكلاوس لارغير ممارسة الجلد الذاتي من منظورٍ أدبيٍ وثقافيٍ، وصنّف استخداماتها ضمن ثلاثة محاور رئيسة: التنسُّك، والإيروتيكا، والعلاجيات، وقدّم تصورًا لها بوصفها عرضًا طقوسيًا مسرحيًا يتجاوز حدود الجسد الفيزيائي، ليمنح المشارك فيه تجربة من السمو والارتقاء الروحي، حيث تتداخل أدوار المؤدي والمُشاهد في تشكيل هذه التجربة. وفي السياق ذاته يقول: (حين ينظر الزاهد الجلَّاد إلى نفسه، لا يرى فقط موقعه أمام عين الله؛ بل يشهد انكشاف عالم داخلي من الرغبات المُتعدِّدة، حتى أثناء تحرره منها)[1].

ولم تقتصر ممارسات العالم القديم على الجلد الذاتي كوسيلة للتقرب إلى الآلهة، بل امتدَّت إلى ظاهرة أعقد وأكثر إثارة للجدل، وهي القتل الطقسي والتضحية البشرية. وقد درس الباحثون هذه الظاهرة من زوايا متعددة، شملت أبعادها الدينية والرمزية والاجتماعية. وعلى الرغم من تباين المناهج، فقد أجمعوا على أن هذه الممارسات كانت جزءًا من منظوماتٍ متكاملةٍ، تُوظّف في أوقات الأزمات والتحولات الكبرى لتحقيق التوازن بين البشر والآلهة أو لطرد قوى الشر. وغالبًا ما كانت الضحايا تُختار بعناية لدورها الرمزي، وتُنفَّذ الطقوس في سياقاتٍ جماعيةٍ مُنظَّمة تُشارك فيها السلطة الدينية والسياسية. وتُبرز هذه الطقوس أن مفاهيم الفداء والتطهير لم تكن تُستوفى إلا بثمنٍ دمويٍ ملموسٍ، مما جعل من

1 Largier, N., *In Praise of the Whip: A Cultural History of Arousal*, Translated by Graham Harman, New York, 2007, p. 24.

القتل الطقسي أداة لترسيخ النظام والسلطة، وسط إيمان مشترك بقوة العنف الطقسي في تهدئة القوى الغيبية واستعادة النظام الكوني[1].

تُعدُّ ممارسة الجلد الذاتي لأغراض دينية تقليدًا ضاربًا في القِدَم، حيث ارتبط في بداياته بطقوس العبور والخصوبة، وشكَّل وسيلة رمزية للتطهُّر الجسدي والروحي، والتقرُّب من القوى الإلهية. وغالبًا ما كانت تُقام احتفالات دينية خاصة يُمارَس فيها الجلد الذاتي أو الإخصاء الطقوسي، باعتبارهما ممارستين تحملان معاني الخضوع والطهارة، وقد مثّلت هذه الطقوس لدى المشاركين فيها تعبيرًا عن التوبة أو التكفير عن الذنوب، كما شكّلت مشهدًا علنيًا من مشاهد الإخلاص والانضباط الذاتي.

وفي السياقات الدينية المختلفة، تتجلّى أهمية الجلد الذاتي كوسيلةٍ شعائريةٍ ذات معنى رمزي كبير؛ فهي تجمع بين الألم الجسدي والانفعال الروحي، وتُعبّر عن جدلية التوبة والتطهير.

وقد رصدت الباحثة مارغريت جاك في دراساتها لمفردات المشاعر في بلاد الرافدين أن المصطلحات والتعابير الدالة على الحزن والأسى في النصوص السومرية والأكدية تُركِّز بشكلٍ رئيسٍ على المظاهر الجسدية والسلوكية، وغالبًا ما تكون صوتية. ويُستدل من ذلك على أن التعبير عن الحزن لم يكن مقتصرًا على الشعور الداخلي، بل كان يتجسّد من خلال

1 Pongratz-Leisten, B., Ritual Killing and Sacrifice in the Ancient Near East. In: *Human Sacrifice in Jewish and Christian Tradition*, edited by Karin Finsterbusch; Armin L. Lange; K. F. Diethard Romheld and Lance Lazar, Brill Academic Pub, 2007, pp. 3-33.

سلوكات خارجية ملموسة. ومن الأمثلة في الأكدية على ذلك: sapādu وتعني "الندب أو الضرب على الصدر"، وbakû أي "البكاء"، و damāmu بمعنى "النوح أو العويل"، و nasāsu التي تعني "الأنين أو الرثاء أو النحيب"، ويُعدُّ هذا النمط من التعبير العاطفي المرتبط بالجسد والسلوك سمة مميزة في الثقافة الرافدينية[1].

وتُشير الأدلة المكتشفة من مدينة ماري في سوريا خلال الألف الثاني قبل الميلاد إلى أن ممارسات الحداد كانت تتبع طقوسًا محددة، من أبرزها امتناع أقارب المتوفى عن غسل أجسادهم أو قصّ شعرهم تعبيرًا عن الحزن، كما كانت تُستأجر ندّابات محترفات لأداء المراثي. وتُشير بعض المؤشرات إلى أن عروض الندب كانت تتضمَّن أيضًا ضرب الصدر وأجزاء أخرى من الجسد.

وتُقدِّم النصوص التي كُشف عنها في مدينة أوغاريت السورية (القرن الرابع عشر إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد) مثالًا على الطقوس الجنائزية التعبيرية، كما في رواية حزن الإلهين "إيل" و"عنات" على وفاة "بعل"، حيث شملت الممارسات وضع الغبار على الرأس، وارتداء لباس الحداد وانتهاءً بإحداث جروح بشفرات الحلاقة والسكاكين في ذقنيهما وصدريهما وذراعيهما. كما كانت النساء في طقوس حداد مماثلة يُجبرن الحاضرين على ضرب صدورهم، في تأكيد إضافي على الجوانب الجسدية والرمزية في

1 Jaques, M., "The Discourse on Emotion in Ancient Mesopotamia: A Theoretical Approach", in: *Visualizing Emotions in the Ancient Near E*ast, edited by Sara Kipfer, Fribourg, Academic Press, 2017, pp. 195-196.

طقوس الحداد[1]. وبالنظر إلى التشابه الثقافي بين أوغاريت وكنعان، يُرجَّح أن الكنعانيين شاركوا في طقوس مشابهة[2].

وتُظهر الشواهد أن ممارسة الجلد الذاتي لأسباب دينية كانت جزءًا من الطقوس التقليدية في الثقافة اليونانية القديمة، وتحديدًا في كريت وإسبارطة، وكان ذلك يتم ضمن سياق "الطقوس الدموية" بوصفه ممارسة طقسية ترمز إلى سفك الدم، وتُنفَّذ غالبًا أمام مذابح مقدسة، لا كعقوبة وإنما كفعل تعبدي ذي دلالة رمزية. ويُعدُّ الجلد في بعض الحالات بديلًا أقل عنفًا عن القرابين البشرية، إذ يتحقَّق به الهدف الأساس من الطقس، وهو إراقة الدم للتقرُّب إلى الآلهة أو التكفير عن الذنب، مما يمنح هذا الطقس طابعًا وسطًا بين الفعل الرمزي وفعل التضحية[3].

وتُشير الشواهد التاريخية إلى أن أقدم دلائل هذه الممارسة في بلاد اليونان تعود إلى العصور المايسينية (1600-1100 ق.م). ومن بين هذه الشواهد ما ورد عند المؤرِّخ إكزينوفون، الذي ذكر طقوسًا دينية كانت تُقام حول مذبح أرتميس أورثيا، حيث كان الفتيان الإسبارطيون يتعرَّضون للجلد سنويًا ضمن طقوس مُنظَّمة[4]، وكانوا يُقبلون على هذا الطقس بروحٍ

1 Candida F., *How to Cope with Death: Mourning and Funerary practices in the Ancient Near East*, Proceedings of the International Workshop - Firenze, 5-6 December 2013, Ricerche di archeologia del Vicino Oriente (5), 2016, pp. 83-84.

2 Iancu, L. M., Self-Mutilation, Multiculturalism and Hybridity. Herodotos on the Karians in Egypt (Hdt. 2.61.2), *Anatolia Antiqua* XXV, 2017, p. 62.

3 Burkert, W., *Greek Religion*, Basil Blackwell, 1985, pp. 59-60.

4 Xenophon, *The Constitution of the Lacedaemonians by Xenophon of Athens*, translated by Donald F. Jackson, Edwin Mellen, 2007, 2.9.

تنافسيةٍ، ويتحمَّلون الجلد الطويل المؤلم طوال النهار عند المذبح، حتى إن الأمر قد يُفضي أحيانًا إلى الموت. وكان يُنظر إلى الفتى الذي يُظهر أكبر قدر من التحمل والصبر باعتباره الأكثر تميزًا. وتُعرف هذه المنافسة باسم "الدياماستيغوسيس διαμαστίγωσις" أي (الجَلْد) أو (التسوُّط)، وكانت تُنظَّم سنويًا بوصفها أحد الطقوس العامة[1]. وقد يكون هذا الطقس، بحسب عدد من الباحثين، جزءًا من طقوس العبور أو التدشين، ويمثِّل الانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرجولة والبلوغ[2].

وقد كانت مسابقة الجلد عند مذبح أرتميس أورثيا في إسبارطة تجذب أعدادًا كبيرة من الزوار الذين يأتون لمشاهدة الفتيان وهم يُجلدون حتى يسيل الدم، وكان من بين هؤلاء الزوار المؤرخ بلوتارخ، الذي ذكر في سيرة "ليكورغوس" أنه رأى بنفسه فتيانًا يموتون تحت الجلد عند مذبح الإلهة. وكذلك شيشرون، الذي شهد هذه الطقوس وبلغه أن بعض الفتيان كانوا يموتون أحيانًا أثناء الجلد. وقد قبل معظم الباحثين المعاصرين هذه الروايات كحقائق تاريخية. إلا أن كتابات باوسانياس وفيلوستراتوس توحي بأن الوفيات المرتبطة بهذه المسابقة لم تكن شائعة، كما أن المقارنة مع حالات موثقة وحديثة لوفاة أشخاص بسبب الجلد المفرط تُشير إلى أن الموت لا يحدث فورًا كما وصف بلوتارخ، بل بعد ساعات أو أيام من التعذيب[3].

1 Lembessi, A., "Flagellation ou autoflagellation: données iconographiques pour une tentative d'interprétation", *Bulletin de Correspondance Hellénique* 115, pp. 99-123.

2 Bonnechère, P., "Orthia et la flagellation des éphèbes spartiates: un souvenir chimérique de sacrifice humain", *Kernos* 6, 1993, pp. 11-22.

3 Bekker-Nielsen, T., Were Spartan Boys Whipped to Death?, *Philia* 9, 2023, pp. 24-31.

ويُضيف الأديب لوقيانوس السميساطي[1] معلومات عن هذه الممارسة في إسبارطة في كتابه الموسوم "آناكارسيس"، ويذكر أن منافسات كانت تُنظَّم في المسرح، يدخل فيها الفتيان إلى ساحة محاطة بالماء، ويتقابلون في فرقٍ تتعارك فيما بينها دون أسلحة، حتى تدفع إحدى المجموعات الأخرى خارج الحلبة. وعند سقوط الفريق الخاسر في الماء، تنتهي المنازلة. ولكن الجانب الأشد قسوة كان يُمارس عند المذبح، حيث يُجلد الشبان حتى تسيل دماؤهم، بينما يشاهد آباؤهم المشهد بفخر، وتحثُّهم أمهاتهم على تحمُّل الألم، حرصًا على رجولتهم وكرامتهم أمام أعين الجمهور. وكان من الشائع أن يموت بعضهم تحت وقع هذه الممارسات. وقد علّل لوقيانوس هذه الطقوس القاسية بأنها جزء من فلسفة المُشرِّع ليكورغوس، الذي رأى أن إعداد المحاربين ينبغي أن يشمل الصبر على الألم وتجاوز الخوف، ليصبح المدافعون عن الوطن ذوي إرادة قوية وقدرة عالية على التحمُّل[2].

ويُشير المؤرّخ الإغريقي باوسانياس في كتابه الشهير "وصف اليونان" إلى وجود عيدٍ دينيٍ يُقام تكريمًا للإله ديونيسوس، ويُعرف باسم "سيريريا (Sciereia)، ويُحتفل بهذا المهرجان مرة كل سنتين، ووفقًا لما جاء في نبوءة من معبد دلفي، يتم خلاله جلد النساء على نحوٍ مُماثلٍ لما كان يُمارَس مع

1 كاتب ساخر يوناني من القرن الثاني الميلادي، ويُعرف بعمله الموسوم "آناكارسيس" بالإضافة إلى كتاب "الآلهة السورية".

2 Lucian, *Anacharsis or Athletics*, 48, (https://topostext.org/work/335), (accessed 9/5/2025).

الفتيان الأسبارطيين عند تمثال الآلهة أورثيا[1]. ويُبرز هذا الطقس العنيف جانبًا من طقوس الخصب المرتبطة بالإله ديونيسوس، والتي جسّدتها أيضًا الجداريات الرومانية في مدينة بومباي، حيث تظهر مشاهد تُصوّر الجلد كجزء من طقوس التقديس لهذا الإله[2].

وفي سياقٍ مُتصِّلٍ، يبدو أن الجلد كان جزءًا لا يتجزأ من طقوس الخصب أيضًا، خاصة في الاحتفالات التي تُقام تكريمًا للإله هيراكليس[3].

وتُشير رواية الكتاب المقدس العبري إلى أن كهنة الإله الكنعاني بعل، الذين تحدّاهم إيليا، عمدوا إلى تقطيع أجسادهم بالسيوف والرماح بحسب عادتهم، حتى سال دمهم، كما في النص: (فَصَرَخُوا بِصَوْتٍ عَالٍ، وَتَقَطَّعُوا حَسَبَ عَادَتِهِمْ بِالسُّيُوفِ وَالرِّمَاحِ حَتَّى سَالَ مِنْهُمُ الدَّمُ)[4].

أما في العالم الروماني، فقد اتخذ الجلد طابعًا أكثر قسوة، خاصة في إطار عبادة سيبيلي[5] وأتيس[6]، وقد تضمَّنت هذه العبادة التي انتشرت في أرجاء الإمبراطورية الرومانية، طقسًا سنويًا يُعرف باسم "يوم الدم" (dies sanguinis) الذي يُحتفل به في الرابع والعشرين من مارس. في هذا اليوم، يقوم المصلّون، ومن بينهم كهنة سيبيلي، بجلد أنفسهم حتى ينزفوا بشدة،

---

1 Pausanias, *Description of Greece*, 8.23.1.

2 هروود، بيرنهاردت، **تاريخ التعذيب**، ص 137.

3 Elderkin, G. W., " Xanthias and Herakles", *Classical Philology,* 31, 1936, pp. 69-70.

4 سفر الملوك الأول 18: 28.

5 آلهة الأمومة والخصوبة في الأساطير الفينيقية واليونانية، وكانت تُعبد بشكل خاص في آسيا الصغرى.

6 إله مرتبط بالخصوبة والنباتات، وكان يُعتبر حبيب الآلهة سيبيلي في الأساطير القديمة.

ثم يرشّون دماءهم على تمثال الإلهة ومذابح معبدها. وتبلغ هذه الطقوس ذروتها عندما يُقدم بعض الكهنة على إخصاء أنفسهم وتقديم خصياتهم كقربان للإلهة [1].

من جهة أخرى، يورد المؤرِّخ اليوناني هيرودوتس أن المصريين القدماء كانوا يمارسون طقوسًا مماثلة تكريمًا للربّة إيزيس[2]، خصوصًا في مدينة بوسيريس. يقول هيرودوتس: (وأما كيف يحتفلون بالمهرجان تكريمًا لإيزيس في مدينة بوسيريس فقد ذكرتُه من قبل: إذ كما قلت، فإنهم بعد تقديم الذبيحة يجلدون أنفسهم حدادًا، جميعهم رجالًا ونساءً، أعداد غفيرة جدًا من الناس؛ ولكن من أجل مَن يجلدون أنفسهم، فلا يُسمح لي دينيًا أن أقول. أما الكاريون المقيمون في مصر، فإنهم يفعلون ذلك أكثر من المصريين أنفسهم، إذ إنهم يقطعون جباههم بالسكاكين أيضًا؛ وبهذا يتبين أنهم غرباء وليسوا مصريين). [3]

وكان يُحتفل بموت أوزاريس وبعثه في مصر القديمة بحزنٍ وفرحٍ. يذكر هيرودوت أنه كانت تُقام ذكرى معاناة الإله الذي قد يكون أوزاريس مرة كل سنة، ينوح الناس فيها، ويجلد المصريون أنفسهم حدادًا على ذلك الإله، ويحملون في هذه المناسبة صورة بقرة مصنوعة من الخشب المُذهَّب.[4]

---

1 Pachis, P., The Rites of the Day of Blood (*dies sanguinis*) in the Graeco-Roman Cult of Cybele and Attis: A Cognitive Historiographical Approach, *Journal of Cognitive Historiography*, 5.1-2, 2018-19, pp. 37-55.

2 آلهة مصرية قديمة، تُعتبر رمزًا للأمومة والسحر، وارتبطت بالخصوبة والحماية.

3 Herodotus, *The Histories*, 2.61.

4 Ibid., II.130-132.

وشهد معبد الإلهة أتارغاتيس في مدينة هيروبوليس (منبج في شمالي سوريا) طقوسًا مشابهة لما تم الحديث عنه سابقًا. وقد وصف الكاتب لوقيانوس السميساطي تلك الطقوس بتفصيلٍ دقيقٍ في كتابه "الآلهة السورية"، إذ أورد أن عددًا كبيرًا من الناس كان يتجمع في المعبد في أيامٍ مُحدَّدةٍ، ويشارك عدد كبير من الكهنة والأشخاص المقدسين في مراسم تتضمَّن تشابك السواعد، حيث يضرب كلٌّ منهم ظهر الآخر. كما يصطفّ إلى جانبهم عدد كبير من الموسيقيين الذين يعزفون على الناي، ويشاركهم ضاربو الطبول، بينما ينشد آخرون تراتيل ذات طابع ملهم ومقدّس[1].

ويذكر لوقيانوس أيضًا أنه شاهد في مدينة جبيل (في لبنان) معبدًا عظيمًا مُكرّسًا للآلهة أفروديت، حيث كانت تُقام طقوس خاصة تكريمًا للإله أدونيس. ويؤكِّد سكان جبيل أن الحادثة التي تعرّض لها أدونيس على يد الخنزير البري قد وقعت في بلادهم، ولذلك يُحيون ذكرى تلك المصيبة بطقوسٍ حزينةٍ، يُرافقها ضرب الأجساد والصدور، وندب وبكاء يعمّ أرجاء البلاد. وبعد أن يفرغوا من الضرب والبكاء، يُقدمون أولًا القرابين إلى أدونيس كما لو كان ميتًا، ثم في اليوم التالي يُعلنون قيامته، ويُرفع إلى السماء، ويقومون بحلق رؤوسهم على غرار ما يفعله المصريون عند وفاة الإله أبيس. أما النساء اللواتي يرفضن حلق رؤوسهن، فكنّ يُلزمن بدفع غرامة[2].

---

1 لوقيانوس السميساطي، **الآلهة السورية**، **ترجمة موسى الخوري**، دار التكوين، دمشق، 2022، ص ص 127-128.

2 السابق، ص ص 71-72.

كما كانت طقوس أدونيس تُقام أيضًا عند الإغريق، حيث يُندب فيها موت الإله سنويًا، بالولولة المريرة، لا سيما من قبل النساء.[1]

وفي السياق ذاته، عبّر الكاتب الروماني أبيوليوس، الذي عاش في القرن الثاني الميلادي، عن احتقاره الشديد للكهنة المخصيين الذين وصفهم بأنهم ليسوا سوى متسولين محتالين يتخذون من الدين وسيلة لتحقيق مكاسب مالية. وقد قدّم عنهم صورة ساخرة، حيث يظهرون في ملابس براقة مزركشة، مزينين وجوههم، ويتجولون في الشوارع مرتدين عمائم وعباءات صفراء كالزعفران، حاملين سيوفًا وفؤوسًا، ويرقصون بشكلٍ هستيريٍ على وقع موسيقى الناي. وعند وصولهم إلى أبواب بيوت الأثرياء، يدخلون في حالة من الهياج والصياح غير المتناسق، يدورون بأعناقهم بطريقةٍ هستيريةٍ، ويعضُّون أجسادهم، ويجرحون أذرعهم بالسكاكين. وقد يصل بهم التهيج إلى درجةٍ يدخل فيها أحدهم في نوبة هذيان، ثم يشرع في جلد نفسه بسوط، وسط آلام شديدة، حتى تُغَطى الأرض بالدماء[2].

وامتد هذا النمط من الطقوس العنيفة إلى روما القديمة، حيث عُرف مهرجان اللوبركاليا بوصفه احتفالًا سنويًّا للخصوبة مكرّسًا للإله لوبركوس، ومن بين أبرز طقوس هذا المهرجان، أن النساء كنّ يُضرَبن بسيورٍ جلديةٍ كجزء من الشعائر التي يُعتقد أنها تعزز الخصوبة، وتكفل النسل والازدهار.

---

1 فرايزر، جيمس، **الغصن الذهبي: دراسة في السحر والدين**، (ترجمة: نايف الخوص)، دار الفرقد، دمشق، 2014، ص 437.

2 Apuleius, *The Golden Ass, or Metamorphoses*, 8.26-8.29

وفي معرض حديثه عن الطقوس الرومانية القديمة، يُشير الكاتب الروماني ماركوس فارو[1] في مؤلفه الشهير "حول اللغة اللاتينية" إلى طقس "لوبركاليا" بوصفه أحد أبرز المهرجانات التطهيرية في شهر فبراير. يقول فارو إنه عندما يُعلن الكاهن الأعلى عن المهرجانات الشهرية في السابع من فبراير، يُطلق على يوم لوبركاليا اسم "فيبروآتوس"، ويُوضح أن كلمة "فيبروم" تعني "التطهير" في لغة السابيين[2]، وهي كلمة ذات دلالة معروفة في سياق التضحيات والطقوس الرومانية، وكانت قطعة من جلد الماعز تُستخدم في ضرب الفتيات الشابات خلال مهرجان لوبركاليا، وهو طقس كان يُنظر إليه على أنه يحمل طابعًا تطهيريًا ووقائيًا[3].

ويتجلّى هذا البُعد الرمزي للتطهير أيضًا في معتقدات أخرى شاعت قديمًا، ومن أبرزها الاعتقاد السائد بين البحارة بأن جلد الركاب كان وسيلة لدرء العواصف البحرية.[4]

لقد كان الجلد الطقسي في تلك المهرجانات يُمارَس من أجل حماية النساء من أمراض قد تُسبب العقم، وكان يُعتقد أنه يطرد مسبّبات الحمى النفاسية ويمنع أمراض الأطفال. وتشير الأدلة الأدبية والطقسية إلى أن مهرجان لوبركاليا الذي كان يُقام في شهر فبراير قد ارتبط بسلسلة من الممارسات الرمزية، مثل حمل الملح الساخن، التي تؤكِّد على البعد

1 عالم وكاتب روماني من القرن الأول قبل الميلاد، ويُعرف بعمله "عن اللغة اللاتينية" الذي يُعتبر دراسة شاملة لقواعد اللغة اللاتينية والمفردات.

2 شعب قديم من إيطاليا، عُرفوا بمساهمتهم في تأسيس مدينة روما.

3 Varro, *On the Latin Language*, translated by Roland G. Kent, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1938, 6.13.

4 Scott, G. R., *The History of Corporal Punishment*, pp. 24-25.

التطهيري لهذا الشهر في الحياة الدينية الرومانية. وتُستكمَل هذه الطقوس بمهرجانات لاحقة في نهاية فبراير، تُمهِّد للانتقال الطقسي والرمزي إلى بداية السنة الجديدة في الأول من مارس[1].

وقد ورد في شرحٍ على نصٍّ للشاعر الروماني جوفينال[2] أن النساء العقيمات كنّ يُقدِّمْنَ أنفسهن طوعًا للوبركي خلال احتفالات اللوبركاليا، حيث يتلقين ضربات بالسياط. وقد ورد ذكر "الراحتين" في هذا السياق، إمّا لأن النساء كنّ يُرفعن إلى الأعلى خلال الطقس، أو لأن الجلد كان يُوجّه إلى أيديهن تحديدًا، وذلك إيمانًا بأن هذا الفعل يفضي مباشرة إلى تمكينهنّ من الحمل[3].

وترتبط طقوس الجلد في المصادر القديمة ارتباطًا وثيقًا بفكرة الخصوبة. وقد جرى تقليديًا صنع السياط من شرائط من جلد الماعز، وهي جلود الحيوانات التي كانت تُقدَّم كذبائح في كهف اللوبركال مع بدء الشعيرة. وتُشير الشواهد من أواخر العصور القديمة، وتحديدًا منذ أوائل القرن الثالث الميلادي، إلى أن نساء الطبقة العليا في المجتمع الروماني كُنَّ يكشفن عن ظهورهن وأرجلهن ومؤخراتهن لتلقّي ضربات هذه السياط المرتبطة بالخصوبة. ولا تزال بعض التمثيلات البصرية الصريحة لهذا الطقس قائمة، ومنها نقش بارز على تابوت امرأة تُدعى أليا أفاناسيا، وفسيفساء من مدينة ثيسدرُس (الجمّ في تونس).[4]

---

1 Foucher, L., "Flagellation et rite de fécondité aux Lupercales", *Annales de Bretagne et des pays de l'Ouest Année* 83-2, 1976, pp. 276-277.

2 شاعر روماني ساخر من القرن الأول الميلادي.

3 Vuković, K., *Wolves of Rome: The Lupercalia from Roman and Comparative Perspectives*, Walter de Gruyter GmbH, Berlin/Boston, 2023, p. 66.

4 Ibid., p. 65.

فسيفساء من مدينة ثيسدرُس[1]

كما تجسَّدت هذه الطقوس بشكلٍ مرئيٍ أيضًا في تابوت برايتكستات، الذي يُصوِّر مشهدًا لامرأة تُجلَد ضمن طقسٍ رمزيٍ واضحٍ. تظهر المرأة ممسوكة من قبل رجلين: أحدهما يثبتها من أعلى الجسد، إذ يمرر يديه تحت ذراعيها ليثبّت صدرها، في حين يمسك الآخر بقدميها، بينما ترفع المرأة رأسها كاشفةً عن ظهرها لتلقي الجلدات[2].

1 Vuković, K., *Wolves of Rome: The Lupercalia from Roman and Comparative Perspectives*, p. 67.

2 Foucher, L., *Flagellation et rite de fécondité aux Lupercales*, pp. 276-277.

تابوت برايتكستات في روما[1]

وحذّر الأسقف مكسيموس التوريني[2] في عظة كتبها بعد عام 405م مُلاَّك الأراضي في شمال إيطاليا من ممارسات "عُبّاد ديانا" المنتشرين في الأرياف، الذين كان كَهَنَتُهم يقومون بطقوسٍ عنيفةٍ تشمل شرب الخمر حتى الثمالة، ليُخدّروا إحساسهم بالألم أثناء إحداثهم جروحًا بأجسادهم ضمن طقوس دينية. وانتقد مكسيموس هذه الممارسات بشدَّة، مُعتبرًا أن الخلط بين القسوة والتقوى باطلٌ وضلال، وتساءل ساخرًا: كيف يكون إلهٌ رحيم إذا كان يُطالب كهنته بإراقة دمائهم؟ ووصف مظهر هؤلاء الكهنة بأنهم يشبهون المصارعين: شعرهم طويل غير مرتب، صدورهم عارية، يحملون سيوفًا، ويقاتلون أنفسهم لا غيرهم، وهذا ما يجعلهم، في رأيه، أسوأ من المصارعين[3].

1 Foucher, L., *Flagellation et rite de fécondité aux Lupercales*, fig 2.

2 القدّيس مكسيموس التوريني هو أول أسقف معروف لمدينة تورينو وكاتب لاهوتي بارز في القرن الخامس، وُلد نحو سنة 380م في منطقة الرايتية، وشارك في مجامع كنسية كبرى، عُرف بخطبه التي واجه فيها الوثنية والبدع ودافع فيها عن العقيدة الأرثوذكسية.

3 Howe, J., "Voluntary Ascetic Flagellation: From Local to Learned Traditions. In W. North & L. L. Gathagan (Eds.)", *The Haskins Society Journal: Studies in Medieval History,* 24, Boydell & Brewer, 2013, pp. 44.

ويُشير تحليل الجلد الذاتي في الأسطورة والطقوس والسحر في العالمين اليوناني والروماني إلى أنّ هذا الفعل كان يُستخدم منذ القدم كرمزٍ للتحفيز الإلهي أو العقوبة، وقد ظهر أولًا في الأساطير، ثم انتقل إلى الطقوس، وأخيرًا إلى الممارسات السحرية، رغم أن الأدلة على استخدامه السحري تعود في الغالب إلى العصر الإمبراطوري المتأخر. وبينما يرى بعض الباحثين أن الجلد الطقسي اقتبس من الممارسات الدينية، يُرجِّح آخرون، أن يكون أصل الجلد طقسيًا سحريًا حيث يُستخدم الإكراه بدلًا من الاسترضاء[1].

وكان الجلد الذاتي رمزًا للزهد والتقشف والانضباط القاسي الذي فرضه بعض الفلاسفة السفسطائيين على أنفسهم ومنهم سوبيريانوس Superianus الأناضولي الذي تطرّق إليه الفيلسوف الدمشقي داماسكيوس المولود في دمشق عام 458م في كتابه "حياة إيزيدور/ التاريخ الفلسفي" حيث يقول عنه أنه (أقبل على طلب العلم في سن متأخرة، وكان بليد الذهن، إلا أنه عُرف بجدّه واجتهاده، حتى إنه، وقد تجاوز الثلاثين من عمره، شرع في قراءة أعمال الخطباء وانشغل بالفنون الحرة، وأجبر نفسه على التعلُّم رغم كبر سنه، ولم يرحمها من التوبيخ ولا من الجلد ليتعلم في ذلك العمر ما يُجبر الآخرون على دراسته في صغرهم على يد المعلمين والمربين. وكان يُرى كثيرًا في الحمامات العامة وقد بدت على جسده آثار الجلد التي ألحقها بنفسه)[2].

1 Scapini, M., "Whipping in myth, ritual and magic practices: a case of convergence, in Emilio Suárez, Miriam Blanco, Eleni Chronopoulou (eds.)", *Los papiros mágicos griegos: entre lo sublime y lo cotidiano*, Dykinson, Madrid 2015.

2 Athanassiadi, P., *Damascius: The Philosophical History: Text with Translations and Notes*, Apamea Cultural Association, Athens, 1999, pp. 169-171.

والتعذيب أو الجلد الذاتي ممارسة معروفة في الهندوسية، ويُمارس في مهرجاناتهم مثل مهرجان شاراك Charak، حيث يمكن رؤية طقوس الجلد الذاتي، والتعذيب المُتعمَّد، وتحمُّل الألم كجزء من هذا التقليد في أجزاء مختلفة من الهند حتى اليوم. ويصف كتاب "التعذيب المقدس في فيجي" لمؤلفه مونيشوار ساهاديو طقوس التعذيب المُقدَّسة التي تُمارَس في معابد الإلهة الهندوسية في فيجي خلال الاحتفالات الدينية، والتي تتضمَّن المشي على الجمر أو النار، والجلد الذاتي، والمشي أو الرقص فوق شفرات حادة، وثقب أجزاء من الجسم، وغمس اليدين العاريتين في السمن المغلي. وتبرز هذه الطقوس شدَّة التحمل الجسدي كوسيلة للتقرب من الآلهة والتعبير عن الوفاء والنذر[1].

ومن الأمثلة الهندية الأخرى مهرجان "إله الخطاف" (Deora Gal) لدى قبائل بهيل (Bhil) في ولاية مادهيا براديش في الهند والذي يتضمَّن مراسم سنوية خاصة بالتنشئة الشامانية، وتشمل هذه الطقوس المشي على النار، والجلد الذاتي، وتسلُّق عمود خيزراني أثناء حالة من فقدان الوعي أو الانتشاء الروحي. وتُعدُّ هذه الطقوس وسيلة لاختبار القوة الروحية والقدرة على تحمل الألم الجسدي، كما تلعب دورًا محوريًا في إدماج الشاب ضمن الطبقة الروحية أو الشامانية في المجتمع القبلي[2].

---

1 Sahadeo M., et al., *Holy Torture in Fiji*, Pacific Publications, Sydney, 1974.

2 Wiesinger, R., "Gal Deora, a Festival among the Bhil of Jhabua District, Madhya Pradesh, in R. Wiesinger and J. Haekel (eds)", *Contributions to the Swinging Festival in Western Central India*, Institut für Völkerkunde der Universität Wien, Wien, 1968, pp. 7-16.

أما في الثقافات الأمريكية الأصلية، فقد تميَّز شعب اللاكوتا (Lakota) بممارسة طقس التعذيب الذاتي في ما يُعرف بـ"رقصة الشمس". يقوم المشاركون في هذه الرقصة بتقديم أجسادهم للتضحية والجلد وسفك الدم، تعبيرًا عن الإخلاص الجماعي وتقديم الفداء نيابة عن الشعب بأسره. يُنظر إلى هذا الطقس على أنه عمل فدائي هدفه ضمان الخير والوفرة للمجتمع.[1]

ويُعدُّ ضرب الصدر تعبيرًا راسخًا عن التوبة، وله جذور واضحة في الكتاب المقدس، حيث يرتبط بلحظات من الندم العميق والتواضع أمام الله. ويتجلّى هذا الطقس في مشهد آلام المسيح؛ إذ يذكر القديس لوقا أنه بعد موت يسوع على الصليب، رجع كل الجموع الذين اجتمعوا لمشاهدة هذا المنظر وهم يقرعون صدورهم[2]، وقد عُدَّ هذا الفعل تعبيرًا عن الحزن على الخطيئة وطلب الرحمة.

وظهر الجلد الذاتي في المسيحية كتدريبٍ رهبانيٍ يهدف إلى تعزيز الانضباط والتوبة، مستلهَمًا من حادثة جلد المسيح وهو مربوط إلى العمود، كما وردت في الأناجيل الأربعة. ورغم وجود بعض الاستثناءات، فإن ممارسة الجلد الذاتي لم تظهر بوضوح في المسيحية إلا في وقت متأخر نسبيًا. وثمة اعتقاد بأن القديس باردولف (657-737م)، رئيس أحد الأديرة في أكويتانيا، كان السبّاق في ممارسة هذا الطقس، بل أحيانًا يُنسب إليه ابتكاره.

---

1 Melody, M., "The Lakota Sun Dance: A Composite View and Analysis", *South Dakota History* 6, 1976, 433-455.

2 إنجيل لوقا 23: 48.

ويُثار تساؤل حول الزمان والمكان الذي ظهرت فيه ممارسة الجلد النسكي لأول مرة في المسيحية، إذ إن الرأي الشائع الذي يفترض قدم هذه الممارسة في التقليد الرهباني لا يستند إلى دليلٍ موثَّقٍ، فهي غائبة عن الأدبيات الرهبانية المبكرة والبيزنطية الأولى. ويعود أقدم توثيق فعلي لهذه الممارسة إلى القرن الحادي عشر، في أوساط النُسّاك الإيطاليين، حيث قدّمها بطرس دميان (توفي 1073م) بوصفها تقليدًا عريقًا، وناقشها أو أشار إليها في مؤلفاته. وقد جاء دفاعه عنها ردًا على معاصريه الذين رأوا فيها بدعة مُستحدثة، وهو الموقف ذاته الذي تبنّاه لاحقًا نقّاد الإصلاح البروتستانتي ومفكرو العصر الحديث[1].

وفي كتابات الناسك والمصلح الكنسي داميان وخصوصًا في عمله "في مديح السوط" (Flagellorum laude De)، دعا إلى ممارسة الجلد الذاتي الطقسي، معتبرًا إياها وسيلة فعالة للتطهير الروحي والتوبة، وكان يُنظر للخضوع للسوط كطريقة لتقليد المسيح (imitatio Christi)، حيث يُستخدم الجسد والخيال معًا كوسيلتين للتقرب من الله والانخراط في تجربة روحية عميقة[2].

وبحلول القرن الحادي عشر، تطوَّرت مفاهيم التقوى المتمحورة حول الآلام في المسيحية الغربية، وأصبح الألم الذي يُلحق بالنفس يُقدَّر بشكلٍ متزايدٍ من قبل المتدينين المتميزين، ولم يكن القبول الطوعي واستحضار المعاناة وسيلة للتعبير عن الإخلاص للمسيح فحسب، وإنمّا أيضًا وسيلة للتكفير عن الذنب في هذه الحياة ولتجنب العقاب في الآخرة.

---

1 Howe, J., *Voluntary Ascetic Flagellation*, pp. 46-47.

2 Vandermeersch, P., "Self-Flagellation in the Early Modern Era, in: Jan Frans van Dijkhuizen & Karl A.E. Enenkel (Eds.)", *The Sense of Suffering. Constructions of physical pain in Early Modern Culture*, Leiden, Brill, 2009, p. 263.

وقد مارس الصوفيون الدومينيكان الألمان، أمثال هاينريش سيوس (1295/97-1366)، واليزابيث فون أوي (1290-1340)، ومارغريتا إيبنر (1291-1351)، أشكالًا صارمة من التعذيب الذاتي، حيث كان الجلد الذاتي يُشكِّل العنصر الأقل ضررًا بينها.[1]

هنري الثاني (1154-1189م) يُجلد تكفيرًا عن قتل توماس بيكيت (رسم أوليفر بوستغيت)[2]

1 Bräunlein, P. J. "Flagellation", in: *Religions of the World, Second Edition: A Comprehensive Encyclopedia of Beliefs and Practices*. Ed. Martin Baumann, J. Gordon Melton. Santa Barbara, CA: ABC-CLIO, 2010, pp. 1120-1122.

2 https://www.flickr.com/photos/bensutherland/4513093582

لم تكن عادة جلد الذات شائعة في المجتمعات اليهودية، بل اقتصرت ممارستها على نطاقٍ محدودٍ. وظهرت هذه الممارسة بين اليهود بعد نحو خمسمئة عام من تدوين التلمود، حيث كان بعضهم يعمد إلى جلد الآخر عقب أداء الصلاة والاعتراف بالخطايا. وتُشير بعض المصادر إلى أن رجلين في كل مدرسة يهودية كانا يتناوبان هذا الطقس، فيُجلد أحدهما تسعًا وثلاثين جلدة على ظهره أثناء التلاوة، ويقوم في كل مرة تُقال فيها الكلمة الأخيرة بضرب صدره بقبضته، ثم يتبادلان الأدوار ويكرران العملية، وذلك في إطارٍ شعائريٍ يهدف إلى التكفير عن الذنوب[1].

برزت هذه الممارسة بوضوح في المجتمعات اليهودية الأشكنازية خلال العصور الوسطى، حيث كانت ممارسات التوبة تشمل أنواعًا متعددة من الجلد، وفُرضت هذه الممارسات بوصفها شكلًا من أشكال الكفّارة. ويُعد جلد الذات في إطار التوبة الفردية الأكثر انتشارًا، إلى جانب ممارسة الجلد الطقسي العلني المصحوب بالاعتراف العلني وطلب المغفرة في الكنيس. وتُبيّن المصادر التاريخية أن الجلد الشخصي كان يُمارَس بطريقتين: الأولى أن يقوم الفرد بجلد نفسه في خلوة، مقرونًا باعترافه أمام الله فقط؛ والثانية أن يتلقى الجلد على يد شخص آخر في مكان خاص ولا يسمح بحضور العامة[2].

ويُلاحظ أيضًا أن الجلد يُشكّل عنصرًا مشتركًا في طقوس العبور لدى العديد من الثقافات حول العالم، مثل طقوس شعب تسونغا في موزمبيق،

1 Cooper, W. M., *A History of the Rod*, p. 33.

2 Kozma, E., *The Practice of Teshuvah (Penance) in the Medieval Ashkenazi Jewish Communities*, PhD Thesis, Eötvös Loránd University, 2012, p. 11.

ومجتمع المومويه في نيجيريا، وكذلك بين قبائل الهوبي من الأمريكيين الأصليين في ولاية أريزونا[1].

ويُمارس الجلد الذاتي عند الشيعة ضمن طقوس إحياء ذكرى استشهاد الإمام الحسين في كربلاء عام 680م، والتي تُعدَّ حدثًا محوريًا عندهم، حيث تُمارس طقوس الجلد الذاتي لديهم عادة خلال الأيام الثامن والتاسع والعاشر من شهر محرم، وتُنفَّذ ضمن أطر جماعية طقسية، وغالبًا ما يقوم بها الشباب، وتتنوع أشكال الجلد الذاتي بحسب الأدوات المستخدمة ومكان الجرح في الجسد؛ فمنها استخدام شفرات الحلاقة، أو السلاسل المعدنية والسكاكين والسيوف القصيرة لشق الرأس. وبالمقارنة، يُعدّ اللطم طقسًا عزائيًا أقل حدّة وأكثر انتشارًا، حيث يقتصر على ضرب الصدر باليد فقط، ويُمارَس أيضًا في إطار جماعي، وفق إيقاع يُضبط بإنشاد القصائد الرثائية، ويشكّل جزءًا لا يتجزأ من الطقوس العاشورائية التي تُقام في مجالس العزاء والمواكب الحسينية[2].

وقد نشأت هذه الطقوس من مشاعر الندم لدى الذين تأسفوا لعدم نصرة الحسين، وتطوَّرت لاحقًا لتشمل زيارات إلى ضريحه في كربلاء، رغم محاولات الحكام العباسيين منعها. في القرن العاشر، أعلن البويهيون عاشوراء يومًا رسميًا، وانتقل عاشوراء من الحيز الخاص، إلى الفضاء العام، وتحوَّل إلى طقسٍ شعبيٍ جماهيريٍ. يقول المؤرِّخ ابن الأثير عن هذه

1 Vuković, K., *Wolves of Rome: The Lupercalia from Roman and Comparative Perspectives*, p. 71.

2 Elbadri, R., *Shia Rituals: The Impact of Shia Rituals on Shia Socio-Political Character*, MA Thesis, Naval Postgraduate School Monterey, California, 2009, pp. 30-32.

الحادثة: (فِي هَذِهِ السَّنَةِ (963م / 352هـ) عَاشِرَ الْمُحَرَّمِ، أَمَرَ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ النَّاسَ أَنْ يُغَلِّقُوا دَكَاكِينَهُمْ، وَيُبَطِّلُوا الْأَسْوَاقَ وَالْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَأَنْ يُظْهِرُوا النِّيَاحَةَ، وَيَلْبِسُوا (قِبَابًا عَمَلُوهَا) بِالْمُسُوحِ، وَأَنْ يَخْرُجَ النِّسَاءُ مُنَشِّرَاتٍ الشُّعُورَ، مُسَوِّدَاتٍ الْوُجُوهَ، قَدْ شَقَقْنَ ثِيَابَهُنَّ، يَدُرْنَ فِي الْبَلَدِ بِالنَّوَائِحِ، وَيَلْطِمْنَ وُجُوهَهُنَّ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[1].

وتتميَّز الصوفية بارتباطها الوثيق بطقوسٍ روحانيةٍ وعميقة التديُّن، إلا أن بعض طوائفها تتجاوز هذا الطابع السلمي إلى ممارسات إيذاء النفس، ومن أبرزها طقس كُثو راتيب Ratheeb Kuthu بين مسلمي كيرالا في جنوب الهند. في هذا الطقس، يدخل الممارسون في حالة من النشوة الصوفية عبر استحضار اسم الشيخ الرفاعي وترديد أذكار مخصوصة، فيفقدون الوعي الجسدي تدريجيًا، ويركزون كليًا على الاتصال الروحي بالله، ثم يُقدِمون على ثَقب أجسادهم بأدواتٍ حادةٍ كالمسامير والسكاكين دون أن يشعروا بالألم، ويتصاعد الأداء تدريجيًا بالتوازي مع الإيقاع الموسيقي، حتى يبلغ المؤدي حالة وجد صوفي تُحدث تفاعلًا عاطفيًا وجماعيًا لدى الحاضرين، ويُختم الطقس بمسّ الجراح من قِبل الشيخ. ولا يُنظر إلى الألم الجسدي في هذا السياق بوصفه معاناة، بل يُوظف كوسيلة تواصل ديني وثقافي تُعبِّر عن التضامن مع الشهداء والأولياء واستحضارًا لقصص الفداء والكرامات. وبهذا، فإن الألم في "كُثو راتيب" يتجاوز كونه تجربة حسية، ليغدو فعلًا شعائريًا يُفضي إلى تحوّل روحي ووجودي لدى المؤدي والمشاهد في آنٍ واحد[2].

---

1 ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت 630 هـ)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، 7/ 279.

2 VK, Usman, Analyzing Kuthu Ratheeb with pain, based on "Performing bodies in pain", *International Journal of Humanities and Social Science Invention*, 9: 4, 2020, pp. 51-56.

خاتمة الفصل

بعد تحليل المعطيات التاريخية والتشريعية الواردة آنفًا، يمكننا الوقوف على النتائج التالية:

1. تُعتبر عقوبة الجلد من أقدم العقوبات الجسدية التي عرفتها المجتمعات القديمة، وقد استُخدمت كأداة فعّالة لضبط السلوك العام والحفاظ على النظام.
2. كانت الغاية التأديبية والاجتماعية لهذه العقوبة ذات أهمية محورية، حيث هدفت إلى إصلاح الجناة أكثر من الاقتصاص منهم أو تعذيبهم.
3. اتّسم الجلد بطابعٍ مهينٍ يُرسِّخ الشعور بالدونية لدى المعاقب، وهو ما جعله ذا أثر بالغ على المستويين النفسي والاجتماعي.
4. اتّخذت عقوبة الجلد شكلين أساسيين: الأول، جلد غير مبرح لأغراض تربوية وتأديبية، كما في حالات معاقبة التلاميذ أو العبيد؛ والثاني، جلد مبرح قد يتسبب في إصابات جسدية خطيرة، وقد يصل أحيانًا إلى الوفاة.
5. يعكس تطوّر هذه العقوبة على مر العصور تحولًا في غاياتها وطرائق تنفيذها، من إصلاح الفرد إلى الردع الجماعي عبر ممارسات علنية.
6. حظيت العقوبة بشرعية قانونية ودينية في المجتمعات القديمة، إذ جرى تقنينها داخل الأطر المؤسسية التي تمثل السلطات القضائية والدينية.

7. كانت عقوبة الجلد تُمارَس بشكلٍ متفاوتٍ بحسب المكانة الاجتماعية، حيث طُبِّقت بصرامة أشد على العبيد والطبقات الدنيا مقارنة بأصحاب النفوذ والمكانة العالية.

8. تفاوتت عقوبة الجلد من حيث عدد الجلدات بين حضارة وأخرى، وغالبًا ما كانت تلك العقوبة تُنفّذ دون تحديد دقيق لعدد الجلدات، مما يعكس اختلاف المعايير القانونية والثقافية بين تلك المجتمعات.

9. يكشف تاريخ العقوبة عن أن الجلد لم يكن مجرد وسيلة للعقاب الجسدي، بل كان أيضًا أداة لإبراز السلطة وتثبيت السيطرة، وهو ما يتيح تأويله ضمن أطر سياسية واجتماعية أوسع.

10. استمر الحضور الرمزي لعقوبة الجلد حتى العصور المتأخرة، حيث بقيت آثاره في التشريعات القانونية والتطبيقات التربوية والمؤسسية.

الفصل الثالث

عقوبتا الرجم والجلد في الإسلام

الفصل الثالث

عقوبتا الرجم والجلد في الإسلام

في بداية إعداد هذا الكتاب، تجنبتُ عمدًا تناول عقوبتي الرجم والجلد في الإسلام، نظرًا إلى طبيعة الموضوع الحساسة، فضلًا عن أن محور الكتاب يقتصر على دراسة الأصول التاريخية لهاتين العقوبتين في العصور السابقة للإسلام. إلا أن مداولات علمية مطوّلة مع عدد من الباحثين دفعتني إلى التوسّع في هذا الجانب، لاستكمال الإطار التاريخي وتحقيق شمولية أكبر في الطرح.

يتناول هذا الفصل عقوبتي الرجم والجلد في الإسلام، وذلك من خلال استعراض السياقات التاريخية التي احتضنت النقاشات الفقهيّة والأصوليّة بشأن هاتين العقوبتين، وتحليل أصولهما في النصوص الشرعية عبر قراءة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة، فضلا عن حالات تطبيق العقوبتين المذكورتين. ويهدف هذا التناول إلى فهم الأبعاد الدينية والاجتماعية المرتبطة بهما، مع التركيز على الكيفية التي تفاعلت بها السياقات الثقافية والدينية في بلورة أساليب تنفيذهما.

المبحث الأول: الرجم في الإسلام

يُشكِّل موضوع الحدود الشرعية، وخصوصًا ما يتعلق بحد الزنى وعقوبة الرجم، مجالًا من أعقد مجالات الفقه الجنائي الإسلامي. وقد انطلقت المناقشات الفقهية حول هذا الموضوع منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، واستمرت على مدى القرون، مما يدلُّ على تعدُّد الرؤى الاجتهادية والتحديات التي رافقت تأويل النصوص وتطبيق الأحكام.

ويقوم تطبيق عقوبات الحدود في الشريعة الإسلامية على مبدأ أساسٍ يتمثل في تعظيم الرحمة والعفو وتقديمهما على الزجر، وقد بيّن النبي ﷺ هذا التوجه في قوله (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[1]. وقد جُعل هذا الحديث، في غضون قرن من وفاة النبي ﷺ، أساسًا لمبدأ قانوني مركزي في الفقه الإسلامي وهو: (الحدود تُدرأ بالشبهات).

ومما لا شك فيه أن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، لا على الاقتصار على معاقبة الجاني بعد ارتكاب الفعل، إذ تهدف العقوبات إلى إصلاح الفرد والمجتمع، وردع النفس عن الانحراف، وتعزيز المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية. وتُعدُّ العقوبة وسيلة لحماية حدود الله وصون مصالح الإنسان وحقوقه، مما يجعل فلسفة العقوبة في الإسلام نظامًا متكاملًا يجمع بين الردع، والإصلاح، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

---

1 الترمذي، **سنن الترمذي**، رقم الحديث 1424.

يتضمَّن هذا المبحث مجموعة من المحاور الفرعية التي نأمل أن تساعدنا في تكوين فهم أعمق وتصور أشمل لهذا الموضوع، حيث سنعرض ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية بشأن الزنى والرجم، يتبعها قراءة تحليلية للأحاديث ذات الصلة. وختامًا، ولتأكيد الطرح المركزي لهذا الفصل - وهو أن عقوبة الرجم ذات أصل يهودي - سنستعرض أبرز الأمثلة التي تُظهر مدى حضور التأثيرات اليهودية في المرحلة التأسيسية للإسلام.

لم يذكر مصطلح "رجم" في القرآن الكريم بوصفه عقوبة مُقرَّرة على جريمة الزنى، وإنما ورد خمس مرات في سياقاتٍ تتعلَّق بتجارب الأنبياء السابقين، ومواقف أقوامهم منهم، وغالبًا ما ارتبطت برفض الأنبياء أو تهديدهم من قبل أقوامهم، وجاءت في معرض الحديث عن سيدنا إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَن ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ لَئِن لَّم تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا﴾[مريم: 46]، كما جاء على لسان قوم سيدنا شعيب عليه السلام، قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ﴾[هود: 91]، وفي قصة أصحاب الكهف، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدٗا﴾ [الكهف: 20]، و"أصحاب القرية"، قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[يس: 18]، وعلى لسان سيدنا موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي عُذۡتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمۡ أَن تَرۡجُمُونِ﴾[الدخان:20].

1: فيما ذُكِرَعن آية الرجم المفقودة

رغم خلوّ نصوص القرآن الكريم من أية إشارة صريحة أو ضمنية إلى عقوبة الرجم، فإن بعض الأخبار المروية عن الصحابة تُشير إلى وجود آية قرآنية كانت تشتمل على حكم الرجم، لكنها بحسب الفقهاء والمفسرين قد نُسخت تلاوة مع بقاء حكمها معمولًا به في التشريع الفقهي.

وقد جاء في صحيحي البخاري[1] ومسلم[2] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أبدى تخوّفه من أن يأتي وقت يُنكر فيه الناس وجود آية الرجم في كتاب الله حيث قال: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ).

كما حذَّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنكار الرجم مؤكدًا أن النبي ﷺ رجم، وأنهم قرأوا آية في ذلك لكنه امتنع عن كتابتها في المصحف خشية اتهامه بالزيادة، حيث جاء في الموطأ عن سعيد بن المسيب لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فكان مما قال: (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 6830.

2 مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث 1691.

الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" فإنا قد قرأناها)[1].

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: (حجَّ عمر بن الخطاب، فأراد أن يخطب الناس خطبة، فقال عبد الرحمن بن عوف: إنه قد اجتمع عندك رعاع الناس، فأخر ذلك حتى تأتي المدينة. فلما قدم المدينة دنوت قريبا من المنبر، فسمعته يقول: وإن ناسًا يقولون: ما بالُ الرجم، وإنما في كتاب الله الجلد؟ وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ولولا أن يقولوا: أثبتّ في كتاب الله ما ليس فيه، لأثبتها كما أنزلت)[2].

وتطرَّقت كتب الشيعة إلى آية الرجم، ومما جاء فيها: (عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله قال: الرجم في القرآن قول الله عزّ وجلّ: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة)[3].

ويُروى أن زيد بن ثابت، ذكر أنهم كانوا يقرأون آية تقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، فسأله مروان لماذا لا تُكتب في المصحف، فأجابه زيد بأنها لا تُكتب لأن الحكم معلوم، فحتى الشابان الثيبان يُرجمان، وليس الأمر مقصورًا على الشيخ والشيخة. وذُكر أن عمر بن الخطاب أراد إثبات هذه الآية، فخطَّط أن يسأل النبي ﷺ أن يكتبها في

---

1 الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحِمْيَرِيْ المدني (ت 179 هـ)، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، (د. ت)، ص. 241.

2 ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث 352.

3 الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت 1104 هـ)، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414 هـ، ج 28/ ص 62.

القرآن عندما يُذكر حكم الرجم، لكن النبي ﷺ قال له: (لا أستطيع ذلك). وتفاصيل هذه الرواية كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي هي كالآتي: (أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: (نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان و فينا زيد بن ثابت قال زيد: كنا نقرأ: الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، قال: فقال مروان: أفلا نجعله في المصحف، قال: لا، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان، قال: وقال ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أنا أشفيكم من ذاك، قال: قلنا كيف، قال: آتي النبي ﷺ فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر الرجم أقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: فأتيته فذكرته قال: فذكر آية الرجم، قال: فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: لا أستطيع ذاك)[1].

تُظهر هذه الرواية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التمس من النبي ﷺ أن يُدوِّن آية الرجم، لكن النبي ﷺ لم يُجبه إلى ذلك، فهل يُعقل أن يرفض ﷺ كتابة آية أوحى الله بها إليه؟

كما روت عائشة رضي الله عنها أن آيتي الرجم ورضاع الكبير نزلتا، واحتُفظ بهما في صحيفة لكنها ضاعت حيث أكلها داجن بعد وفاة النبي أثناء انشغال الصحابة بوفاته. تقول عائشة: (لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا)[2].

---

1 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458 هـ)، **السنن الكبرى**، اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، 2/ 488.

2 ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، رقم الحديث 1944.

ويرى ابن حزم أن قصة الداجن الذي أكل صحيفة تحتوي على آيةٍ قرآنيةٍ هي افتراء وكذب لا يجوز تصديقه، ويعدّ من يروّج لها أو يصدقها واقعًا في الضلال والكفر، لمناقضتها الصريحة لقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون). ويؤكد أن ما رفع من القرآن، إنما رفع في حياة النبي ﷺ وبأمرٍ إلهيٍ مقصود، لا بعد وفاته، وأنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد بضياع شيء من القرآن بعد وفاة الرسول، لأن ذلك يُعد تكذيبًا لكمال الدين وإبطاله، ويتنافى مع عصمة الوحي وثباته.

يقول ابن حزم في هذا السياق: (وقد غلط قوم غلطًا شديدًا، وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهب البتة ...وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده، وأما الذي لا يحل اعتقاد سواه فهو قول الله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فمن شك في هذا كفر، ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن، حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر، ومحال ممتنع، لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون رسول الله ﷺ حافظا له، أو كان قد أنسيه، فإن كان في حفظه فسواء أكل الدواجن الصحيفة أو تركها، وإن كان رسول الله ﷺ قد أنسيه فسواء أكله الداجن أو تركه قد رفع من القرآن، فلا يحل إثباته فيه كما قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسَىٰ﴾. فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلا شيئا من القرآن إلا ما أراد تعالى رفعه بإنسائه. فصح أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية ، ولعن الله من جوّز هذا أو صدق به ، بل كل ما رفعه الله تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي ﷺ،قاصدًا إلى رفعه، ناهيًا عن

تلاوته إن كان غير منسيٍّ أو ممحوًّا من الصدور كلِّها، ولا سبيل إلى كونِ شيءٍ من ذلك بعد موت رسولِ الله ﷺ، ولا يجيزُ هذا مسلم، لأنه تكذيب لقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)، ولكان ذلك أيضًا تكذيبًا لقوله تعالى: (اليوم أكملتُ لكم دينكم)، ولكان ما يرفع منه بعد موت رسول الله ﷺ خرمًا في الدين ونقصًا منه، وإبطالًا للكمال المضمون، ولكان ذلك مبطلًا لهذه الفضيلة التي خُصِّصنا بها، والفضائل لا تنسخ.)[1].

ويقول الآلوسي: (وأما كون الزيادة كانت في صحيفة عند عائشة فأكلها الداجن فمن وضع الملاحدة وكذبهم في أن ذلك ضاع بأكل الداجن من غير نسخ كذا في الكشاف)[2]. ويؤكِّد القرطبي الطرح نفسه بقوله: (وَأَمَّا مَا يُحْكَى مِنْ أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ كَانَتْ فِي صَحِيفَةٍ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَأَكَلَتْهَا الدَّاجِنُ فَمِنْ تَأْلِيفِ الْمَلَاحِدَةِ وَالرَّوَافِضِ)[3].

والأسئلة التي تُطرح في هذا السياق كثيرة ومتعددة ولا مجال لمناقشتها هنا، ومنها: ما مدى صحة وسلامة هذه الروايات التي تتحدَّث عن آية لم تُدوَّن في المصحف؟، وكيف يُعقل أن تأكل شاة صحيفة محفوظة تحت سرير السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد كُتبت عليها آيتان من القرآن، إحداهما في الرجم والأخرى في رضاعة الكبير عشرًا، وهل كانت هناك بالفعل آية قرآنية تقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)؟ وإذا صح

---

1 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة، زكريا علي يوسف، (د.ت)، 4/ 453-454.

2 الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 11، ص 140.

3 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت 671 هـ)، **تفسر القرطبي**، (د. ن)، 2006، ج 14 - ص 113.

ذلك، فلماذا لا نجدها في المصحف الذي تعهّد الله بحفظه؟، ولماذا قال النبي ﷺ: (لا أستطيع ذاك) عندما طُلب منه إثبات آية الرجم في المصحف، وكيف يمكن أن تُرجَّح رواية غير مثبتة على نص قرآني محفوظ، في حين أن القرآن نفسه قد حدد عقوبة الزانية بوضوح كما سنرى تاليًا.

2: عقوبة الزنى في القرآن الكريم

يتضح من النص القرآني أن العقوبة المنصوص عليها للزنى هي الجلد، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[سورة النور:2]، وتدل عبارة (الزاني والزانية) في هذه الآية على عموم الحكم، إذ لم يُشَر فيها إلى قيد الإحصان، مما يعني أن النص يشمل جميع الزناة دون تمييز بين المُحصن وغير المُحصن.

أما آيتا النساء، فقد نصّتا على الحبس والإيذاء، وهي عقوبات يُنظر إليها باعتبارها تمهيدًا للتشريع النهائي الذي استُقر عليه لاحقًا بحد الجلد. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا١٦﴾[النساء: 15، 16]، أي أن الزانية تُعاقب بالحبس في بيتها، بينما يُعاقب الزاني بالإيذاء.

وهناك قضايا إشكالية في تفسير الآيتين الواردتين في سورة النساء المشار إليهما آنفًا، إذ تكشف كتب التفسير خلافًا بين من حكم بنسخ الآيتين ومن أنكر ذلك، فنجد الإمام ابن العربي يقول: (اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ

الْآيَةَ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، اللَّذَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَالٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَمْدُودًا إِلَى غَايَةٍ، ثُمَّ وَقَعَ بَيَانُ الْغَايَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ مُتَّصِلٌ لَمْ يَرْفَعَ مَا بَعْدَهُ مَا قَبْلَهُ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ)[1]. وعلى خلاف ذلك، يقول الإمام الكيا الهراسي (الأكثرون على أن الآية منسوخة بما نزل في سورة النور: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)، والسبيل الذي جعله تعالى لهن: الرجم والجلد)[2].

ومن أبرز الإشكالات الأصولية المتعلقة بعقوبة الرجم القول بأن السنة النبوية قد نسخت الحكم القرآني الوارد في شأن الزنى، إذ تنص الآية الثانية من سورة النور بوضوح على أن عقوبة الزاني والزانية هي الجلد دون أي استثناء، في حين تُسند السنة إلى النبي ﷺ تطبيق عقوبة الرجم في حالات مثل أحاديث ماعز بن مالك والغامدية. وتبرز هنا إشكالية محورية: هل يجوز للسنة أن تنسخ القرآن؟ والراجح عند جمهور الأصوليين أن السنة لا تنسخ القرآن إلا إذا كانت متواترة، وهو شرط نادر التحقق في أحاديث الرجم، وهي في الغالب أحاديث آحاد لا تُعتَمد في الأحكام. وحتى في حال تحقق التواتر، فإن كثيرًا من العلماء يشترطون أن تكون السنة مفسِّرة أو مبيِّنة للقرآن لا ناسخة له، لأن النسخ، بحسب القاعدة الأصولية، لا يكون إلا من جنس المنسوخ، أي أن يُنسخ القرآن بقرآن مثله[3].

---

1 ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر (ت 543 هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج1/ 354.

2 الكيا الهراسي؛ علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري (ت 504 هـ)، **أحكام القرآن**، المكتبة العلمية، بيروت، 1983، 1/ 374.

3 Kamali, M. H., "Stoning as Punishment of Zina: Is it Valid?", *Islam and Civilisational Renewal*, 9, 3, 2018, pp. 306-307.

وفضلًا عن ذلك، اختلف المفسرون في فهم دلالة هاتين الآيتين، من حيث موضوع الخطاب ومقصوده: فهل تتعلقان بعقوبة الزنى بين الرجل والمرأة فقط؟ أم تشملان أيضًا الشذوذ الجنسي كإتيان الرجل الرجل، والمرأة المرأة؟ كما ثار خلاف آخر حول الفئات المقصودة: فهل تتحدث الآيتان عن البكر والثيب من كلا الجنسين؟ أم أن لكل آية حكمًا خاصًا بجنس دون الآخر، أو بحالة من حالتي الزناة؟.

في البناء القيمي للقرآن الكريم، يحتل الزواج موقعًا مركزيًا باعتباره الإطار الشرعي الوحيد للعلاقات الجنسية، ويُعد تجاوزه مخالفة أخلاقية وتشريعية تستوجب العقوبة. وقد بدأ التشريع في هذا الباب تدريجيًا ففي المرحلة الأولى من الوحي، اقتصر التحذير على التبعات الأخروية دون التطرّق إلى عقوبات دنيوية، وقد بدأ هذا التأسيس في الفترة المكية، حيث نزلت آيات تؤكد هذا التوجه، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام: 151]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأعراف: 33]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾[الإسراء: 32].

ومع بيعة العقبة في المرحلة المدنية، بدأ التمهيد لعقوبة الزنى، وكان أول ما نزل في هذا الشأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ٥١ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ٦١ ﴾ [النساء: 16-15] .

تتسق مواضع التوبة في هذه الآيات مع السياق العام للقرآن، حيث تُشير الآية: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصلَحَا فَأَعرِضُواْ عَنهُمَآ﴾ [النساء: 17]، إلى أن العقوبة تهدف إلى الإصلاح الروحي والمعنوي. وعندما تتحقَّق التوبة، يُصبح الإعراض عنهما واجبًا. وتؤكِّد الآيتان الواردتان في سورة النساء على ضرورة المسارعة إلى التوبة، وأن باب المغفرة مفتوح حتى قرب الموت[1].

أما المرحلة المكتملة من تشريع الزنى فتُعرض في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَةٖ﴾[النور: 2]. ويُعتقد أن هذه الآية نزلت في السنة الخامسة للهجرة عقب حادثة الإفك التي تعرّضت لها السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث حدَّدت الآية عقوبة الجلد في نصٍ صريحٍ دون تمييز بين الطرفين. وتميّزت الآية بإضافة توجيهين غير معتادين في سياق العقوبات القرآنية: الأول هو النهي عن الشعور بالرحمة تجاه المُعاقَبين، والثاني هو الدعوة إلى تنفيذ العقوبة علنًا بحضور جماعة من المؤمنين[2].

أما قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحصِنَّ فَإِن أَتَينَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى ٱلمُحصَنَٰتِ مِنَ ٱلعَذَابِ﴾[سورة النساء: 25]، فإن العذاب المذكور في الآية يُفسَّر على أنه الجلد، وليس الرجم؛ لأن العقوبة المنصوص عليها يمكن أن تُنصَّف، بينما الرجم لا يقبل التجزئة بطبيعته. وهذا يدلّ بوضوحٍ على أن المراد بالعذاب هنا هو الجلد، لا الرجم، إذ لا يُتصور أن يُطبَّق "نصف رجم"، مما يُضعف الاستدلال على الرجم من هذه الآية.

1 Harvey, R., *The Qur'an and the Just Society*, Edinburgh University Press, 2018, p. 186

2 Ibid., p. 186

جاء في قوله تعالى : ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[النور: 8]، استعمالُ لفظ "العذاب" دون التصريح بـ"الرجم" أو "الموت"، وهو ما يُفهم منه أن العقوبة المشار إليها قابلة للدفع أو الإسقاط بشهادة المرأة، وهو أمر لا يمكن أن ينطبق على القتل، إذ إن تنفيذه لا يمكن التراجع عنه أو وقفه. ومن ثم، فإن اختيار هذا اللفظ بعينه يدل على أن الحكم المذكور لا يبلغ حد العقوبة المُهلكة، بل هو عقاب يمكن درؤه ضمن شروط وضوابط شرعية محددة.

وتُحدِّد الآية الأولى من سورة الطلاق آداب الطلاق ووجوب إبقاء المطلقة في بيتها أثناء العدة، إلا إذا أتت بفاحشة صريحة. قال تعالى ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[الطلاق: 1]، وتُشير هذه الآية الكريمة إلى أن المرأة المطلقة يجب أن تبقى في بيتها خلال عدتها، ولا يجوز إخراجها إلا في حالة ارتكاب فاحشة مبيّنة، أي ذنب كبير ظاهر كجريمة الزنى. ومع ذلك، فإن العقوبة المذكورة في هذه الحالة هي الإخراج من البيت، وليس الرجم، على الرغم من توفر شروطه من زنا وإحصان، مما يدل على أن القرآن لم ينص صراحة على الرجم في هذا السياق.

وفي سياق الحديث عن حقوق الزوج وحدود العلاقة الزوجية، يُبيح النص القرآني للرجل أن يعضل زوجته ويسترد شيئًا مما أعطاها في حال ارتكابها لفاحشة مبيّنة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[النساء: 19]، ومع ذلك، لم تُذكر عقوبة الرجم، بل اكتفى

النص بهذا الجزاء، مما يدل على أن الرجم ليس حُكمًا قرآنيًا منصوصًا عليه حتى في حالة الزنى من امرأة محصنة.

تُظهر هذه الآيات أن التشريع القرآني في مسألة الزنى ينبني على منهج وقائي يهدف إلى الحفاظ على الأنساب من خلال حماية مؤسسة الزواج، ومنع الانحلال الأخلاقي الذي قد يؤدي إلى تفكك الأسرة، وضياع الأطفال، وفساد المجتمع. فالعقوبة، في جوهرها، ليست وسيلة قمع، بل أداة إصلاح وردع يحركها الوازع الديني.

ولإيضاح الصورة التشريعية بشكل أدق، نَعرِض في الجدول التالي الأحكام الخاصة بالزناة في سورتي النساء والنور:

أحكام الزناة في سورة النساء قبل نزول سورة النور	أحكام الزناة في سورة النور
حكم الزانية الحبس والإيذاء.	حكم الزانية والزاني غير المحصنين الجلد مئة جلدة.
حكم الزاني الإيذاء فقط.	حكم قذف المحصنات الجلد ثمانين جلدة.

3: رجم ماعز والغامدية

ورد في الأحاديث النبوية الشريفة أن النبي ﷺ شارك في تنفيذ حكم الرجم في حالتين مشهورتين، هما رجم ماعز بن مالك والمرأة الغامدية.

بالنظر إلى الأحاديث الواردة في مسند أحمد، وصحيح مسلم، وصحيح البخاري، وسنن أبي داود[1]، نلاحظ وجود تباينات في سرد وقائع حادثة رجم ماعز، مما يدل على تنوع في الروايات وتفاوت في التفاصيل المنقولة. فبعض الروايات تُشير إلى أن ماعزًا أقرّ بالزنى أربع مرات قبل أن يُنفّذ فيه الحد، كما في رواية بريدة، بينما تشير روايات أخرى قصيرة إلى أنه أُتي به مرتين فقط ثم رُجم، مما يُظهر تباينًا في عدد مرات الإقرار.

كما أن بعض الروايات تفيد بأن النبي ﷺ سأل عن عقل ماعز وحالته قبل تنفيذ الحد، في إشارة إلى التثبت من أهلية ماعز لتحمل المسؤولية الشرعية، بينما تغيب هذه التفصيلات عن روايات أخرى، حيث يُكتفى فيها بإيراد الاعتراف بالرذيلة ثم الأمر الفوري بالرجم.

ومن ناحية السياق الذي أتى فيه ماعز معترفًا، تذكر بعض الروايات أن الاعتراف جاء بإيعاز من أبيه بالتبنّي أو كافله، بينما لا تذكر روايات أخرى هذا السياق إطلاقًا، بل توحي بأنه جاء طواعية، دون ضغط خارجي.

وإذا نظرنا إلى مسألة فرار ماعز أثناء الرجم، نجد أن بعض الروايات، مثل رواية أبي داود، تصف حالة الجزع الشديد التي أصابته عند مسّ الحجارة، حتى إنه هرب. إلا أن بعض الروايات الأخرى لا تذكر هذه التفاصيل، وتكتفي بذكر تنفيذ الحد دون الإشارة إلى أي مقاومة أو فرار.

1 سنن أبو داود (4419) (4420)، مسند أحمد (20936)، صحيح مسلم (1695)، صحيح البخاري (5270).

وفيما يتعلق بتطبيق العقوبة، نجد اختلافات في ما ورد بعد تنفيذ الرجم. فبعض الروايات تذكر أن النبي ﷺ قال بعد رجم ماعز:)إن الله لا يمكنني من أحد منهم (أي الزناة) إلا جعلته نكالًا(، وهو ما يفيد موقفًا صارمًا تجاه تنفيذ العقوبة، بينما في روايات أخرى، وبعد أن علم النبي ﷺ أن ماعز حاول الفرار أثناء الرجم، قال: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)، مما يدل على جانب من الرحمة والتروي في اتخاذ القرار النهائي.

وأخيرًا، نُشير إلى أن رواية صرحت بأن النبي ﷺ أمر بحفر حفرة لماعز حتى صدره ثم أمر برجمه. أما بقية الأحاديث فلا تشير إلى وجود حفرة، بل تؤكد أن ماعزًا فرّ أثناء الرجم بعد أن مسته الحجارة، وهذا ما يضعف احتمال وجود حفرة ثابتة كانت تحدّ من حركته، بخلاف ما ورد في حادثة الغامدية.

كما أن قصة رجم الغامدية ليست بمنأى عن التباين في التفاصيل، حيث تكشف دراسة الأحاديث التي أوردها كل من الإمام أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم في الصحيحيْن، وأبو داود في سننه، عن اختلافات في بعض تفاصيل قصة رجم الغامدية[1].

تذكر بعض الروايات أن المرأة جاءت مرارًا إلى النبي ﷺ تطلب منه أن يُطهرها من الزنى، وكان يُرجئها في كل مرة إلى حين وضع حملها ثم حتى تُفطمه. وتذكر بعض هذه الروايات أنها أقرت بالزنى ثلاث مرات أو أربعًا قبل أن يأمر النبي ﷺ بإقامة الحد. في المقابل، تورد رواية مسلم القصة باختصار، إذ تُظهر أن النبي ﷺ اكتفى بإقرار واحد، وأوصى وليّ أمرها بأن يحسن رعايتها حتى تضع حملها، دون ذكر تكرار للمجيء أو الإقرار.

1 مسند أحمد (22949)، صحيح مسلم (1696)، سنن أبو داود (4442).

وعلى الرغم من اتفاق أغلب الروايات على أن النبي ﷺ أجّل إقامة الحد بسبب الحمل، بل واستمر التأجيل حتى انتهاء فترة الرضاع، فإن رواية مسلم لا تشير إلى مرحلة الرضاعة أو الفطام، وتكتفي بالإشارة إلى الحمل والوضع فقط، وهو ما يعكس اختزالًا في تسلسل الواقعة مقارنة بالروايات الأخرى.

أما فيما يتعلق بتفاصيل التنفيذ، فتذكر بعض الروايات أن النبي ﷺ أمر بحفر حفرة لها إلى مستوى صدرها، ثم أُقيم عليها الحد وهي ثابتة في مكانها. بينما لم تُورد رواية مسلم أي ذكر لهذه الحفرة أو لكيفية التهيئة للرجم. وتذهب بعض الروايات الأخرى إلى ذكر مشهد مختلف، حيث لم يُذكر حفر الحفرة، وإنما بدأت واقعة الرجم بحجرٍ رماه خالد بن الوليد، وأدى إلى تناثر الدم على وجهه. كما أن موقف النبي بعد رجمها ليس موحدًا في الروايات، فمنها ما يذكر أنه صلى عليها، ومنها ما يشير إلى أنه أمر غيره بالصلاة عليها.

وعندما سُئل راوي أحاديث رجم ماعز والغامدية في صحيح البخاري عما إذا كان الرجم قد حدث قبل أو بعد نزول سورة النور، أجاب بأنه لا يتذكر. وهذا ما يُرجّح احتمال أن يكون الرجم شريعة يهودية أقرها الرسول حتى نزل تشريع الجلد في سورة النور.

ويُثار حول حد الرجم إشكال جوهري، إذ أن إثباته إنما ورد في السنة النبوية، ومعظمها من أخبار الآحاد، أو مما يُدّعى تواتره. والسؤال المحوري هنا: هل يصح أن يُنسخ نص قرآني متواتر - كآية الجلد - بحديث آحاد؟ بل حتى ما يُقال عنه تواتر في السنة، هل يرقى إلى مستوى تواتر القرآن؟

وتناول الإمام العز بن عبد السلام في معرض بيانه لمفاسد المحرمات، الحديث عن مفسدة الزنى، ثم تطرَّق إلى العقوبات المقررة شرعًا في حق الزاني غير المحصن. ولما وصل إلى حكم رجم الزاني المحصن، قال: (ولم أقف على المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزاني، وقد قيل فيها ما لا أرتضيه)[1].

ومما يجدر ذكره هنا أنه لم تُسجَّل في زمن النبي محمد ﷺ أي حالة لتنفيذ عقوبة الزنى استنادًا إلى شهادة أربعة شهود، وفقًا لما تقرره الشريعة، بل اقتصرت جميع الحالات التي نُفِّذت فيها العقوبة على اعترافٍ طوعي من الجاني، الذي كان يتقدّم من تلقاء نفسه طمعًا في التكفير عن ذنبه في الدنيا اتقاءً لعقاب الآخرة. فلم يكن النبي ﷺ يبادر إلى تعقُّب الناس أو جلبهم للمحاكمة في قضايا الزنى، بل كان ينتظر توبة الجاني ومبادرته بالاعتراف. ورغم وضوح هذا النهج في السيرة النبوية، فإن الصورة الإعلامية المعاصرة للشريعة الإسلامية تعكس تصورًا مغايرًا يُوحي بصرامة العقوبة وإلزامية تنفيذها في كل حال. وتؤكد الأحاديث النبوية أن كل واقعة رجمٍ مذكورة جاءت إثر اعترافٍ صريح، دون أن يُسجَّل تنفيذ العقوبة بالإكراه أو عبر محاكمة تقليدية تعتمد على الشهود. وتُبرز إحدى الروايات موقف النبي ﷺ حين حاول أحد المعترفين الفرار أثناء تنفيذ العقوبة، فقال: (هلاَّ تركْتموهُ؛ لعلهُ أن يتوبَ فيتوبُ اللهُ عليهِ)، وفي هذا ما يفتح باب التساؤل المشروع حول مدى إلزامية هذه العقوبة، وخاصة في حال امتناع الجاني عن الإقرار أو إظهاره للندم والفرار[2].

---

1 ابن عبد السلام، عزالدين (ت 660 هـ)، **القواعد الكبرى**، تحقيق عثمان ضميريه، دمشق، 2000، 1/ 292.

2 Quraishi, A., “Who Says Shariʿa Demands the Stoning of Women? ”, A Description of Islamic Law and Constitutionalis"m, *Berkeley Journal of Middle Eastern and Islamic Law* 1, no. 4, 2008, pp. 167-168.

وحتى في الشريعة اليهودية، كان الحاخامات يحرصون على الحدّ من تنفيذ العقوبة قدر الإمكان، فكانوا يسعون إلى منع الإدانة بأي وسيلة ممكنة، مثل إعادة فتح القضية مرارًا، كما كانوا يمتنعون عن تنفيذ العقوبة إذا تعذّر إثبات الجريمة بشكلٍ حرفيٍ يتوافق مع النص. وإذا لم تنجح هذه الوسائل، كانوا يحرصون على تقليل المعاناة وتحقيق ما يشبه "الموت الرحيم"[1].

4: تطبيق النبي ﷺ لحكم الرجم على اليهود وفق شريعتهم

يبدو من خلال كتب السيرة النبوية والأحاديث الشريفة أن الرسول ﷺ كان يقضي في القضايا المتعلقة باليهود، حيث يذكر الطبري (حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذُكر لنا أن نبيّ الله ﷺ كان يقول لما أنزلت هذه الآية: (نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان)[2].

ويروي الطبري قصة وفد من اليهود جاؤوا إلى النبي محمد ﷺ بعدما زنى رجل وامرأة منهم، وكان قصدهم اختبار النبي طمعًا في أن يصدر حكمًا مخففًا عن حكم التوراة بالرجم، ليستندوا إليه عند الله. فلما سألوه عن الحكم، لم يجبهم حتى ذهب إلى بيت مدراسهم وسألهم بالله عن الحكم الموجود في التوراة قالوا: يحمّم ويجبَّه ويجلد، والتجبيه أن يُحمل الزانيان على حمار، تُقَابل أقفيتهما، ويطاف بهما، ثم أقرّ شابٌّ بوجود حكم الرجم

1 Brown, J., *Stoning and Hand Cutting: Understanding the Hudud and the Shariah in Islam*, Yaqeen Institute for Islamic Research, 2016, p.21.

2 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ)، **تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن**، هجر للطباعة والنشر، 2002، 8/ 450.

فيها. وبيّن أن هذا الحكم أُهمل بسبب تمييز أحد الملوك لأقاربه، ثم اضطروا لاحقًا لتغيير العقوبة باتفاق بينهم. عندها قال النبي ﷺ: فإني أحكم بما في التوراة! فأمر بهما فرجما[1].

وتذكر إحدى الروايات المتعلقة بعقوبة الرجم لقاءً بين النبي محمد ﷺ وجماعة من يهود المدينة الذين جاؤوا إليه طالبين مساعدته في قضية زنا بين رجل وامرأة يهوديين. خلال هذا اللقاء، استفسر النبي عن حكم الزنى في التوراة، لكنهم قدموا له معلومات خاطئة. هنا تدخل عبد الله بن سلام، الذي كان يهوديًا واعتنق الإسلام، ليكشف للنبي أن التوراة تتضمن حكم الرجم للزناة. بناءً على ذلك، أمر النبي برجم الرجل والمرأة حتى الموت، حيث ورد في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قد أمر برجم رجل وامرأة من اليهود بعد أن اعترفا بوقوع الزنى حين سألهم ﷺ:(مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟. فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ : ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا)[2].

وترد الرواية أيضًا في سيرة ابن هشام حيث قال إنّ عبد الله بن عمر روى أن اليهود لما عرضوا على النبي ﷺ قضية زنا، دعاهم بالتوراة، فقرأها أحد أحبارهم ووضع يده على آية الرجم ليخفيها. فقام عبد الله بن سلام

---

1 الطبري، **تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن**، ص ص 450-451.

2 الإمام مالك، **موطأ الإمام مالك**، ص. 242.

بكشفها وقال: " هذه يا نبي الله آية الرجم يأبى أن يتلوها عليك". فسألهم النبي ﷺ: ما الذي دعاكم لترك حكم الله وهو بين أيديكم؟، فأجابوا أن الحكم كان يُعمل به حتى زنى رجل من الأشراف، فمنعه الملك من الرجم، ثم زنى آخر، فرفض الناس رجمه حتى يُرجم الأول، فتركوا العمل بالحكم واتفقوا على بديل يسمى التجبية، فقال النبي ﷺ: "أنا أول من أحيا أمر الله وكتابه وعمل به"، ثم أمر برجم الزانيين عند باب المسجد[1].

ويتجلَّى من الممارسات التشريعية المبكرة أن الإسلام، خلال مرحلة التأسيس، لم ينعزل تمامًا عن الإطار القانوني اليهودي السائد، بل اعتمد عليه في بعض الأحكام، ما لم يكن ثمة نصّ يخالفه، في إطار تدرّج التشريع وتشكيل المنظومة التشريعية للإسلام. وقد تجسّد هذا التفاعل في "صحيفة المدينة" التي نظّمت العلاقة بين المسلمين واليهود، ولعب ﷺ دور المحكّم في القضايا الخلافية. لذا، يمكن اعتبار حادثة رجم الزانيين اليهوديين ضمن هذا السياق.[2]

ويروي حديث قصة رجل يهودي زنى بعد أن كان محصنًا، وقد علم اليهود أن حكمه في التوراة هو الرجم، لكنهم كانوا قد أخفوا هذا الحكم وابتدعوا عقوبة أخف. فجاؤوا إلى النبي محمد ﷺ يسألونه عن حكمه، ليختبروا ما إذا كان مطابقًا للتوراة. فلم يجبهم النبي ﷺ مباشرة، بل ذهب معهم إلى مجلسهم حيث يدرسون التوراة، وسألهم عن الحكم الحقيقي.

---

1 ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هشام الحميري (ت 213 هـ)، **السيرة النبوية**، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، 1963، 2/ 406.

2 Kara, S., *The Integrity of the Qur'an; Sunni and Shi'i Historical Narratives*, Edinburgh University Press, 2024, p. 117.

فأنكروا بدايةً، ثم اعترف أحد علمائهم، بعد أن ألحّ عليه النبي ﷺ، بأن التوراة تقضي بالرجم. فبين النبي ﷺ أن سبب تركهم للرجم كان مجاملة لأحد أقارب ملكهم، فبدّلوا شرع الله. ثم قال النبي ﷺ: "فإني أقضي بما في التوراة"، وأنزل الله بعدها قوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، تأكيدًا على وجوب التزام شرع الله وعدم تبديله.

وعليه، يمكننا القول إن محمدًا ﷺ حكم في القضية استنادًا إلى التوراة، كتاب الله. ومن الممكن أن النبي ﷺ نفّذ عقوبة الرجم استجابة لطلب تحكيم من اليهود، وقد يكون قد طبّقها لاحقًا على بعض المسلمين استنادًا إلى التقليد اليهودي، وذلك قبل نزول آية الجلد، وذلك استنادا إلى قوله ﷺ: (فإني أقضي بما في التوراة)، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ كانَ (يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أهْلِ الكِتَابِ فِيما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ)[1].

سبق وأن تطرَّقنا إلى الزنى وعقوبته في الشريعة اليهودية، حيث كان الرجم من بين العقوبات المفروضة على مرتكبيه. ومع ذلك، فسّر حكماء التلمود هذه الآيات بشكلٍ مختلفٍ، معتبرين أن إثبات الزنى يتطلب وجود شاهدين عاينا الفعل. إذا لم يتوافر شاهدان، لا تُقبل الشهادة. كما وضعوا شروطًا إضافية ربّما القصدُ منها تعطيل تنفيذ حكم الإعدام، مثل ضرورة تحذير الزناة قبل الإعدام، وإذا توقفوا عن الجماع بعد التحذير، لا يُنفذ الحكم. أمّا إذا استمروا في الجماع، عندئذ يجب الحكم عليهم بالإعدام، ولكن هذا الاحتمال نادر جدًا[2].

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 5917.

2 Mazuz, H., *The Religious and Spiritual Life of the Jews of Medina*, Brill, Leiden, 1980, pp. 47-49.

ولا توضِّح التوراة طريقة تنفيذ حكم الإعدام على الزناة عمومًا، بل يُذكر ذلك فقط في التلمود حيث يُنص على أن الإعدام يتم بالخنق. أما عقوبة الفتاة المخطوبة العذراء التي ترتكب الزنى، فهي مذكورة صراحة في التوراة وهي الرجم، وتذكر عدة مصادر تلمودية أن الجلد يمكن أن يكون بديلًا لعقوبة الإعدام في بعض الجرائم، حيث يُعد الجلد تكفيرًا عن الذنب ما دام لم يُحكم عليه بالإعدام[1].

5: الرجم وإشكالية التوافق مع مبادئ الإسلام الرحيمة

يثير الرجم بوصفه عقوبة بدنية شديدة، إشكالية جوهرية في ضوء القيم الإسلامية العليا، وعلى رأسها الرحمة والكرامة الإنسانية. فالإسلام يُقدِّم الرحمة كقيمة مركزية في رسالته، كما في قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: 107]، حيث تؤكِّد هذه الآية أن رسالة النبي محمد ﷺ قائمة على الرحمة، والرجم، كعقوبة، يتعارض مع هذه القيمة، فهو يفتقر إلى الرحمة.

وكرامة الإنسان مبدأ أصيل في التشريع الإسلامي، أقرّه القرآن صراحة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: 70]، ويُعتبر الرجم حطا من كرامة الإنسان، وهو ما يتعارض مع التعاليم الإسلامية التي تدعو إلى الحفاظ على النفس واحترامها.

الرأي عندنا أنّ فهم الشريعة الإسلامية يقتضي الرجوع إلى مقاصدها العليا، إذ إن من الأخطاء الشائعة التعامل معها كمجرد منظومة قوانين

1 Mazuz, H., *The Religious and Spiritual Life of the Jews of Medina*, pp. 49-51

جامدة تشبه القانون الجنائي الحديث، في حين أنها، كما طُبّقت تاريخيًا، كانت نظامًا أخلاقيًا وروحيًا يهدف إلى تحقيق العدل والإصلاح والتوبة، لا مجرد الردع والعقاب. فالشريعة ليست نصوصًا منفصلة بل منظومة متكاملة، لا يُفهم فيها حكم جزئي إلا من خلال السياق العام للقرآن والسنة وسيرة النبي ﷺ واجتهادات العلماء، وبالرجوع إلى مقاصدها الكبرى: حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال. وهذه الغايات لا تتحقّق بكثرة العقوبات، بل بالتوازن بين العدالة والرحمة والإصلاح[1].

وفي السياق ذاته، يُعتبر حفظ النفس من أعظم مقاصد الإسلام، وقد عُبّر عن ذلك في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]. ومن هذا المنطلق، فإن الرجم يصعب تبريره ضمن منظومة تشريعية تُعلي من الرحمة والكرامة والحق في الحياة.

وينبثق التشريع الإسلامي من منظومة تقوم على الرحمة والرفق، وهي مبادئ تشمل الإنسان والحيوان على حد سواء. وقد أمر النبي ﷺ بالإحسان في الذبح، فقال: (إنَّ اللَّهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُم فأحسِنوا القِتلةَ، وإذا ذبحتُم فأحسِنوا الذِّبحةَ، وليُحدَّ أحدُكم شفرتَهُ وليُرِح ذبيحتَه)[2].

وتعكس خطبة حجة الوداع التي ألقاها الرسول محمد ﷺ في يوم عرفة في السنة العاشرة للهجرة روح التشريع الإسلامي المتوازن في تنظيم

1 Brown, J., *Stoning and Hand Cutting*, p. 19.

2 الترمذي، **سنن الترمذي**، رقم الحديث 1409.

العلاقة الزوجية، حيث أكّد النبي ﷺ أن للنساء حقوقًا متقابلة مع واجبات، وللرجال واجبات تجاههن أيضًا. وقد تناول بالتحذير مسألة الفاحشة من النساء، مبينًا جملة من الإجراءات التأديبية التي لا تتجاوز الهجر والضرب غير العنيف، دون أن يذكر الرجم كعقوبة.

جاء في هذه الخطبة:

(أما بعد أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقًا ولكم عليهن حق. لكم أن لا يواطئن فرشهم غيركم، ولا يدخلن أحدًا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة، **فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربًا غير مبرح**، فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرًا - ألا هل بلغت....اللهم فاشهد) [1].

6: غياب عقوبة الرجم في الأديان اللاحقة للديانة اليهودية

لم تتبنَّ الأديان السماوية التي جاءت بعد اليهودية عقوبة الرجم ضمن منظومتها التشريعية. والمسيحية بوجه خاص تخلو من هذا الحكم كليًا. كما أن الديانات الثنوية، مثل الزرادشتية، لا تحتوي على أي نصوص تُقرّ هذه العقوبة، مما يشير إلى أن الرجم ظلّ محصورًا في حدود الديانة اليهوديّة دون أن يُورّث إلى الشرائع اللاحقة.

1 صفوت، أحمد زكي، **جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة**، المكتبة العلمية، بيروت، 2023، 1/ 157.

ويروي إنجيل يوحنا حادثة امرأة زُعِم أنها زنت، فطُلب من يسوع أن يحكم فيها وفق شريعة موسى التي تقضي بالرجم، لكنه لم يأمر بذلك، بل تجاهل الموقف وبدأ يكتب على الأرض، مما يفيد امتناعه عن تطبيق حد الرجم. (أَمَّا يَسُوعُ فَمَضَى إِلَى جَبَلِ الزَّيْتُونِ. ثُمَّ حَضَرَ أَيْضًا إِلَى الْهَيْكَلِ فِي الصُّبْحِ، وَجَاءَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الشَّعْبِ فَجَلَسَ يُعَلِّمُهُمْ. وَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْكَتَبَةُ وَالْفَرِّيسِيُّونَ امْرَأَةً أُمْسِكَتْ فِي زِنًا. وَلَمَّا أَقَامُوهَا فِي الْوَسْطِ قَالُوا لَهُ: "يَا مُعَلِّمُ، هذِهِ الْمَرْأَةُ أُمْسِكَتْ وَهِيَ تَزْنِي فِي ذَاتِ الْفِعْلِ، وَمُوسَى فِي النَّامُوسِ أَوْصَانَا أَنَّ مِثْلَ هذِهِ تُرْجَمُ. فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟" قَالُوا هذَا لِيُجَرِّبُوهُ، لِكَيْ يَكُونَ لَهُمْ مَا يَشْتَكُونَ بِهِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا يَسُوعُ فَانْحَنَى إِلَى أَسْفَلُ وَكَانَ يَكْتُبُ بِإِصْبِعِهِ عَلَى الأَرْضِ)[1] ولم يرجم.

7: الرجم بين سكوت النصّ وغياب الدليل القطعي

يُثير غياب النص القرآني الصريح في شأن الرجم تساؤلات كبرى حول مشروعيته ومدى قطعية ثبوته. وقد ذهب بعض العلماء إلى إنكار وجوبه، ويرى محمد أبو زهرة أن كلًا من الخوارج وبعض فرق الشيعة والمعتزلة ينكرون الرجم، ويعتبرون أن الزنى لا يُعاقب إلا بالجلد، ويُبررون موقفهم استنادًا إلى ما يلي[2]:

---

1 إنجيل يوحنا 8: 1-6.

2 أبو زهرة، محمد، **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**، معهد الدراسات العربية العالية، 1963، ص 113-114.

1. إن الرجم يُعتبر أقسى عقوبة في الإسلام، ويجب أن يُثبت ذلك بدليلٍ قطعيٍ لا يُحتمل الشك فيه. لذا، ينبغي أن يكون الدليل من القرآن أو السنة المتواترة، ولكن لا يوجد نص صريح في القرآن يثبت ذلك. أما السنة التي وردت بشأن الرجم، فرغم تعدد طرقها، فهي تُعتبر أخبار آحاد. وعلى الرغم من أن أخبار الآحاد تُعتبر موجبة للعمل، إلا أن ما يُثبت بها لا يمكن أن يُعتبر دليلًا قطعيًا خاليًا من الشك.

2. كما تساءل بعض التابعين عما إذا كانت سورة النور، التي تتناول حد الزنى، قد نزلت بلفظٍ عامٍ قبل أحاديث الرجم، أم أن أحاديث الرجم ووقائعه جاءت بعد سورة النور، أو ربما كانت قبلها ولكن في عهدها. وقد ورد في صحيح البخاري ما نصه: (حدثني إسحاق: حدثنا خالد، عن الشيباني: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري)[1].

3. أما قوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)، فإن هذه الآية تتعلق بالإماء، ويبدو أن المقصود بالإحصان هنا هو الزواج، وذلك يتماشى مع معنى الإحصان في سورة النساء.

ويُعزِّز هذا الطرح ما أورده العديد من الفقهاء، حيث يقول فخر الدين الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب: (أَنَّ اللَّه سُبْحَانَهُ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَنْوَاعَ الْمَعَاصِي مِنَ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ، وَلَمْ يَسْتَقْصِ فِي أَحْكَامِهَا كَمَا اسْتَقْصَى فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الزِّنَا....فَمَعَ الْمُبَالَغَةِ فِي اسْتِقْصَاءِ أَحْكَامِ الزِّنَا قَلِيلًا

1 البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 6428.

وَكَثِيرًا لَا يَجُوزُ إِهْمَالُ مَا هُوَ أَجَلُّ أَحْكَامِهَا وَأَعْظَمُ آثَارِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجْمَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَكَانَ أَعْظَمَ الْآثَارِ فَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّه تَعَالَى فِي كِتَابِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ)[1].

ويرى عدد من الباحثين المعاصرين أن عقوبة الرجم لم تكن حدًّا شرعيًّا ثابتًا، بل كانت إجراءً تعزيريًّا استثنائيًّا طبّقه النبي ﷺ في حالات خاصة، ارتبطت باعتراف الجناة أنفسهم وفي ظروف اجتماعية معينة. ويستند هذا الرأي إلى جملة من المؤشرات، أبرزها أن جميع حالات الرجم المروية عن النبي ﷺ جاءت عقب إقرار الزاني أو الزانية بجريمته، ولم يُبنَ أيٌّ منها على شهادة أربعة شهود كما اشترطه القرآن. كما أن النبي ﷺ كان يعرض عن المقرّ مرات عديدة، كما في قصة ماعز، ويحثه على الرجوع عن اعترافه، مما يدل على عدم رغبته في تنفيذ العقوبة إلا عند الإصرار الكامل. ولم يُنفّذ الرجم فعليًّا إلا بعد تكرار الإقرار من الجاني، وهو ما يُفهم منه أن العقوبة لم تكن مُلزِمة أو مقرّرة في أصلها، بل خاضعة لتقدير خاص. ويُضاف إلى ذلك أن بعض كبار الصحابة، كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، كانوا يتعاملون مع الرجم بتردد وحذر بالغ، ويحرصون على التحقق من جميع شروطه بدقة. ومن ثم، فإن بعض فقهاء العصر الحديث يرون أن الرجم يُصنَّف ضمن العقوبات التعزيرية، لا الحدود القطعية، ومن ثم يجوز للدولة الإسلامية المعاصرة أن تُوقف تطبيقه، أو أن تستبدله بعقوبة أخرى أكثر انسجامًا مع مقاصد الشريعة في التدرج، والرحمة، والإصلاح[2].

---

1 الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت 606 هـ)، **مفاتيح الغيب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ، 23/ 305.

2 Kamali, M. H., *Stoning as Punishment of Zina: Is it Valid*?, pp. 318-319.

8: أثر التقاليد اليهودية على ممارسات المسلمين الأوائل

يمكن النظر إلى عقوبة الرجم بوصفها مثالًا على بعض العناصر العقابية التي لم تكن أصيلة في المنظومة التشريعية الإسلامية الأولى، وإنما تعود أصولها إلى التشريعات اليهودية، على غرار ما تسرَّب من "الإسرائيليات" إلى الثقافة الإسلامية، وهي الأخبار والروايات المنقولة عن بني إسرائيل، التي وجدت طريقها إلى كتب التفسير والحديث والتاريخ الإسلامي.

ولم يكن تأثير التقاليد اليهودية في المرحلة التأسيسية للإسلام مقتصرًا على مسألة الرجم فحسب، وإنّما تُظهر شواهد متعددة أنّ هناك تأثرًا أوسع بمجمل المفاهيم اليهودية، حيث تتجلى هذه التأثيرات في عدد من الأحكام الشرعية والروايات التي تحمل أوجه شبه واضحة مع التشريع الموسوي.

من أبرز مظاهر التأثر بالممارسات الدينية اليهودية في المرحلة المبكرة من الإسلام، توجّه المسلمين في صلاتهم الأولى نحو بيت المقدس، وهو الاتجاه ذاته الذي يتّبعه اليهود. وتُجمع المصادر الإسلامية على أن هذا الأمر استمر لمدة تقارب ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا بعد هجرة النبي محمد ﷺ إلى المدينة. وفي شهر رجب من السنة الثانية للهجرة، أمر الله النبي ﷺ بتغيير القبلة إلى الكعبة في مكة، وفي حديث البراء بن عازب قال: (صَلَّيْنَا مع النبيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ)[1].

1 البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 4492.

ومن الشواهد الدالة على التفاعل المبكر مع الممارسات الدينية اليهودية صيام يوم عاشوراء. ووفقًا لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عندما قدم رسول الله ﷺ المدينة المنورة، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء. فسألهم النبي ﷺ: (ما هذا اليوم الذي تصومونه؟) فأجابوه قائلين: (هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه. فصامه موسى شكرًا لله، ونحن نصومه تعظيمًا له)، فقال رسول الله ﷺ: (فأنا أحق بموسى منكم)، وبذلك، صام النبي ﷺ هذا اليوم وأمر أصحابه بصيامه أيضًا[1].

كما تذكر المصادر الإسلامية أن النبي محمد ﷺ حدد يوم عاشوراء ليكون في اليوم العاشر من شهر محرم، وهو أول شهور التقويم الإسلامي. وقد استعار هذا الصيام من اليهود، حيث كان يوم عاشوراء مرتبطًا بذكرى نجاة موسى عليه السلام.

وبناءً على ذلك، خلص بعض الباحثين الغربيين إلى أن النبي ﷺ قام بذلك اقتداءً بيوم الغفران اليهودي، المعروف بـ "يوم كيبور"، الذي يقع أيضًا في اليوم العاشر من أول شهور السنة اليهودية، وهو شهر تشري[2].

ومع ذلك، فقد تم الإبقاء على صيام عاشوراء باعتباره صيامًا تطوعيًا، ولكنه لم يُصم في العاشر من تشري كما كان أصله، بل أصبح يُصام في العاشر من شهر محرم في التقويم الإسلامي، ويُفسّر الحاخامات

---

1 مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث 1130.

2 Mazuz, H., *The Religious and Spiritual Life of the Jews of Medina*, p. 29.

هذا التقليد بأنه يُخلّد ذكرى الأربعين يومًا التي قضاها موسى على جبل سيناء قبل أن ينزل بالتوراة إلى بني إسرائيل[1].

ووفقًا للمصادر التاريخية الإسلامية، كان يهود المدينة يصومون في يوم عاشوراء من غروب الشمس إلى غروب الشمس التالي، حيث يذكر الماوردي أن اليهود كانوا (يصومون من العتمة إلى العتمة، ولا يأكلون بعد النوم شيئًا، وكان المسلمون على ذلك في أول الإسلام، لا يأكلون بعد النوم شيئًا حتى كان من شأن عمر بن الخطاب وأبي قيس بن صرمة ما كان، فأجلّ الله تعالى لهم الأكل والشرب، وهذا قول الربيع بن أنس، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (بَيْنَ صَومِنَا وَصَومِ أهلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ))[2].

ويستنتج الباحث حجاي مازوز أن الموقف الإسلامي من يوم عاشوراء اليهودي قد تطوَّر عبر ثلاث مراحل. في البداية، تبنّاه المسلمون بصيغته اليهودية. وفيما بعد، بدأوا بالتميّز عن الممارسات اليهودية المتعلقة بالصيام، وغالبًا ما كان ذلك في اتجاه التيسير. وقد تحقّق هذا التميّز من خلال تغيير تاريخ الصيام، ومدته، والممنوعات أثناءه. وأخيرًا، أصبح يوم عاشوراء نافلًا[3].

---

1 Katsh, A. I., *Judaism and the Koran: Biblical and Talmudic Backgrounds of the Koran and its Commentaries,* A Perpetua Book, A. S. Barnes and Company, Inc., New York, 1962, pp. 20-21.

2 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ)، **تفسير الماوردي النكت والعيون**، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، 127/1.

3 Mazuz, H., "The Day of Atonement and Yawm ʿĀshūrāʾ: From Assimilation to Differentiation ", *Ancient Near Eastern Studies*, 50, 2013, pp. 259.

ومما أشارت إليه كتب التراث الإسلامي أن يهودًا دخلوا في الإسلام عبّروا عن رغبتهم في الاستمرار في الالتزام بيوم السبت وهو اليوم المقدس عند اليهود[1]. فقد طلب عبد الله بن سلام وعدد من اليهود المتحوّلين إلى الإسلام وهم: (سلام بن قيس، وأسيد وأسد ابنا كعب، ويامين بن يامين، وهم مؤمنو أهل التوراة، استأذنوا النبي ﷺ في قراءة التوراة في الصلاة، وفي أمر السبت، وأن يعملوا ببعض ما في التوراة)[2].

كما تُظهر القصة التالية أيضًا مدى الالتزام بيوم السبت عند يهود المدينة. ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اتهمت إحدى إماء صفية بنت حييّ، وهي يهودية أسلمت وأصبحت من زوجات النبي محمد ﷺ، بأنها لا تزال تلتزم بيوم السبت. وقد روى ابن عبد البر (أن جارية لصفية أتت عمر بن الخطاب، فقالت: إن صفية تحب السبت، وتصل اليهود، فبعث عمر يسألها، فقالت: أما السبت، فلم أحبه منذ أبدلني الله به الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رحما، فأنا أصلها، ثم قالت للجارية: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: الشيطان: قالت: فاذهبي، فأنت حرة)[3].

وتظهر بعض الأحداث كيف أن بعض اليهود الذين أسلموا حاولوا التوفيق بين التزامهم الديني الجديد ورغبتهم في الحفاظ على تقاليدهم القديمة، بينما كان هناك من اختار أن يتجاوز هذه القيود في سبيل الإيمان الجديد.

---

1 Mazuz, H., *The Religious and Spiritual Life of the Jews of Medina*, p. 26-28.

2 مقاتل بن سليمان (ت 150هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص. 109.

3 الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ)، **سير أعلام النبلاء**، 2001، 2/ 232.

ومن بين الشواهد الدالة على التداخلات الثقافية والدينية في صدر الإسلام، تبرز مسألة الأذان باعتبارها مثالًا واضحًا على تأثر النقاشات الأولى ببعض الممارسات الدينية لدى أهل الكتاب. ففي حديثٍ نبويٍ، سأل أصحاب النبي محمد ﷺ عن كيفية استدعاء الناس للصلاة، واقترح بعضهم استخدام بوق الكبش كما تفعل اليهود، لكن النبي ﷺ رفض هذا الاقتراح لأنه كان عرفًا يهوديًا. ثم اقترح آخرون قرع لوح معدني بالأيدي كما كانت تفعل النصارى، فرفض النبي ﷺ هذا الاقتراح أيضًا، لأنه لم يرغب في أن يتشبَّه أتباعه بالمسيحيين. روي عن عبدالله بن عمر أنه قال: (كان المسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يجتمعونَ، فيَتحيَّنونَ الصَّلواتِ وليس يُنادي بها أحدٌ، فتكلَّموا يومًا في ذلك، فقال بعضُهم: اتَّخِذوا ناقوسًا مِثلَ ناقوسِ النَّصارى، وقال بعضُهم: اتَّخِذوا قَرْنًا مِثلَ قرنِ اليهودِ، قال: فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه: أَوَلَا تَبعَثونَ رجُلًا يُنادي بالصَّلاةِ؟ قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: يا بِلالُ، قُمْ فنادِ بالصَّلاةِ)[1].

أما القرن المذكور في الرواية، فهو ما يُعرف بـ"الشوفار"، وهو بوق مصنوع من قرن كبش، ويُستخدم في الشعائر اليهودية في مناسبات محددة، وليس كوسيلة نداء يومية للصلاة. ومن اللافت للانتباه أنه لا تتوافر مصادر يهودية تسبق الإسلام تشير إلى استخدام الشوفار كوسيلة منتظمة لدعوة المصلين. في المقابل، توفّر بعض الشواهد التاريخية ما يُثبت أن المسيحيين في تلك الفترة استخدموا الناقوس المعدني بالفعل كوسيلة لاستدعاء المؤمنين لأداء الصلاة[2].

---

1 الترميذي، **سنن الترميذي**، رقم الحديث 190.

2 Mazuz, H., *The Religious and Spiritual Life of the Jews of Medina*, 1980, p. 37.

الخاتمـة

كان الرجم عقوبة شائعة في أنظمة القانون في الشرق الأدنى القديم، ولم يقتصر على الزنى أو السرقة، بل شمل مخالفات جنائية مُتعدِّدة.

ويمكن تفسير إدخال عقوبة الرجم في جريمة الزنى ضمن التراث القانوني الإسلامي من خلال سياقٍ تفسيري يُبرز توجيه النقد إلى اليهود المعاصرين للنبي ﷺ لعدم التزامهم بتطبيق أحكام شريعتهم، وهو ما شكّل دافعًا لانتشار الرواية اليهودية حول العقوبة. ويُروى أن امتناع الجماعة اليهودية عن تنفيذ حكم الرجم دفعهم إلى استشارة النبي ﷺ، الذي أمر بتطبيقه استنادًا إلى النص التوراتي، لا بوصفه حكمًا إسلاميًا بل كجزء من شريعتهم. ورغم أن هذا الحدث فُهم على أنه تطبيق لعقوبة يهودية على غير المسلمين، إلا أنه أدى إلى اقتران سلطة النبي ﷺ بعقوبة الرجم، وساهم ذلك لاحقًا، إلى جانب دور عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في ترسيخ هذه العقوبة ضمن التقليد القانوني الإسلامي.

وختامًا، تُستخلص من هذا النقاش مجموعة من النتائج الجوهرية، نعرضها كما يلي:

1. لم يرد ذكر "الرجم" كعقوبة للزاني في أي موضع من مواضع القرآن الكريم، بل اقتصر وروده ضمن سياقاتٍ تتعلَّق بالكفار ومواقفهم العدائية من الرسل.

2. إن العقوبات المنصوص عليها للزنا في القرآن محصورة في الجلد مئة جلدة أو الحبس أو الإيذاء، ولا نجد نصًا صريحًا يُثبت حد الرجم، وهو ما يضع علامات استفهام حول مشروعيته من جهة النص القرآني.

3. يستند القول بالرجم إلى أخبار آحاد وأحاديث غير قطعية الثبوت، وقد أقرّ بعض الصحابة بفقدان آية الرجم أو ضياعها، مما يثير إشكالات في تأسيس الحكم عليها شرعًا.

4. ثمة تشكيك واسع النطاق في صحة رواية "الداجن الذي أكل الصحيفة"، وهي الرواية التي استُند إليها لتفسير غياب آية الرجم من المصحف، وقد رفضها عدد من كبار العلماء.

5. آيتا الزنى في سورة النساء تعرضتا لتأويلات فقهية متعددة، مع انقسام في الآراء حول ما إذا كانت إحداهما ناسخة للأخرى، أو ما إذا كان الحكم متدرجًا بحسب السياق، مما يعكس تعددية في المنهج التفسيري والفقهي.

6. حكم النبي ﷺ بالرجم في بعض الوقائع، كحالة اليهود، ارتبط بمرجعية التوراة التي كان معترفًا بها ضمن المكوّن الديني لأهل الذمة، وليس بتشريع إسلامي أصيل.

7. تفتقر الروايات التي تناولت رجم ماعز والغامدية إلى الاتساق في عرض تفاصيل الحدّ وسياقات التنفيذ، وهو ما يُضعف الاعتماد عليها كمصادر موثوقة لتأسيس حكم شرعي بهذه الخطورة.

8. أبدت بعض المدارس الكلامية والفقهية الإسلامية، مثل الخوارج وبعض المعتزلة والشيعة، اعتراضها على مشروعية الرجم لغياب دليل قطعي من النص القرآني، مما يكشف عن عمق الجدل الفقهي حول هذه العقوبة.

9. تؤكِّد القراءة التاريخية المقارنة وجود تأثير يهودي في بعض تشريعات المرحلة المدنية في الإسلام، لا سيما فيما يتصل بالرجم والقبلة وصيام يوم عاشوراء ومسألة الآذان.

10. تُعدّ عقوبة الرجم متعارضةً مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، التي تؤكد على حفظ النفس، وصون الكرامة الإنسانية، وترسيخ مبدأ الرحمة.

11. تُشير المقارنة بين الديانات السماوية إلى أن عقوبة الرجم غابت تمامًا في الديانات التي جاءت بعد اليهودية، كالمسيحية والمندائية والزرادشتية والمانوية، وهذا ما يُعزِّز الرأي القائل بوجود جذور يهودية لهذه العقوبة دون امتداد لها في الرسالات اللاحقة.

المبحث الثاني: الجلد في الإسلام

الجلد عقوبة مشروعة في الإسلام بنصوص القرآن والسنة، ويُطبق في جرائم محددة كالزنى، القذف، شرب الخمر، ونشوز الزوجة، إضافة إلى التعزير في الجرائم غير المحددة، وكل ذلك ضمن ضوابط شرعية دقيقة، واستنباطات فقهيّة، كما هو موضح أدناه:

أولًا: جريمة الزنى.

تُعدّ جريمة الزنى من الكبائر التي شرع الله تعالى لها عقوبة صارمة لما لها من أثر بالغ في إفساد المجتمع. قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مئة جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].

وقد وردت في السنة النبوية حادثة توضّح كيفية تطبيق هذا الحد، إذ جاء رجلان إلى النبي ﷺ يتحاكمان، وكان الخلاف بينهما حول غلام عسيف (أي أجير) زنى بامرأة أحد الرجلين. ظنّ والد الغلام أن على ابنه حد الرجم، ففداه بمئة شاة وجارية، ثم تبيّن من أهل العلم أن العقوبة الشرعية بحق الغلام هي الجلد مئة جلدة والتغريب عامًا، بينما الرجم كان على المرأة فقط. فأقرّ النبي ﷺ ذلك الحكم، وردّ الفدية إلى الأب، وأمر بإنزال حد الجلد على الغلام، وأرسل الصحابي أُنيْسًا إلى المرأة، فإن اعترفت أقام عليها حد الرجم، وقد اعترفت بالفعل، فرُجِمت كما في الحديث الشريف[1].

1 البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 6633.

ثانيًا: جريمة القذف.

القذف من الجرائم التي تنال من عرض الإنسان وشرفه، وهو رمي المحصن أو المحصنة بالزنى دون بينة، وقد نصّ القرآن الكريم على عقوبة هذه الجريمة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

ثالثًا: جريمة شرب الخمر.

شرب الخمر محرَّم بنصوص الشريعة، ولهذا شرعت له عقوبة تأديبية. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ برَجُلٍ قدْ شَرِبَ، قَالَ: اضْرِبُوهُ -قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بيَدِهِ، والضَّارِبُ بنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بثَوْبِهِ- فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أخْزَاكَ اللَّهُ! قَالَ: لا تَقُولوا هَكَذَا؛ لا تُعِينُوا عليه الشَّيْطَانَ)[1].

وهناك حديث في حد شرب الخمر حيث يروى أن النبي ﷺ (ضَرَبَ في الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِّعالِ، وجَلَدَ أبو بَكْرٍ أرْبَعِينَ)[2].

وقد اختلف أهل العلم في تحديد مقدار حدّ السكران على ثلاثة أقوال، أولها أنه ثمانون جلدة، وثانيها أنه أربعون جلدة، وثالثها أن الخمر لا حدّ فيها وإنما فيها التعزير.

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 6777.

2 السابق، رقم الحديث 6773.

رابعًا: تأديب المرأة الناشز.

يُقصد بنشوز المرأة تمرّدها على زوجها، وترك طاعته في غير معصية، ورفعها عليه واستعلاؤها، وبغضها له، وإعراضها عنه. وقد عالج القرآن هذا السلوك بتدرُّج في العقوبة، بدءًا من الوعظ، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرّح، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرٗا﴾[النساء: 34].

خامسًا: الجلد في الحدود التعزيرية.

وردت أحاديث نبوية تدل على أن الجلد قد يُستخدم في التعزير، أي في الجرائم التي لم يرد بشأنها حد معين. فعن النبي ﷺ أنه قال: (لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)[1].

ومن صور التعزير ما ورد عن بيع الطعام جزافًا، حيث نهى النبي ﷺ عن بيعه قبل القبض، وجاء في الحديث: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حتَّى يُؤْوُوهُ إِلى رِحَالِهِمْ)[2].

تحليل مقارن لعقوبة الجلد بين الإسلام والحضارات القديمة.

يتضح من خلال استعراض تاريخ العقوبات في المجتمعات القديمة أن عقوبة الجلد كان معمولًا بها في عددٍ من الحضارات، وشملت حالات

1 البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 6850.

2 السابق، رقم الحديث 6852.

متعددة من المخالفات، بما في ذلك الزنى والقذف، وهما الحالتان اللتان أشار إليهما القرآن الكريم والسنة النبوية. وعند مقارنة هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية بنظيراتها في تلك الحضارات، نلحظ أن ثمة وجوه شبه من حيث اللجوء إلى الجلد كوسيلة تأديبية، إلا أن الفارق الجوهري يكمن في حصر الإسلام لتطبيق الجلد في سياقٍ مُحدَّدٍ يتعلَّق بجرائم الزنى والقذف، في مقابل التوسع الكبير الذي شهدته المجتمعات القديمة في توظيف هذه العقوبة ضمن طيفٍ واسعٍ من المخالفات الاجتماعية والسياسية والدينية.

يُبيّن الجدول التالي أوجه التشابه والاختلاف بين ممارسة الجلد في الحضارات القديمة وبين ما قرره التشريع الإسلامي في هذا الشأن.

وجه المقارنة	الجلد في الحضارات القديمة	الجلد في التشريع الإسلامي
الهدف من العقوبة	الردع، الإذلال، فرض السيطرة.	الردع، الإصلاح، التطهير، مع حفظ الكرامة الإنسانية.
طبيعة التنفيذ	غالبًا مبرح ومهين، وقد يؤدي إلى الموت.	مُحدَّد ومُقنَّن، غير مبرح، ويمنع الإصابة البليغة.
الفئات التي تنطبق عليها العقوبة	العبيد، والتلاميذ، والمغلوبون على أمرهم، والمذنبون.	المذنبون شرعًا بعد تحقُّق شروط دقيقة.
الجانب الإنساني و"الحقوقي"	غائب غالبًا.	حاضر بقوة، مع مراعاة الأحوال والظروف.

الضبط التشريعي	غير مُقنَّن، يخضع للأهواء.	مضبوط بنصوص قرآنية وحديثية، وتحت إشراف قضائي.

ويعرض الجدول الآتي مقارنةً تفصيلية بين عقوبتي الزنى والقذف في حضارات العالم القديم إلى ما قبل الإسلام، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

الحضارة	الجريمة	العقوبة
حضارات بلاد ما بين النهرين	تعدد الأزواج.	الرجم بالحجارة.
حضارات بلاد ما بين النهرين	الاتهام بالزنى واللواط دون تقديم دليل.	الجلد أربعين أو خمسين جلدة.
حضارات بلاد ما بين النهرين	الزانية التي تُخلُّ بقواعد الحجاب.	تُجلد خمسين جلدة.
حضارات بلاد ما بين النهرين	الزنى	القتل بطرق منها الإعدام بالغرق أو الرمي من برجٍ عالٍ.
الحضارة المصرية القديمة	الادعاء بارتكاب أحدهم جريمة الزنى.	الجلد مئة جلدة.

الحضارة المصرية القديمة	الزنى	تفاوتت العقوبات حسب طبيعة الجريمة ومنها قتل الزوجة، قطع اللسان، وأحيانًا كان الزاني يُعاقب بالجلد، بينما كانت تُعاقب الزانية بجدع أنفها.
الحضارة الحثية	الزنى	القتل عن طريق الإلقاء في البحر.
الشريعة اليهودية	جريمة الزنى والخطايا الجنسية.	الرجم بالحجارة.
الحضارتان اليونانية والرومانية	الزنى أو ارتكاب فعل جنسي مشين.	تفاوتت العقوبات، ومنها: تطليق الزانية إذا كانت متزوجة واستبعادها من الأنشطة الطقسية العامة، أو قتلها، أو إلزام الزوج بتطليقها وملاحقتها قضائيًا، أو النفي للزانية ومصادرة جزء من أملاك طرفي العلاقة، أو الجلد.
الحضارة النبطية	الزنى أو الاشتباه بالزنى.	تُقتل الزانية (طريقة القتل غير معروفة).
جنوب الجزيرة العربية خلال الفترة الحميرية	الرجل الذي يضرب زوجته الزانية.	الجلد ست وثلاثون جلدة.

جنوب الجزيرة العربية خلال الفترة الحميرية	القذف والسب.	الجلد أربع وعشرين جلدة.
العرب في الجزيرة العربية قبيل الإسلام	الزنى.	الرجم.

خاتمة الفصل

- الجلد عقوبة مشروعة في الإسلام بنصوص قرآنية ونبوية، ويُطبق في جرائم محددة كالزنى والقذف وشرب الخمر ونشوز الزوجة، إضافة إلى التعزير، ضمن ضوابط شرعية دقيقة.
- جريمة الزنى من الكبائر، وحدّها في الإسلام مئة جلدة، مع إمكانية الجمع بين الجلد والتغريب للرجل، والرجم للمرأة الثيب (إذا صحَّت الرواية).
- يُعاقب مرتكب جريمة القذف بثمانين جلدة إذا لم يُحضر أربعة شهود، ويُعد فاسقًا وتُرد شهادته.
- يُعاقب شارب الخمر بالجلد كعقوبة تأديبية غير مقدّرة، تتفاوت حسب اجتهاد ولي الأمر، وقد ثبت تطبيقها من قبل النبي ﷺ.
- تأديب المرأة الناشز في الإسلام يتدرَّج بين الوعظ والهجر والضرب غير المبرح، كحل أخير لعصيان الزوجة، ويُراعى فيه حفظ الكرامة وعدم الإيذاء.
- يشمل التعزير الجلد في الجرائم التي لم يُحدِّد لها حدّ شرعي، بشرط ألا يتجاوز عشر جلدات، إلا في حدود الله، مع ربط ذلك بمقاصد الإصلاح.
- نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام جزافًا قبل قبضه، ومن يُخالف يُجلد، مما يبرز تطبيق الجلد في الجرائم الاقتصادية.

- تختلف ممارسة الجلد في الإسلام عن الحضارات القديمة، من حيث الهدف الإنساني (الإصلاح والتطهير) مقارنة بالإذلال والسيطرة.
- الجلد في الإسلام منضبط ومُحدَّد ويُراعي الجوانب الحقوقية، بخلاف الجلد في الحضارات القديمة الذي كان عشوائيًا ومهينًا.
- الجلد يُطبق في الشريعة الإسلامية فقط عند تحقق الشروط وتحت إشراف قضائي، بعكس المجتمعات القديمة التي كانت تخضع لأهواء السلطة.
- تُظهر المقارنة التباين بين الإسلام والحضارات الأخرى في طبيعة العقوبة والضوابط الإنسانية والتشريعية المصاحبة لها.

خاتمة الكتاب

خاتمة الكتاب

أسفرت الدراسة التاريخية والتشريعية لعقوبتي الرجم والجلد في العصور السابقة للإسلام، كما عرضها الكتاب في فصوله الثلاثة، عن مجموعةٍ من النتائج التي تُظهر تطوّر العقوبتين من حيث الجذور والوظائف والمضامين عبر الحضارات المختلفة وصولًا إلى التشريع الإسلامي.

أظهرت الأدلة أن عقوبة الرجم ذات جذورٍ ضاربةٍ في القِدم، تعود إلى منتصف الألفية الثالثة قبل الميلاد على أقل تقدير، وانتشرت في حضارات متنوعة مثل بلاد الرافدين، واليونان، وروما، والفرس، والأنباط، والحضر، وسكان شبه الجزيرة العربية قُبيل الإسلام، كما ارتبطت بتقاليد دينية كاليهودية والمسيحية الأولى.

ورغم هذا الامتداد الجغرافي والديني، فإن تطبيق العقوبة لم يكن موحدًا، بل تفاوت بحسب السياقات الاجتماعية والسياسية، وتعدَّدت الوسائل والدوافع وراء استخدامها. وقد شملت هذه العقوبة طيفًا واسعًا من الجرائم، تجاوز الزنى ليشمل التجديف، والارتداد، والخيانة، والقتل، والاغتصاب، بل حتى الفشل في المهام العسكرية.

وتميّزت عقوبة الرجم بأبعادها المُتعدِّدة، فهي ليست مُجرَّد وسيلة قانونية للعقاب، بل أداة سياسية لتصفية المعارضين، ووسيلة اجتماعية لنبذ المنحرفين، ورمز ديني للتطهير، وتجسيد لفصل الجاني عن الجماعة.

وكان التنفيذ الجماعي أحد أبرز سمات هذه العقوبة، إذ غالبًا ما شارك فيه جمهور من الناس، بما يكشف عن طابعها الرمزي العميق. كما تطورت بعض التقاليد الدينية، ولا سيما اليهودية التلمودية، نحو تقييد العقوبة وتلطيفها، في بادرة لفهمٍ جديدٍ للكرامة الإنسانية وتخفيف معاناة الجسد، مع بقاء تأثير العقيدة والنظام السياسي في تبرير العقوبة ومنحها الشرعية.

أما عقوبة الجلد، فقد تبيّن أنها من أقدم وسائل الضبط الاجتماعي، واستخدمت كأداة تأديبية تهدف إلى إصلاح الجناة أكثر من الاقتصاص منهم. وقد حملت عقوبة الجلد طابعًا مهينًا واضحًا، وغالبًا ما نُفِّذت بقسوةٍ ضد الفئات المستضعفة، وعلى رأسها الرقيق، مما ساهم في تعزيز نظرة دونية تجاههم داخل المجتمع.

وقد تباينت صور الجلد بين الضرب غير المبرح في الإطار التربوي، والضرب المبرح في الإطار العقابي، الذي قد يؤدي إلى الوفاة أحيانًا.

كما خضعت العقوبة لتغيراتٍ تدريجيةٍ من حيث الغاية والتنفيذ، فتحوَّلت من وسيلة لإصلاح الفرد إلى أداة ردع علني تُمارس أمام الجماهير لتثبيت هيبة السلطة. وقد كانت مُشرعنة قانونيًا ودينيًا ضمن الأطر المؤسسية، ولكنها افتقدت غالبًا إلى الضوابط الدقيقة، إذ اختلف عدد الجلدات من حضارة إلى أخرى، وعكس هذا التفاوت تباين المعايير الثقافية والقانونية. ومن جهةٍ أخرى، لم يكن الجلد مجرد إجراء عقابي، بل اكتسب دلالات سياسية واجتماعية، تجعله أداة لإظهار السيطرة وترسيخ التراتب الطبقي.

وتُقِرّ الشريعة الإسلامية عقوبة الجلد باعتبارها حدًّا شرعيًا ثابتًا،

تؤكده نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وتُنفذ هذه العقوبة في جرائم معينة كجريمة الزنى والقذف وشرب المسكر، مع وجود مجال لاستخدامها في التعزير.

ومن أبرز الفوارق بين الإسلام والحضارات القديمة أن الإسلام قنّن الجلد بشكلٍ منضبطٍ يُراعي الأبعاد الحقوقية والكرامة الإنسانية، بخلاف العشوائية والإذلال في المجتمعات السابقة. كما أن تطبيق العقوبة الإسلامية لا يتمّ إلا بعد تحقُّق الشروط وتحت إشراف قضائي، وهذا ما يضعها في إطار من العدالة والرحمة مقارنة بالممارسات التي كانت خاضعة لأهواء السلطة وأمزجة القضاة. وتُظهر المقارنة بين الإسلام وغيره من الشرائع القديمة تمايزًا واضحًا في الطابع التشريعي والأخلاقي والإنساني لعقوبة الجلد.

ملحق (1)
قائمة بأبرز أنواع العقوبات في العالم القديم

1. الإعدام (بوجه عام)
2. الإعدام بالخازوق
3. الإعدام بالقوارب
4. الإعدام بالحيوانات المفترسة
5. الإعدام بالغليان في الزيت أو الماء
6. الإلقاء من فوق صخرة
7. التجويع
8. التشويه الجسدي
9. التعذيب والوسم بالنار
10. تقطير الزيت الساخن في فتحات الجسم
11. تقطيع الأوصال
12. جزّ ناصية الشريف (كإهانة بعد الأسر)
13. الجلد
14. الحرق الكامل
15. الحرق التدريجي بالأدوات المعدنية الحامية
16. حلق الشعر
17. الخصي
18. الأشغال الشاقة
19. الخنق
20. الخنق بالرماد الساخن
21. الدفن حتى الرأس
22. الدية
23. الرجم
24. السجن
25. الحبس في أقفاص معلّقة
26. سحق الرأس بين الصخور

27. سلخ الجلد حيًا
28. السلخ بعد الموت
29. الشنق بالرأس إلى الأسفل
30. الصلب
31. العمى
32. الغرامات
33. القتل بالسم
34. القتل بالسيف / قطع الرأس
35. القتل طعنًا بالخناجر
36. بتر الأطراف
37. قطع الأنف
38. قطع اللسان
39. فقئ العين
40. صبّ الرصاص أو الفضة المذابة في الأذن والعيون والحلق
41. المصادرة
42. النفي والإبعاد
43. الوخز بالمسامير
44. الإلقاء في النهر
45. السَحْل حتى الموت
46. السبي والاسترقاق
47. التسمير على الأبواب أو الأسوار
48. الإجبار على شرب سوائل سامة أو نجسة
49. الإرغام على المشي على الجمر أو المسامير
50. الربط بالسلاسل
51. التعليق من الشعر أو الأطراف حتى الموت
52. العقوبات النفسية
53. ثقب وتركيب اللجام في الأذنين والأنوف
54. شقّ الأجساد وإضافة الملح والخل إلى الجروح
55. سحق المدان تحت الفيلة

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر العربية

- القرآن الكريم
- الكتاب المقدس
- التلمود
- ابن الأثير، عز الدين علي بن أبو الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت630 هـ / 1233م)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة، زكريا علي يوسف، (د.ت).
- ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد اليعمري (ت 734 هـ)، **السيرة النبوية ‹عيون الأثر›**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - بيروت (د.ت).
- ابن عبد السلام، عزالدين (ت 660 هـ)، **القواعد الكبرى**، تحقيق عثمان ضميريه، دمشق، 2000.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر (ت 543 هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت 774 هـ)، **قصص الأنبياء**، تحقيق مصطفى عبدالواحد، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1988.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ/ 1311م)، **لسان العرب**، دارصادر، بيروت، 1968.
- ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هشام الحميري (ت 213 هـ)، **السيرة النبوية**، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، 1963، 2/ 406.
- الأصفهاني، على بن الحسين أبو الفرج (ت 356 هـ)، **الأغاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).
- الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبو عامر الأصبحي الحِمْيَرِيْ المدني (ت 179 هـ)، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، (د. ت).
- الأندلسي، ابن سعيد (685-610 هـ)، **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**، تحقيق نصرت عبدالرحمن، مكتبة الأقصى، عمان، 1982.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، **الجامع الصّحيح: وهو الجامع المُسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله، صلّى الله عليه وسلَّم، وسُننه وأيامه**، دار طوق النَّجاة، بيروت، 2002.
- البغدادي، أبو جعفر محمد بن حبيب (ت 245 هـ)، **كتاب المحبّر**، تحقيق إيلزه ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458 هـ)، **السنن الكبرى**، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، 2/ 488.
- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة (ت 255هـ/ 869م)، **المحاسن والأضداد**، مؤسسة هنداوي، يورك هاوس، 2018.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، 1422 هـ.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت 1104 هـ)، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414 هـ.
- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ)، **سير أعلام النبلاء**، 2001.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت 606 هـ)، **مفاتيح الغيب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ)، **تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن**، هجر للطباعة والنشر، 2002.

- العسكري، أبو هلال (ت 395هـ)، **الأوائل**، تحقيق وضبط وتعليق محمد السيد الوكيل، دار البشير للثقافة، 1987.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت 671 هـ)، **تفسر القرطبي**، (د. ن)، 2006.
- القلقشندي، الشيخ أبو العباس (756 هـ / 1355م - 821 هـ /1418م)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922.
- الكيا الهراسي؛ علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري (ت 504 هـ)، **أحكام القرآن**، المكتبة العلمية، بيروت، 1983.
- لوقيانوس السميساطي (ت 175/ 180م)، **الآلهة السورية**، (ترجمة: موسى الخوري)، دار التكوين، دمشق، 2022.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ)، **تفسير الماوردي النكت والعيون**، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
- مسلم، مسلم بن الحَجّاج (ت 261 هـ)، **صحيح مسلم**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955.
- مقاتل بن سليمان (ت 150هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين (ت 845 هـ)، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017.

ثانيًا: المراجع العربية

- أبو زهرة، محمد، **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**، معهد الدراسات العربية العالية، 1963.
- أبو العينين، محمد مصطفى، **المعاملة العقابية في منظور القانون الروماني والشريعة الإسلامية (دراسة تاريخية مقارنة)**، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018.
- أديب، سمير،"لمحات من الجريمة والعقاب في مصر القديمة"، **مجلة جامعة مصر للدراسات الإنسانية**، مج 1، ع 2، 2021، ص ص 91-156.
- الألوسي، محمود شكري، **عقوبات العرب في جاهليتها وحدود المعاصي التي يرتكبها بعضهم**، تحقيق محمد بهجت الأثري، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1984.
- الأنبا ديوسقورس، **موجز تاريخ المسيحية**، مطبعة هارموني، 2003.
- أولمستد، أ، ت، **الإمبراطورية الفارسية عبر التاريخ**، الدار العربية للموسوعات، 2012.
- بروكلمان، كارل، **تاريخ الشعوب الإسلامية**، (ترجمة: نبيه فارس ومنير البعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، 1968.
- بيشام، أ. ل.، **أعجوبة الهند: استعراض لتاريخ شبه القارة الهندية وثقافتها قبل مجيء المسلمين**، (ترجمة: عدنان خالد عبدالله)، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، 2014.

- حجاج، هدى، "التهرب الضريبي في مصر القديمة"، **مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم**، مج 13، ع 2، 2021، ص ص 3715-3672.
- حسن، أحمد إبراهيم، **تاريخ القانون المصري في العصر البطلمي مع دراسة في القانون الروماني**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- حسن، سليم، **موسوعة مصر القديمة**، المجلد السادس، مؤسسة هنداوي، 2017.
- الحمراني، علاء، **عقوبة الجلد في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي (132 هـ/ 750م)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ميسان، 2023.
- حنون، فاضل كاظم، "القضاء في مصر القديمة إبان عصر البطالمة -322 30 ق.م"، **مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الأساسية**، جامعة الكوفة، مج 8، ع 15، 416-379.
- عاتي، علاء والدراجي،وهشام الدارجي، "عقوبة الجلد في الحضارات القديمة"، **مجلة أبحاث ميسان**، مج 20، ع 39، 2024، ص ص 321- 343.
- رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1979.
- زناتي، محمود سلام، "عقوبة الرجم عبر التاريخ"، **مجلة الدراسات القانونية**- جامعة أسيوط، 19: 1، 1996، 28-5.

- سفر، فؤاد، **الحضر مدينة الشمس**، وزارة الثقافة، بغداد، 1974.
- السلامين، زياد، "رِقِمْ= الرقيم في المصادر التاريخية والنقشية"، **مجلة الجمعية التاريخية السعودية، جامعة الملك سعود**، 2015، العدد 31، 7-35.
- سليم، أحمد أمين، وسوزان عبد اللطيف، **الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم**، دار المعرفة الجامعة، 2001.
- سليم، محمود عمر محمد محمد، "عقوبات عدم سداد الضرائب طبقا للأمثلة من مشاهد الدولة القديمة"، **مجلة كلية الآداب، جامعة أسوان**، عدد 12، 2022، ص ص 62-77.
- شلبي، رؤوف، **أضواء على المسيحية: دراسة في أصول المسيحية**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1975.
- شهبي، سمية، "التأديب بالضرب بين الضرر والضرورة في مصر القديمة"، **دفاتر البحوث العلمية**، مج 10، ع 2، 2022، ص ص 309-324.
- الصالحي، صالح رشيد، **القوانين الحثية: تأثير الشرائع العراقية القديمة على قوانين بلاد الأناضول**، مركز إحياء التراث، بغداد، 2010.
- صفوت، أحمد زكي، **جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة**، المكتبة العلمية، بيروت، 2023.
- صموئيل كريمر، **السومريون: تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم**، (ترجمة :فيصل الوائلي)، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973.

- صولاغ، حنان ،وقصي عباس، "تصوير العمائم والعبي والحجاب والقبعات في فنون بلاد الرافدين"، **مجلة دراسات في التاريخ والآثار**، 82، 2022، ص ص 652-641.
- عبدالرحمن، خليل، **أفستا الكتاب المقدس للديانة الزرادشتية**، دار روافد للثقافة والفنون، دمشق، 2002.
- سليمان، عامر، **القانون في العراق القديم: دراسة تاريخية قانونية مقارنة**، بغداد، 1977.
- عبدالرحمن، حمادة حفظي، "جرائم النساء في مصر القديمة من خلال العقوبات"، **مجلة جامعة الأزهر**، كلية اللغة العربية، مج 36، ع 4، 2023، ص ص 2574- 2628.
- عبدالغني، محمد السيد، **وثائق بردية: العصر البطلمي**، المكتب الجامعي الحديث، 2023.
- عبداللطيف، سوزان، العقوبات البدنية في مصر الفرعونية إبان عصر الدولة الحديثة، **مجلة كلية التربية، جامعة الإسكندرية**، مج 6، ع 1، ص ص 318- 363.
- عمران، رجب سلامة، "العقوبات البدنية في روما حتى نهاية العصر الجمهوري"، **مجلة وقائع تاريخية**، ع 7، 2007، ص ص 1-25.
- فرايزر، جيمس، **الغصن الذهبي: دراسة في السحر والدين**، (ترجمة: نايف الخوص)، دار الفرقد، دمشق، 2014.

- كريستنسن، آرثر، **إيران في عهد الساسانيين**، (ترجمة: يحيى الخشاب)، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت.
- محمد، أحمد عبدالله، "جرائم الموظفين في مصر الفرعونية"، **مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 38، 2018، ص ص 291- 423.
- محمد، السيد رشدي، "السجون في مصر إبان العصرين البطلمي والروماني في ضوء أوراق البردي"، **مجلة كلية الآداب جامعة بنها**، ع 21، ص ص 801-871.
- موسى بن ميمون، **تثنية التوراة اليد القوية**،(ترجمة: محمد خليل حسين)، منشورات الجمل، بيروت- بغداد، 2016.
- ناصف، هبة عبدالمنصف محمد، "منظر عقاب المرأة في مقبر تباكت الثالث"، **المجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة أسيوط**، ع 84، 2022، ص ص 1952- 1984.
- النعيم، نورة، **التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير**، مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، 2000.
- هروود، بيرنهاردت، **تاريخ التعذيب**، (ترجمة:ممدوح عدوان)، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، دمشق، 2017.

ثالثًا: المراجع الأجنبية

- Abdurahmonovich ,H ,.S ,."Environmental Safety Issues in the Avesta", *Journalnx -A Multidisciplinary Peer Reviewed Journal*, 6, 10, 2020, pp. 99-102
- Aelian, C., *Varia Historia*, https://topostext.org/work/220, (accessed 23/4/2025).
- Aeschines, *Against Timarchus*, Clarendon Ancient History Series, Clarendon Press, 2001.
- Aeschines, *On the Embassy*, (https://topostext.org/work/105) (accessed 1/5/2025).
- Agatharchides of Cnidus, *On the Erythraean Sea*, edited by Stanley M. Burstein, Ashgate Publishing Limited, London 2010, n. 102
- Alasti, S., "Comparative Study of Stoning Punishment in the Religions of Islam and Judaism", *Justice Policy Journal* 4, 1, 2007, pp. 1-38.
- Allberry, C. R. C., *A Manichaean Psalm Book: Part II, Manichaean Manuscripts in the Chester Beatty Collection*, W. Kohlhammer, Stuttgart, 1938.
- Ammianus Marcellinus, *History*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1950.
- Ampelius, *Liber Memorialis*, Nabu Press, 2010.
- Appian, *The Civil Wars*, Penguin Classics, 1996.
- Apuleius, *The Golden Ass, or Metamorphoses*, Translated with an

Introduction and Notes by E. J. Kenney, Penguin Books, London, 2004.

- Aristotle, *Athenian Constitution*, H. Rackham, Ed, (https://www.perseus.tufts.edu/hopper/text?doc=Perseus%3Atext%3A1999.01.0046%3Achapter%3D35) (accessed 4/5/2025), 35
- Arnaoutoglou, I., *Ancient Greek Laws: A Sourcebook*, Routledge, London and New York, 1998.
- Athanassiadi, P., *Damascius: The Philosophical History: Text with Translations and Notes*, Apamea Cultural Association, Athens, 1999.
- Aurelius Victor, *De Viris Illustribus*, http://attalus.org/translate/illustribus.html (accessed 23/4/2025).
- Balázs, É., *Le Traité juridique du "Souei-chou",* E. J. Brill, Leiden, 1954.
- Bar, S., " Death by Stoning in the Hebrew Bible and in Post-Biblical Traditions", *Old Testament Essays*, 34, 3, 2021, pp. 789-805.
- Bauman, R. A., *Crime and Punishment in Ancient Rome*, Routledge, London and New York, 1996.
- Bauschatz, J., *Law and Enforcement in Ptolemaic Egypt*, Cambridge University Press, 2013.
- Bekker-Nielsen, T., "Were Spartan Boys Whipped to Death?", *Philia* 9, 2023, pp. 24-31.
- Bonnechère, P.,"Orthia et la flagellation des éphèbes spartiates: un souvenir chimérique de sacrifice humain", *Kernos* 6, 1993, 11-22.
- Bojowald, S., "Ein ägyptischer Beleg für die Steinigung",

Zeitschrift für altorientalische und biblische Rechtsgeschichte, 2022, 28, pp. 47-49.

- Bojowald, S., "Ein Nachtrag zur Steinigung in der ägyptischen Literatur", In: *Zeitschrift für altorientalische und biblische Rechtsgeschichte*, 2023, 29, pp. 59-62.
- Bräunlein, P. J. "Flagellation". Religions of the World, Second Edition: *A Comprehensive Encyclopedia of Beliefs and Practices*. Ed. Martin Baumann, J. Gordon Melton. Santa Barbara, CA: ABC-CLIO, 2010, 1120-1122
- Brélaz, C., "Local Understandings of Roman Criminal Law and Procedure in Asia Minor ". In: *Law in the Roman Provinces*, edited by Kimberley Czajkowski and Benedikt Eckhardt, Oxford University Press, 2020.
- Brown, J., *Stoning and Hand Cutting: Understanding the Hudud and the Shariah in Islam*, Yaqeen Institute for Islamic Research, 2016.
- Burkert, W., *Greek Religion*, Basil Blackwell, 1985.
- Candida F., *How to Cope with Death: Mourning and Funerary practices in the Ancient Near East*, Proceedings of the International Workshop - Firenze, 5-6 December 2013, Ricerche di archeologia del Vicino Oriente, 5, 2016.
- Cantarella, E., " La lapidazione tra rito, vendetta e diritto, in M.-M. Mactoux et É. Geny, dir.", *Mélanges Pierre Lévêque, 1: Religion*, Besançon-Paris, 1988, pp. 83-95.
- Carlson, M., *Performing Bodies in Pain Medieval and Post-Modern Martyrs, Mystics, and Artists*, Palgrave Macmillan, New York, 2010

- Cassius Dio, *Roman History*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1914.
- Cicero, *De Domo Sua*, Independently published, 2022.
- _____ *de Officiis*, Independently published, 2020.
- _____*Pro Sulla*, https://www.attalus.org/cicero/sulla.html (accessed 23/4/2025).Diodorus of Sicily, *The Library of History*, Loeb Classical Library, Harvard University Press,1933.
- Coddington, A., *Martyrdom: Christians in the Roman Empire*, Cavendish Square Publishing, New York, 2017.
- Cohn, H. H.,"Flogging",in: *Encyclopaedia Judaica*, volume 7, edited by Fred Skolnik and Michael Berenbaum, Thomson Gale, 2007, pp. 78-80.
- Cole, J.,"Late Roman Law and the Quranic Punishments for Adultery", *The Muslim World*, 12, 2022, pp. 207-2024.
- Cooper, W. M., *A History of the Rod: Flagellation & the Flagellants in All Countries from the Earliest Period to the Present Time*, Routledge, 2009.
- *Corpus Inscriptionum Himyariticarum*, CIS, Pars IV.
- Dareste, R.,"Lois Des Homérites: NOMOI ΤΩΝ ΟΜΕΡΙΤΩΝ", *Nouvelle revue historique de droit français et étranger*, 29, 2, 1905, pp. 157-170.
- Das, S., *Crime and Punishment in Ancient India*, Abhinav Publications, 1977.
- Di Berardino, A. et al., (ed.), *Encyclopedia of Ancient Christianity*, IVP Academic, 2014.

- Diogenes Laertius, *Lives of the Eminent Philosophers*, CreateSpace Independent Publishing Platform, 2011.
- Dionysius of Halicarnassus, *Roman Antiquities*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1937.
- Drijvers, J. W., *The Book of the Laws of Countries: Dialogue on Fate of Bardaisan of Edessa*, Gorgias Press, 2007.
- Durant, W., *The Story of Civilization*, Simon and Schuster, New York, 1954.
- Elbadri, R., *Shia Rituals: The Impact of Shia Rituals on Shia Socio-Political Character*, MA Thesis, Naval Postgraduate School Monterey, California, 2009.
- Eck, B.,"La lapidation en Grèce antique: une peine institutionnelle? in Y. Jeanclos (dir.)", *La dimension historique de la peine, 1810-2010*, Paris, 2013, pp. 15-40.
- Elderkin, G. W., "Xanthias and Herakles", *Classical Philology,* 31, 1936, 69-70.
- England St. Augustine's abbey, Ramsgate, *The Book of Saints: A Dictionary of Servants of God Canonized by the Catholic Church: Extracted from the Roman and Other Martyrologies*, A. & C. Black, 1921.
- Epiphanius of Salamis, *The Panarion of Epiphanius of Salamis*, Brill, Leiden, 2008.
- Erez, E. and Laster, K., "Capital Punishment in Jewish Law", in: *Routledge Handbook on Capital Punishment*, edited by Robert M. Bohm and Gavin Lee, Routledge, 2018, pp. 218-230.

- Euripides, *Bacchae*, CreateSpace Independent Publishing, 2009.
- Eusebius, *Ecclesiastical History*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1926.
- _____ *History of the Martyrs of Palestine,* (https://topostext.org/work/733) (accessed 7/5/2025).
- Fagbore, A. S.,"Punishment, Patronage, and the Revenue Extraction Process in Pharaonic Egypt", *International Review of Social History*, 2023, pp. 1-19
- Foltz, R., "Zoroastrian Attitudes toward Animals", *Society and Animals* 18, 2010, pp. 367-378.
- Fowler, K., "Characterising Discipleship in the Fifth Manichaean Psalm of Heracleides: Christian Literary Influences and Women's Participation", In G. Allen, K. Rodenbiker, A. Royle, J. Unkel, & U. Gad (Eds.), *The Chester Beatty Biblical Papyri at Ninety: Literature, Papyrology, Ethics*, Manuscripta Biblica; Vol. 10, De Gruyter, 2023, pp. 175-191.
- Foucher, L., "Flagellation et rite de fécondité aux Lupercales", *Annales de Bretagne et des pays de l'Ouest Année* 83-2, 1976, pp. 273-280
- Gagarin, M., *Speeches from Athenian Law*, University of Texas Press, 2011
- Gernet, L., "Le droit pénal de la Grèce ancienne", in: *Du Châtiment dans la cité. Supplices corporels et peine de mort dans le monde antique*, Table ronde, Rome, novembre 1982, Paris-Rome, 1984, pp. 9-35.

- Gras, M., " Cité grecque et lapidation", In: *Du châtiment dans la cité. Supplices corporels et peine de mort dans le monde antique*. Table ronde de Rome (9-11 novembre 1982) Rome : École Française de Rome, 1984, pp. 75-89.
- Harris, E. M.; Leão, D. F. and Rhodes, *Law and Drama in Ancient Greece*, Bloomsbury Academic, London, New Delhi, New York, Sydney, 2010.
- Harris, E. M., "Unity and Diversity in Ancient Greek Law", *Classica et Mediaevalia*, Supplementum 1, 2024, pp. 129-157.
- Harries, J., *Law and Crime in the Roman World*, Cambridge University Press, 2007.
- Harvey, R., *The Qur'an and the Just Society*, Edinburgh University Press, 2018.
- Hasanov, E., "Yahudi Şeriatında Recm Cezası", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, 2008, sayı: 12, pp. 181-198.
- Hendrickson, T. J., *Stoning in the Roman Mediterranean (103 BCE - 418 CE)*, MA Thesis, University of Illinois at Urbana-Champaign, 2017.
- Herodotus, *The Histories*, Penguin Classics, 2003.
- Hirzel, R., "Die Strafe der Steinigung", Abhandlungen der *Königlich-Sächsischen Gesellschaft der Wissenschaften*, 57,7, Leipzig, 1909, pp. 226 - 266.
- Howe, J., "Voluntary Ascetic Flagellation: From Local to Learned Traditions. In W. North & L. L. Gathagan (Eds.)", *The Haskins Society Journal: Studies in Medieval History,* 24, Boydell & Brewer, 2013, pp. 41-62.

- Hulsewé, A. F. P., *Remnants of Han law*, E. J. Brill, Leiden, 1955.
- Humphreys, S. C., "The Discourse of Law in Archaic and Classical Greece", *Law and History Review*, 6, 2, 1988, pp. 465-493.
- Iancu, L. M., "Self-Mutilation, Multiculturalism and Hybridity. Herodotos on the Karians in Egypt (Hdt. 2.61.2)", *Anatolia Antiqua* XXV, 2017, pp. 57-67.
- James H., On the Forms and Nature of Group Violence, in J. Hawdon, J. Ryan, and M. Lucht, eds., *Causes and Consequences of Group Violence: From Bullies to Terrorists* Lanham, Lexington Books, 2014, 3-20.
- James, Th. G.H., *The Mastaba of Khentika called Ikhekhi*, London, 1953.
- Jany, J., "Criminal Justice in Sasanian Persia", *Iranica Antiqua*, 42, 2007, pp. 347-386.
- _____ "Cruelty against Leniency: The Case of Imperial Zoroastrian Criminal Law", *Religions*, 14: 210, 2023, pp. 1-15.
- Jaques, M., "The Discourse on Emotion in Ancient Mesopotamia: A Theoretical Approach", in: *Visualizing Emotions in the Ancient Near East*, edited by Sara Kipfer, Fribourg, Academic Press, 2017, pp. 185-205
- Jerome, Chronicon, https://topostext.org/work/530. (accessed 28/4/2025).
- Johns, C.H. W., *Babylonian and Assyrian Laws, Contracts, and Letters*, New Jersey, The Lawbook Exchange, 1999.
- Josephus, *Jewish Antiquities*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1963.

- _____ *The Jewish War*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1927.
- Geltner, G., *Flogging Others: Corporal Punishment and Cultural Identity from Antiquity to the Present*, Amsterdam University Press B.V., Amsterdam, 2014.
- Kaizer, T., "Capital Punishment at Hatra: Gods, Magistrates and Laws in the Roman-Parthian Period", *Iraq*, 68, 2006, pp. 139-153.
- Kamali, M. H., "Stoning as Punishment of Zina: Is it Valid?", *Islam and Civilisational Renewal*, 9: 3, 2018, pp. 304-321.
- Kanawati, N., "The Tomb of Mereruka: a document on his life and character", *Buried History*, 43, 2007, pp 3-10.
- Kara, S., *The Integrity of the Qur'an; Sunni and Shi'i Historical Narratives*, Edinburgh University Press, 2024.
- Katsh, A. I., *Judaism and the Koran: Biblical and Talmudic Backgrounds of the Koran and its Commentaries*, A Perpetua Book, A. S. Barnes and Company, Inc., New York, 1962.
- Keenan, J. G.; Manning, J. G. and Yiftach-Firanko, Uri, *Law and Legal Practice in Egypt from Alexander to the Arab Conquest: A Selection of Papyrological Sources in Translation, with Introductions and Commentary*, Cambridge University Press, 2014.
- Kenneth A., K., *Ramesside Inscriptions: Historical and Biographical I*, Oxford, 1975.
- _____ *Ramesside Inscriptions: Historical and Biographical VI*, Oxford, 1983.
- Kisch, E. H., *The Sexual Life of Woman*, London, 1910.

- Kiyoutes, S., "A Comparative Study of the Legal Evolution and Cognate Offenses of 'Picking Quarrels and Provoking Trouble", *Trento Student Law Review,* 6: 1, 2024, pp. 17-40.
- Kozma, E., *The Practice of Teshuvah (Penance) in the Medieval Ashkenazi Jewish Communities*, PhD Thesis, Eötvös Loránd University, 2012.
- Kreyenbroek, Ph. G., "Some remarks on water and caves in pre-Islamic Iranian religions", *Archaologische Mitteilungen aus Iran und Turan*, 43, 2011, pp. 157-164.
- Kucharski J., "Capital Punishment in Classical Athens", *Scripta Classica*, 12, 2015, pp. 13-28.
- Kuhrt, A., *The Persian Empire: A Corpus of Sources from the Achaemenid Period*, Routledge, 2007.
- Labourt, J., *Le Christianisme Dans L'empire Perse Sous La Dynastie Sassanide (224-632)*, Paris, Librairie Victor Lecoffre, 1904.
- Lahiri, T., *Crime and Punishment in Ancient India*, New Delhi, Radiant Publishers, 1986.
- Largier, N., *In Praise of the Whip: A Cultural History of Arousal*, Translated by Graham Harman. New York, 2007.
- Lembessi, A., "Flagellation ou autoflagellation: données iconographiques pour une tentative d'interprétation ", *Bulletin de Correspondance Hellénique* 115, pp. 99-123.
- Lewis, N. and Reinhold, M., *Roman Civilization, Sourcebook II: The Empire*, Harper & Row, Publishers, New York, Hagerstown, San Francisco, London, 1966.

- Linderborg, O., "Early Theories of Punishment: Deterrence, Rehabilitation and Restoration in Ancient Greek and Indian Penology, Law", *Crime and History*, 12: 1, 2023, pp. 118-129.
- Lintott, A. W., *Violence in Republican Rome*, Oxford, Clarendon Press, 1968.
- Livy, Periochae, https://www.thelatinlibrary.com/livy/liv.per.shtml (accessed 23/4/2025)
- _____ *The History of Rome*, Penguin Classics, 2002.
- Llewellyn-Jones, L., *King and Court in Ancient Persia 559 to 331 BCE*, Edinburgh University Press, 2013.
- Loon, A.J. van, *Law and Order in Ancient Egypt. The Development of Criminal Justice from the Pharaonic New Kingdom until the Roman Dominate*, MA Thesis, Leiden University, 2014.
- Lucian, *Anacharsis or Athletics*, 48, (https://topostext.org/work/335), (accessed 9/5/2025).
- Lucretius, *On the Nature of Things*, Dover Publications, 2004.
- Lycurgus, *Against Leocrates*, Oxford University Press, 2019.
- MacCormack, G., "Beating and Whipping in Chinese Law", in: *The Oxford International Encyclopedia of Legal History*, volume 1, edited by Stanley N. Katz, Oxford University Press, 2009, pp. 283-285.
- Magnani, S., *Wars of the First Republican Period*, 509-201 BCE, in The Encyclopedia of the Roman Army, ed. by Y. Le Bohec, Malden - Oxford, Wiley-Blackwell, 2015, pp. 1081-1088.
- Malalas, *The Chronicle of John Malalas*, Brill, 2017.

- Martial, Epigrams, (https://topostext.org/work/677) (accessed 1/5/2025).
- Mazuz, H., *The Religious and Spiritual Life of the Jews of Medina*, Brill, Leiden, 1980.
- _____ The Day of Atonement and Yawm ʿĀshūrāʾ: From Assimilation to Differentiation, *Ancient Near Eastern Studies*, 50, 2013, pp. 255-261.
- Max, M., "Jewish Criminal Law and Legal Procedure", *Journal of Criminal Law and Criminology*, 31: 4, 1940, pp. 438-447.
- Melody, M., "The Lakota Sun Dance: A Composite View and Analysis", *South Dakota History* 6, 1976, pp. 433-455.
- Meroño, B. J., "Social Exclusion in Ancient Egypt: A Sociological Approach", *Cambridge Archaeological Journal*, 34:1, 2024, pp. 111-126.
- Mikalson, J. D., *Ancient Greek Religion*, Wiley, Blackwell, 2015.
- Moses Maimonides, *Mishneh Torah*, ed. Rabbi Eliyahu Touger, Brooklyn: Moznaim Publishing, 2000.
- Nicolotti, A., "The Scourge of Jesus and the Roman Scourge: Historical and Archaeological Evidence", *Journal for the Study of the Historical Jesus*, 15, 2017, pp. 1-59.
- Olivelle, P., *Dharmasūtras: The Law Codes of Āpastamba, Gautama, Baudhāyana, and Vasiṣṭha*, Oxford University Press, 1999.
- Pachis, P., "The Rites of the Day of Blood (dies sanguinis) in the Graeco-Roman Cult of Cybele and Attis: A Cognitive Historiographical Approach", *Journal of Cognitive Historiography*, 5.1-2, 2018-19, pp. 37-55.

- Paulus Orosius, *The Seven Books of History Against the Pagans*, translated by Roy J. Deferrari, The Catholic University of America Press, 1964.
- Pausanias, *Description of Greece*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1918.
- Pease, A. S., "Notes on Stoning among the Greeks and Romans", *Transactions and Proceedings of the American Philological Association*, 38, 1907, pp. 5-18.
- Philo, A *Treatise Against Flaccus*, (https://penelope.uchicago.edu/Thayer/E/Roman/Texts/Philo/in_Flaccum*.html) (accessed 4/5/2025),
- Philostratus, *Life of Apollonius of Tyana*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 2005.
- _____ *Lives of the Sophists*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1921.
- Plato, *Laws*, Loeb Classical Library, Harvard University Press,1926
- Plato, *Gorgias*, Translated by Donald Zeyl, Hackett Publishing Company, Inc, 1987.
- Plutarch, *Life of Lycurgus*, (https://topostext.org/work/157) (accessed 1/5/2025).
- Plutarch, *Moralia*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1962.
- _____*Philopoemen*, https://classics.mit.edu/Plutarch/philopoe.html , (accessed 23/4/2025).

- _____*Plutarch Lives, I, Theseus and Romulus. Lycurgus and Numa. Solon and Publicola*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1914.
- _____ *The Life of Alexander the Great*, Modern Library, 2004.
- _____*The Ancient Customs of the Spartans,*
- (https://penelope.uchicago.edu/Thayer/E/Roman/Texts/Plutarch/Moralia/Instituta_Laconica*.html) (accessed 5/5/2025).
- Polybius, *The Histories*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1922.
- Pongratz-Leisten, B., "Ritual Killing and Sacrifice in the Ancient Near East", In: *Human Sacrifice in Jewish and Christian Tradition*, edited by Karin Finsterbusch; Armin L. Lange; K. F. Diethard Romheld and Lance Lazar, Brill Academic Pub, 2007, pp. 3-33.
- Powis Smith, J. M., *The Origin and History of Hebrew Law*, Chicago, University of Chicago Press, 1931.
- Quraishi, A.,"Who Says Shariʿa Demands the Stoning of Women? A Description of Islamic Law and Constitutionalism", *Berkeley Journal of Middle Eastern and Islamic Law* 1, 4, 2008, pp. 163-177.
- Razavi, A. et al, "Survey of Punishments in Sassanied Period", *Research Journal of Fisheries and Hydrobiology*, 10: 9, 2015, Pp. 355-357.
- Riess, W. and Fagan, G., *The Topography of Violence in the Greco-Roman World*, University of Michigan Press, Ann Arbor, 2016.
- Robin, Ch. et Ryckmans, J., "L'attribution d'un bassin `a une divinit´e en Arabie du Sud antique". *Raydan* 1, 1978, pp. 39-64.
- Roth, M. T., *Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor, Atlanta*, GA: Scholars Press, 1995.

- Safra, J., E. (eds), *Encyclopedia Britannica of World Religions*, Chicago, London, 2006.
- Sahadeo M., et al., *Holy Torture in Fiji*, Pacific Publications, Sydney, 1974.
- Saller R. P., *Patriarchy, Property and Death in the Roman Family*, Cambridge University Press, 1996.
- Scapini, M., "Whipping in myth, ritual and magic practices: a case of convergence, in Emilio Suárez, Miriam Blanco, Eleni Chronopoulou (eds.)", *Los papiros mágicos griegos: entre lo sublime y lo cotidiano*, Dykinson, Madrid, 2015.
- Schmidt, M., *The First Poets: Lives of the Ancient Greek Poets*, Alfred A. Knopf, New York, 2005.
- Scott, G. R., *The History of Corporal Punishment: A Survey of Flagellation in its Historical Anthropological and Sociological Aspects*, London, T. Werner Laurie, 1942.
- Seneca, *Letters to Lucilius*, (https://topostext.org/work/736) (accessed 3/5/2025).
- Simpson, W. K. (ed.), *The Literature of Ancient Egypt. An Anthology of Stories, Instructions, Stelae, Autobiographies, and Poetry*, Yale 2003.
- Stolper, M. W., "Flogging and Plucking, *Topoi*", *Suppl. 1*, 1997, 347-350.
- Strabo, *The Geography of Strabo*, William Heinemann Ltd, London, 1917.
- Suetonius, *Lives of the 12 Caesars*, (https://www.gutenberg.org/files/6400/6400-h/6400-h.htm) (accessed 1/5/2025).

- Tacitus, *The Annals*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1937.
- Tallqvist, K., *Old Assyrian Laws*, Alpha, 2021.
- Theodoret, *Letters*, https://www.newadvent.org/fathers/2707.htm. (accessed 28/4/2025).
- Thucydides, *History of the Peloponnesian War*, Loeb Classical Library, Harvard University Press,1919.
- Tyldesley, J., *The Judgment of Pharoah: Crime and Punishment in Ancient Egypt*, Weidenfeld & Nicolson, 2000.
- Vandermeersch, P., "Self-Flagellation in the Early Modern Era", in: Jan Frans van Dijkhuizen & Karl A.E. Enenkel (Eds.), *The Sense of Suffering. Constructions of physical pain in Early Modern Culture*, Leiden, Brill, 2009, pp. 253-265.
- Vanséveren, S., Anger and Hatred in Hittite Texts, in: *The Routledge Handbook of Emotions in the Ancient Near Eas*t, edited by Karen Sonik and Ulrike Steinert, Routledge, London New York, 2023, pp. 684-660.
- Varro, *On the Latin Language*, translated by Roland G. Kent, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1938.
- VerSteeg, R., *Early Mesopotamian Law*, Durham, NC: Carolina Academic Press, 2000.
- VK, Usman, Analyzing Kuthu Ratheeb with pain, based on "Performing bodies in pain", *International Journal of Humanities and Social Science Invention,* 9: 4, 2020, pp. 51-56.
- Vuković, K., *Wolves of Rome: The Lupercalia from Roman and Comparative Perspectives*, Walter de Gruyter GmbH, Berlin/ Boston, 2023.

- Watkins, D. B., *The Book of Saints: A Comprehensive Biographical Dictionary*, Bloomsbury T&T Clark, London and New York, 2016.
- Wiesinger, R., "Gal Deora, a Festival among the Bhil of Jhabua District, Madhya Pradesh, in R. Wiesinger and J. Haekel (eds)", *Contributions to the Swinging Festival in Western Central India*, Institut für Völkerkunde der Universität Wien, Wien, 1968, pp. 7-16.
- Xenophon, *Anabasis*, Loeb Classical Library, Harvard University Press, 1998.
- _____ *The Constitution of the Lacedaemonians by Xenophon of Athens*, translated by Donald F. Jackson, Edwin Mellen, 2007.
- Yiftach, U., Law in Ptolemaic and Roman Egypt, in E.M. Harris and M. Canevaro, *The Oxford Handbook of Ancient Greek Law*, Oxford, 2023.
- Ziegler, Ch., *Le mastaba d'Akhethetep, Fouilles du Louvre à Saqqara 1*, Peeters, Leuven 2007.
- Zosimus, *New History*, Brill, 2017.
- https://www.flickr.com/photos/bensutherland/4513093582
- https://torah-thoughts.com/capital-punishment-details-stoning/
- https://thejewishmuseum.org/collection/26388-the-sabbath-breaker-stoned-lapidation
- https://dasi.cnr.it/index.php?id=79&prjId=1&corId=10&colId=0&navId=870491947&recId=9841
- The Twelve Tables, Table VIII. https://avalon.law.yale.edu/ancient/twelve_tables.asp

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية
MOHAMED BIN ZAYED UNIVERSITY FOR HUMANITIES

نبذة عن الكتاب

يبحث هذا الكتاب في الجذور التاريخية والتشريعية لعقوبتي الرجم والجلد في حضارات العالم القديم منذ الألفية الثالثة قبل الميلاد وحتى بدايات العصر الإسلامي. ويتناول بالدراسة والتحليل السياقات القانونية والاجتماعية والدينية التي نشأت في إطارها هاتان العقوبتان، مبرزًا طبيعة الجرائم التي استوجبت تطبيقهما، وطرائق تنفيذهما، وما حملتاه من دلالات رمزية ووظيفية داخل البنى السياسية والاجتماعية المختلفة.

وقد اعتمد المؤلف على طيف واسع من المصادر، شملت النصوص القانونية القديمة، والكتابات التاريخية، والمصادر الدينية، والشواهد الأثرية المصوّرة، مما أتاح بناء رؤية مقارنة شاملة لتطوّر العقوبتين عبر الحضارات.

ISBN 9789948631217
9 789948 631217